

# مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزير بن عبد الله بن باز

رحمه الله

الصلة

(تقسيم الشاش)

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# صلوة الجمعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وجوب أداء الصلاة جماعة<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من تبلغه هذه النصيحة من إخواننا المسلمين أئمة المساجد والأئمومين وسوادهم، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فغير خاف على الجميع عظم شأن الصلاة في الإسلام إذ هي عموده، بها يستقيم دين المسلم وتصلح أعماله ويعتدل سلوكه في شئون دينه ودنياه متى أقيمت على الوجه المشروع؛ عقيدة وعبادة وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما لها من خاصية قال الله عنها في محكم التتريل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكمما أن هذا شأنها فهي أيضاً مطهرة لأدران الذنب ماحية للخطايا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت

١ - كلمة توجيهية صدرت من مكتب سماحته.

٢ - سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٣ - سورة المؤمنون الآيات ١ - ٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟))؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا))<sup>(١)</sup> متفق عليه.

فحربي بالمسلم تجاه فريضة هذا شأنها أن لا يفرط فيها، كيف وهي الصلة بينه وبين ربه تعالى كما أنها جديرة بالتفقه في أحكامها وغير ذلك مما شرع الله فيها حتى يؤديها المؤمن بعナイته في الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهرا وباطنا.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها ورکوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله))<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

فعليكم عشر المسلمين بتقوى الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة أن تقيمواها محافظين عليها وحافظين لها عما يبطلها أو ينقصها من تأخير لها عن أوقاتها الفاضلة من

١ - رواه البخاري في (مواقف الصلاة) برقم (٤٩٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧١) والله لفظ له.

٢ - رواه مسلم في (الطهارة) برقم (٣٣٥).

غير عذر شرعى، أو التناقل عن أدائها جماعة في المساجد، أو الإتيان فيها بما يذهب الخشوع ويلهي القلوب عن استحضار عظمة من تقوون بين يديه تعالى، وتدبر لكلامه وذكره ومناجاته جل شأنه من نحو تشاغل في أمور خارجة عنها، أو حركات غير مشروعة فيها كالذى يحدث من البعض عبثا من كثرة تعديل لباسه من غترة وعقل ونظر إلى الساعة أو تسيح شعر لحيته ونحو ذلك بعد الإحرام بها.

كل هذا مما ينافي الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها وسبب قبوها أو ينقصه أو يضعفه.

وللحذير من مثل هذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الرجل ليقوم في الصلاة ولا يكتب له منها إلا نصفها... إلى أن قال إلا عشرها))<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بإسناد جيد.

فعلى الجميع عامة وعلى الأئمة خاصة أن يكونوا على جانب كبير من الفقه في أحكام الصلاة، وأن يكونوا قدوة حسنة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة لأنه يقتدي بهم المؤمنون ويتعلم منهم الجاهل والصغير، وربما ظن البعض من العامة أن

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨١٣٦)، وأبو داود في (الصلاحة) برقم (٦٧٥).

ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سنة، ولا سيما بعض المسلمين الوفدين من بعض البلدان الخارجية من لا يعرف أحكام الصلاة على الوجه المشرع، كما أن مما تساهل فيه بعض الأئمة وبعض المؤمنين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها والترافق فيها وهو أمر يخشى منه غضب الله سبحانه، للوعيد الوارد في ذلك.

فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: ((استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وفي المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لتتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سروا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))<sup>(١)</sup> متفق عليه.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٤٨٢)، ومسلم في (الصلاحة) برقم (٦٥٤) والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٠٣).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٧٦)، ومسلم في (الصلاحة) برقم (٦٥٩) والله تعالى متفق عليه.

فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحث على تسوية الصفوف، والثت على الحافظة على أداء الصلوات في المساجد جماعة كما درج عليها الصحابة والتابعون لهم بإحسان سلفاً وخلفاً، وفي ذلك الأجر العظيم من الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غداً أو راح))<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوطها إحداها تحت خط خطيبة والأخرى ترفع درجة))<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

وإذ علم هذا فمما يجب الحذر منه ظاهرة التناقل من البعض عن صلاة العشاء وصلاة الفجر في المساجد جماعة وهي عادة خطيرة، لأنها من صفات المنافقين لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((أثقل الصلاة على

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨١)، ومسلم في (الصلاحة) برقم (٦٥٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنّة فيها) برقم (٩٨٣) واللّفظ له.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٢٢)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧٣) واللّفظ له.

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧٠).

المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) <sup>(١)</sup> فلا عذر ولا رخصة دونما عذر شرعى لمن سمع النداء فلم يجب القول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) <sup>(٢)</sup> واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلزمه هل له رخصة أن يصلى في بيته قال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاحة))؟ قال نعم قال ((فأجب)) <sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى قال: ((لا أجد لك رخصة)) <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن المهدى وأهون من سنن المهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم

- 
- ١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).
  - ٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).
  - ٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٥٠).
  - ٤ - رواه أبو داود في (الصلاحة) برقم (٥٥٢)، وابن ماجه في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٧٩٢).

لضللكم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد  
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>١</sup> رواه  
مسلم.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها دليل على وجوب حضور الجمعة  
حيث ينادي بالصلوة وفي امتنال ذلك طاعة الله ورسوله وسعادة الدارين  
والبعد عن مشابهة أهل النفاق وصفاتهم.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يرزقنا جميعا  
الاستقامة على دينه. والمحافظة على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي  
بهن وأدائهن بالطمأنينة والخشوع الكامل رغبة فيما عند الله وحذرا من  
عذابه إنه ولي ذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه  
وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

## التهاون بـأداء صلاة الجماعة منكر عظيم<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمي وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أن كثيرا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتاجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب على أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكرا ظاهرا لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسلیم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة،

---

١ - كلمة صدرت من مكتب سماحته ونشرت أيضا في جريدة (الجزيرة) يوم الأحد ٢٢ / ٢ / ١٤١٢ هـ.

وأنه أخبر أن التهاون بها والتکاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تختلف عن أدائها مع إخوانه وتقاون بشأنها وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُوُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف الحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكن المصافون للعدو، المهددون

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

٢ - سورة البقرة الآية ٤٣ .

٣ - سورة النساء الآية ١٠٢ .

بحجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لقد همت أن آمر بالصلاة فقام ثم آمر رجلاً في صلي بالناس ثم أطلق معه برجالٍ معهم حزم من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقلم بالنار))<sup>(١)</sup> الحديث. وفي مسنـد الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهـم))<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(٣)</sup> وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١) واللفظ له.

٢ - رواه أحمد في (باقي مسنـد المكثرين) برقم (٨٤٤١).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٥).

المسجد الذي يؤذن فيه)<sup>(١)</sup> وفيه أيضا عنه قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلิตم في بيوتكم كما يصلي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبكم ولو تركتم سنة نبكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاحة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال:

---

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٥).

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

(خوف أو مرض).

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيئاته وسائر إخوانه المسلمين، امثلاً لأمر الله ورسوله، وحذرنا ما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخوبها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذْبَحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولأن التخلص عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلالة وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. وقال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم

١ - سورة النساء الآياتان ١٤٢، ١٤٣.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

الصلوة فمن تركها فقد كفر<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمه كاما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحذر من غضب الله وأليم عقابه.

ومع ظهر الحق واتضح أدله، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة،

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٢١٨٥٩)، والترمذمي في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥)،

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

٣ - سورة النور الآية ٦٣.

والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المخالف، وتعليم الجاهم، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلص عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وقال فيهم عز وجل ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِلَّا مَا يُرِيدُ

١ - سورة النساء الآية ١٤٥ .

٢ - سورة التوبة الآيات ٦٧ ، ٦٨ .

**اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾ .**

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يخشى معهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاوة الفجر ولو علمنا ما فيهما لأتوهموا ولو حبوا))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن. وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جوادٌ كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

١ - سورة التوبـة الآياتان ٥٤، ٥٥ .

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

٣ - رواه أبو داود في (اللباس) برقم (٣٥١٢)، وأحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٨٦٨).

س: السائل أ. ص. م. ب. من الرياض يقول في سؤاله: عندي أولاد أعمارهم من التاسعة إلى الخامسة والعشرين لا يصلون مع الجماعة دائمًا وأنا آمرهم وأزجرهم وأو逼them من النوم إذا كانوا نائمين ويدخلون دورات المياه للوضوء ثم أطلب من أمهم إكمال المهمة وحشهم على سرعة الخروج للصلوة في المسجد ولكنهم لا يحضرؤن إلى المسجد دائمًا خاصة في صلاة الفجر، هذا إذا كنت عندهم أما إذا كنت في البيت الآخر لأنني متزوج من أخرى فإنهم لا يحضرؤن إلى المسجد إلا نادرًا، وقد طلبت من أمهم أن تأمرهم بالصلوة مع الجماعة وأن تكمل ما بدأت حيث إنني أو逼them وأخرج لهم في دورة المياه وأن تتولاهم إذا لم أكن موجوداً وأن تستعمل معهم التخويف وربما الضرب إذا لزم الأمر ذلك ولكنها لا تفعل ذلك فهل من نصيحة لهم ولها ولـي مع العلم يا سماحة الشيخ أنها تقول إن هذا الموضوع مسئوليتك وليس مسئوليتي. فهل كلامها صحيح أرشدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك وعليهم وعلى أمهم التعاون على البر والتقوى، وبذل الأسباب الممكنة لأداء الصلاة في الجماعة، ولو بالضرب منك ومن أمهم، لمن بلغ عشر سنوات فأكثر

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مرروا أولادكم بالصلاحة لسبعين سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع))<sup>(١)</sup>.

ولقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مِنْكُمْ فَلِيغِيرْه بِيدهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان﴾<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٤)</sup> قيل لابن عباس رضي الله عنهمما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. أسأل الله أن يصلاح ذرياتنا وذرياتكم وذريات المسلمين جميعاً. وأن يعينك وأمهم على كل ما فيه صلاح الجميع، وبراءة الذمة إنه جواد كريم.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٧١٧)، وأبو داود في (الصلاحة) برقم (٤٩٥).

٢ - سورة التوبة الآية ٧١.

٣ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٧٠)، والنسائي في (الإيمان وشرائعه) برقم (٤٩٢٢).

٤ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

س: رجل قارب من العمر الثلاثين عاماً ويصلی في المترّل غالباً، إلا أنه يحضر الجماعة في بعض الأوقات وفي الجمعة، ولكن لا يدرو عليه الحرص على ملازمة الجماعة، والدته تلح عليه في لزوم الجماعة، وهناك من اقترح عليها أن تظهر غضبها عليه وألا تجالسه لعله يرجع، ولكنها تخاف عليه، وتقول: أنسحه، أريد توجيهها مفصلاً لهذا الرجل حول أدلة وجوب الجماعة وما ينبغي للمسلم من طاعة الله وشكراً على ما أنعم على الإنسان من نعم صالحة، ومن نعمة الصحة والشباب والعافية وسعة الرزق والله الحمد، وما هو الحكم الشرعي في مجالسته ومأكলته والحالة هذه، ونصيحة أخرى نرجو أن تفضلوا بتوجيه هذه الأم ووصيتها بأي أسلوب تستعمله مع هذا الشاب لعله أن يرجع<sup>(١)</sup>؟

ج: لا ريب أن الصلاة جماعة مع المسلمين في بيوت الله من أهم الفرائض، وهي من شعائر الإسلام، الواجب على كل مكلف أن يعتني بها، وأن يبادر ويسارع إلى إقامة الصلاة في الجماعة مع المسلمين، وأن يتبعاً عن مشابهة أهل النفاق.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٣).

فإن الله شرع لنبكم سن الهدى وإنهن من سن الهدى ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبكم ولو تركتم سنة نبكم لضلالكم ولقد رأيتنا وما يختلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل - يعني من الصحابة - يؤتى به يهادى بين الرجلين - يعني المريض أو كبير السن - حتى يقام في الصف) من شدة حرصهم على أداء الصلاة مع الجماعة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup> قيل لابن عباس رضي الله عنه: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل أعمى وقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلى في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء إلى الصلاة)) فقال نعم قال ((فأجب))<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

---

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجمعة برقم (٧٩٣).

٢ - رواه مسلم في (المساجد وموضع الصلاة) باب يجب إثبات المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنسياني في (الإمامية) باب الحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن برقم (٨٥٠).

وفي رواية أخرى عند غير الإمام مسلم: ((لا أحد لك رخصة))<sup>(١)</sup>.

وقد هم صلی اللہ علیہ وسلم أن يحرق على المخالفين بیوہم کما في الصحيحین عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال: ((لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر برجل فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة - يعني في المساجد - فأحرق عليهم بیوہم))<sup>(٢)</sup>.

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، وفي رواية الإمام أحمد: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقها عليهم))<sup>(٣)</sup> والمقصود أن الصلاة في الجماعة في بيوت الله - وهي المساجد - أمر مفترض وأمر لازم، ومن شعار المسلمين، ومن شعار أهل الحق، والتخلُّف عن ذلك في البيوت من شعار المنافقين، فلا ينبغي للمسلم أن يرضي بمشابهة أهل النفاق الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى

١ - رواه أبو داود في (الصلاحة) باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢)، وابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة برقم (٧٩٢).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩٢٠٢)، والبخاري في (الأحكام) باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت برقم (٧٢٤)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥١).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٥٧٨).

**الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبِّذِينَ بَيْنَ**

**ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ**<sup>(١)</sup> ذكرهم سبحانه بخمس صفات

للمنافقين: إحداها: أنهم يخادعون الله والذين آمنوا، فليس عندهم نصيحة ولا أمانة، بل عندهم مكر وخداعة وكيد للمسلمين في معاملتهم.

والثانية: أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، فليس عندهم نشاط لعدم إيمانهم إنما هو رباء.

والثالثة: أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فذكرهم الله قليل تعرف فيهم الغفلة.

والرابعة: أنهم أهل رباء يراغعون الناس بأعمالهم ليس عندهم إخلاص الله في ذلك وإنما قصدهم في أعمالهم الرباء والسمعة وطلب المحمدة وليس. عندهم إخلاص الله سبحانه وتعالى.

والخامسة: أنهم مذبذبون ليس عندهم ثبات وليس عندهم هدف مستقيم، بل هم تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين، ليس عندهم قاعدة ولا دين ثابت ولا إيمان صادق، بل إن ظهر المؤمنون ونصروا صاروا مع المؤمنين، وإن ظهر الكفار على المسلمين صاروا مع الكفار.

هذا هو حال المنافقين فكيف يرضى المؤمن أن يتشبه بهم في التخلص عن الصلاة في الجماعة. والوالدة التي نصحت ولدها في أن يصلى مع الجماعة قد أحسنت وهذا هو الواجب عليها، والواجب عليها أيضاً أن تستمر في ذلك، وأن تتصحّه دائماً وتجعله إذا امتنع ولم يمتثل

١ - سورة النساء الآياتان ١٤٢، ١٤٣.

وستعين عليه بالله ثم من ترى من أقاربه كأبيه أو أخيه الكبير أو عمه ونحو ذلك إذا كان له أقارب صالحون تستعين بالله ثم بهم.

والخلاصة: أن من يعرف بالتلخلف عن الجماعة يستحق الهرج ويستحق التأديب من ولادة الأمر حتى يستقيم، وحتى يحافظ على صلاة الجماعة.

ومن المعلوم أن التخلف عن الصلاة في الجماعة من أعظم الأسباب لتركها بالكلية - أعود بالله - لأن هذا المرض في القلب الذي أوجب له التخلف سيجره في الغالب إلى الترك وعدم المبالاة فتارة يصلني وتارة لا يصلني، وهذا يحمله على الرياء إن رأى من يستحي منهم صلى وإن خلا له الجو ترك، وهذه حال المنافقين - والعياذ بالله - فالواجب الحذر، والواجب على الوالدة وعلى أقارب الرجل وعلى أصدقائه أن ينصحوه وأن يعينوا والدته عليه، وأن يهجروه إذا استمر في باطلة وتخلفه. نسأل الله المداية للجميع.

س: غالباً ما تفوتي صلاة العصر، وأصلحها في المتأخر وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق وليس لدي وقت للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها. فهل يصح لي

## الصلوة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>

ج: ليس ما ذكرته عذراً يسونع لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة وليس ما ذكرته عذراً شرعاً في تأخيرها، ولكن ذلك من خدال الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ومن ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله عز وجل فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء تحمد العاقبة وتفوز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة. وقاك الله شر نفسك وأعاذك من نزعات الشيطان.

س: بعض الناس - هداها الله وإياهم - يتخلفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية وحينما تسدي لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل يرددون دائماً الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم

١- نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٤٧)، وتاريخ ١٤١٥ / ٢١ / ١٤٤٧ هـ.

٢- نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠١).

الواجبات كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) قيل لمن يا رسول الله؟ قال ((الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم))<sup>(٣)</sup> رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدى الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال لأدلة كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتاه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٤)</sup> خرجه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما، وصححه الحاكم وإسناده جيد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل أعمى يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال

١ - سورة التوبه الآية ٧١.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٧٠) والنمسائي في (الإيمان وشرائعه) برقم (٤٩٢٢).

٣ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

٤ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء بالصلاحة)) قال نعم قال ((فأجب)) خرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في. هذا المعنى كثيرة، والواجب على المسلم إذا أنكر عليه أخوه المنكر ألا يغضب وألا يرد عليه إلا خيرا، بل ينبغي له أن يشكره ويدعوه له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق؛ لقول الله سبحانه ذاما من فعل ذلك ومتوعدا له بعذاب جهنم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللَّهُ أَخْدَثَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِلَّاثِمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(١)</sup> نسأل الله لجميع المسلمين الهدية.

س: من سائلة من جدة في المملكة العربية السعودية تقول: زوجي رجل ذو خلق يصلى ولكنه لا يصلى في المسجد ولا يصلى السنة، إذا حاولت إيقاظه لصلاة الفجر يصرخ في وجهي مما جعلني لا أحارض إيقاظه حتى لا يصرخ في وجهي، وأحياناً يتعلل بأنه لا يفعل شيئاً يغضبه الله، وأنه نظيف القلب، ويقول هذا يكفي، أرجو توجيه النصح<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب على كل مسلم مكلف أن يصلى الصلوات

١ - سورة البقرة الآية ٢٠٦ .

٢ - نشرت في (جريدة المسلمين).

الخمس مع المسلمين في المسجد، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ..﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فإذا وجبت الصلاة في الجماعة حال الخوف فوجوها في حال الأمان أحق وأولى، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض). وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سأله رجل أعمى قائلا يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأحب))<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه. وقال ابن مسعود

١ - سورة البقرة الآية ٤٣ .

٢ - سورة النساء الآية ١٠٢ .

٣ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٤ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إثبات المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنمسائي في (الإمامية) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، برقم (٨٥٠).

رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله قد شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنه الهدى وإنهن من سنه الهدى ولو صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنه نبیکم ولو تركتم سنه نبیکم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلل عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه.

فالواجب عليك نصيحته بأسلوب حسن، وترغيبه في صلاة الرواتب مع الفرائض، وهي أربع قبل الظهر، يسلم من كل ثنتين، وثنتان بعد الظهر، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، الجميع اثنتا عشرة ركعة وتسمى الرواتب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهن، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من صلى في يومه وليلته اثنية عشرة ركعة تطوعاً بني له هن بيت في الجنة))<sup>(٢)</sup>.

- ١ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجمعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤)، وابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب المشي إلى الصلاة، برقم (٧٧٧).
- ٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٢٨) ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٨).

وصح عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر هذه الركعات بهذه الرواية. ويستحب للمسلم أن يصلى قبل العصر أربعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)).<sup>(١)</sup>

والأفضل أن يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل والنهر مثنى مثنى))<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. والأفضل أيضاً أن يصلى بعد الظهر أربعا كما صلى قبلها أربعا، يسلم من كل ثنتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))<sup>(٣)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن

١ - رواه الترمذى في (الصلوة) باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠)، وأبو داود في (الصلوة) باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١).

٢ - رواه الترمذى في (الجمعة) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، برقم (٥٩٧)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في صلاة الليل والنهر مثنى مثنى برقم (١٣٢٢).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٣٢)، والترمذى في (الصلوة) برقم (٤٢٨)، وأبو داود في (الصلوة) باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩).

الأربع بإسناد صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب على زوجك، أن يحذر تأخير صلاة الفجر عن وقتها؛ لأن ذلك كفر أكبر في أصح قول العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والأحاديث في عظم شأن الصلاة، والتحث على أدائها في الوقت وفي الجماعة كثيرة جداً، ونسأل الله أن يهدي زوجك وكافة المسلمين لكل خير، وأن يعيذه من شر نفسه وهوه، وأن يجعلك من خير أعوانه في الخير، إنه سميع قريب.

- ١ - رواه الإمام أحمد في (مسند جابر بن عبد الله) برقم (١٤٧٦٢)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).
- ٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذمي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١).

وأما، قول زوجك إنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، فهذا غرور وتنزكية للنفس، ولا شك أن تأخير الصلاة عن وقتها، وعدم أدائها في الجماعة في المسجد كلاهما يغضب الله سبحانه، ولا شك أن نظيف القلب الذي قد عمر الله قلبه بالإيمان والتقوى لا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يتاخر عن الصلاة في الجماعة في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

## حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً<sup>(٢)</sup>

س: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتي الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل على حرج إذا صليت في البيت أو

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث النعمان بن بشير برقم (٢٧٦٣٨)، والبخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في (المسافة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٣).

صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في متى أحدهنا؟ أفيدوني  
جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محله بالصوت المعتمد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيدا لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: ((هل تسمع النداء بالصلاحة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) خرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ومني أجبت المؤذن ولو كنت بعيدا وتحشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك آثارك ذاهبا إلى المسجد وراجعا منه مع الإخلاص والنية، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان بعيدا عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في رمضان وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي

مشابي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله قد جمع لك ذلك كله))<sup>(١)</sup> خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

## حديث.. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(٢)</sup>

س: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فيما قول سماحتكم؟

ج: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعنى محمل على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٦٥).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (٤١٠).

غير الحديث المسئول عنه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) خرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه أن يصلى في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: ((هل تسمع النداء بالصلاحة)) قال نعم قال: ((فأجب)) خرجه مسلم في صحيحه.

### هل تجب صلاة الجمعة على المسافر<sup>(١)</sup>

س: الأخ م. س. أ. من أسيوط في مصر، يقول في سؤاله إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقام في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.

ج: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقام إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

وتحده سواء كان مسافراً أو مقيناً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلّي مع الناس ويتم معهم لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنّهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسائل رسول الله صلّى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لقد همت أن أمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجالاً فيصلّي بالناس ثم أنطلق معهم برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقم بالنار))<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعها بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>١</sup> آخر جهه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة، وأن يحضر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

### جواز التخلف عن صلاة

#### الجماعة لمن كان له عذر شرعاً<sup>(٢)</sup>

س: أعيش في منزل ليس فيه سوي أبي وزوجتي، وطفلين صغيرين وفي إحدى المرات أمرني والدي بأن أذهب لأصلب في المسجد، لكن زوجتي استحلفتني بالله

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

٢ - من برنامج (نور على الدرب) الشرح رقم (١٨).

ألا أخرج من البيت إلا بعد محىء والدي من المسجد خوفاً من بقائهما وحدهما. وعندما عاد والدي سأله عن عدم ذهابي إلى المسجد أخبرته فاستحلبني بالله ألا أذهب إلى المسجد وأن أصلِّي في البيت. فأخبرته أن صلاة المسجد أفضل من صلاة المترجل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد)) ومع هذا أصر علي بأن أصلِّي في البيت وأنني إذا خرجت سوف لن يسمح لي بالدخول مرة أخرى. فأطعنته امثلاً لأمره. أفتونا جزاكم الله خيراً لا سيما وأن المرأة تشكُّ دائمًا من بقائهما وحدهما في المترجل؟

ج: إذا كان على زوجتك خطر وهي غير آمنة، وحوها ما يخشى منه، فلنك عذر بأن تصلي في البيت خوفاً على زوجتك، وأمّا إذا كان المحل آمناً ولا شبهة فيما ذكرته الزوجة، إنما هذا تساهل منها فضل في المسجد، وأطع والدك فيما يأمرك بالمعروف؛ بل أطع الله قبل والدك، وعليك أن تصلي في المسجد مع المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup> وقد سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائداً يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي فقال عليه

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

الصلوة والسلام: ((هل تسمع النداء للصلوة))؟ قال نعم قال:  
 ((فأجب))<sup>(١)</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه أن يصلّي في المسجد ولم يعذرها، فأنت أولى وأولي، ولا تلزم طاعة الوالد في خلاف الشرع؛ لأنّ الرسول يقول عليه الصلاة والسلام: ((إنا الطاعة في المعروف))<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لخلوق في معصية الخالق))<sup>(٣)</sup> لكن إذا كانت الزوجة غير آمنة والمحل غير آمن والخطر موجود فلا بأس أن تصلي في البيت، وهذا عذر شرعي.

أما حديث: ((لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد)) فهو حديث ضعيف ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو مشهور عن علي رضي الله عنه.

ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعني عن ذلك وهو:  
 الحديثان السابقان: ((من سمع النداء فلم يأته فلا

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٤)، والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٤١).

٢ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦١٢)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٤٢٤).

٣ - رواه ابن أبي شيبة في (الجهاد) برقم (١٥٥٦٤)، وذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ١٧٧).

صلاة له إلا من عذر)) وحديث قصة الأعمى الذي تقدم ذكره قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أجب)). فهذا الحديث الصحيحان يعنيان عن حديث: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)).

والمقصود أن الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد وأن يكثروا سواد المسلمين، وأن يخرجوا إلى المسجد وألا يتشبهوا بالمنافقين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأينا وما يختلف عنها - يعني الصلاة - إلا منافق معلوم النفاق)<sup>(١)</sup>، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عن الصلاة بيته بالنار. فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يصلي في المسجد وليس له أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كالمرض والخوف. وفق الله الجميع لهدايته.

س: سائل من البحرين يقول: لدينا بستان يبعد عنا حوالي عشرين إلى ثلاثين كم، أذهب إليه بعد صلاة العصر مع أخي ونصلی المغرب في البستان وأكون أنا إمامه وبعض الأوقات نكون جماعة إذا حضر بعض إخواني والأصدقاء ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد لأن المساجد

---

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

التي بقربنا لفئات معينة تعلمونها ويصلون متاخرين ولا يمكن الرجوع إلى منطقتنا وذلك لضيق الوقت وخطر الشارع الذي يكون مزدحماً بالأطفال والسيارات ولو خرجت إلى الصلاة قبل نصف ساعة لأدركك الصلاة في المسجد ولكن هذا يضيع على مراقبة العمال وهم من السياح ليس لهم ذمة، فهل صلاتي صحيحة وما حكم العمال الذين على غير دين الإسلام<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليكم في الصلاة في البستان مع أخيك ومع من حضر معكم وأما الصلاة مع من ذكرتم من أهل البدع فلا تصلوا معهم لأنهم ليسوا أهلاً لأن يؤمّوكم ولا يمكنكم أن تؤمّوهم، أما لو تيسر أن تؤمّوهم وتصلوا بهم فلا بأس لكن كون الإمام من أهل البدع لا يصلح أن يكون إماماً لأهل السنة ولكن لا حرج عليكم في الصلاة في البستان أنت ومن حضر معك المغرب والعشاء وبعدكم عن المساجد مساجد أهل السنة، وأما وجود الشيخ عمالة فالواجب عليكم أن تستعملوا مسلمين لأن بلادكم البحرين من جملة الجزيرة العربية والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار منها والذي أنصحكم به أن تستقدموا المسلمين وأن تبعدوا

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٨٤٢).

العمال من الكفار من السيخ أو من النصارى أو من الهندوس أو من غيرهم، الواجب إبعاد الكفار وتقريب المسلمين واستقدامهم للعمل في بلاد المسلمين ولا سيما في الجزيرة العربية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإبعاد الكفار منها وأوصى عند موته بإخراج الكفار من هذه الجزيرة.

فالواجب عليكم أيها الإخوة في كل مكان أن تستعملوا المسلمين دون الكفار وهذه ليست خاصة بكم فإن وصيته صلى الله عليه وسلم هذه لجميع أهل الجزيرة في البحرين وفي المملكة العربية السعودية وفي قطر وفي الكويت وفي دولة الإمارات وفي اليمن وفي كل مكان من الجزيرة الواجب إبعاد الكفار وأن يستقدم المسلمون للحاجة في الأعمال وهم أولى بمنفعتكم وأولى بأموالكم من الكفار لكن من هداه الله من الكفار وأسلم على أيديكم فلا بأس ببقائه إذا أسلم، ويجوز استقدام الكافر إلى هذه الجزيرة لمصلحة راجحة مؤقتة يراها ولـي الأمر كما نص على ذلك أهل العلم. نسأل الله للجميع الهداية.

### هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة<sup>(١)</sup>

س: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلوة مع الجماعة سبب في نزع البركة من حاله ومالي؟

١ - من برنامج (نور على الدرب).

ح: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم الواجبات والفرائض بعد الشهادتين.

وقد دل على ذلك آيات كثيرات وأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى أن قال تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ ﴾<sup>(٦)</sup> فجعلها سبحانه قرينة التوحيد. وقال عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَأْبُوا ﴾ يعني: من الشرك،

١- سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

٢- سورة البقرة الآية ٤٣ .

٣- سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

٤- سورة المؤمنون الآيات ١ ، ٢ .

٥- سورة المؤمنون الآيات ٩ - ١١ .

٦- سورة البينة الآية ٥ .

**﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>** فدل ذلك على عظمتها وأنها قرينة التوحيد. وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.**

وقال عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))<sup>(٣)</sup> متفق على صحته.

ومن أهم واجباتها وأعظمها أداؤها في جماعة في حق الرجل حتى إن الرب سبحانه أوجبها في حال الخوف، فقال تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوئُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.**

فأوجب سبحانه صلاة الجماعة في حال الخوف، وحال مصادفة المسلمين لعدوهم بأن يصلوا جماعة ويحملوا السلاح

١ - سورة التوبه الآية ٥.

٢ - سورة التوبه الآية ١١.

٣ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (٢٤) واللفظ له، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (٣٣).

٤ - سورة النساء الآية ١٠٢.

لئلا يحمل عليهم العدو.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) وأتاه صلی الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمي للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلی الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب)) خرجه مسلم في الصحيح.

فهذا رجل أعمى لم يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلص عن الجماعة. وفي اللفظ الآخر: ((لا أجد لك رخصة)) فصرح أنه ليس له رخصة وهو أعمى ليس له قائد يلائمه - يعني يحافظ على الذهاب به - فإن كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد ليس له رخصة، بل يتبعه عليه أن يصلي في المسجد فكيف بحال القوي المعاف، فالأمر في حقه أعظم وأكبر، ثم التخلص عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل للتهاون بها وتركها بعد ذلك فإنه اليوم يتخلص، وغدا يترك ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلص عنها في الجماعة والمساجد التي هي بيوت الله، والتي قال الله فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية، وهي المساجد، وهذا

١- سورة النور الآية ٣٦

أمر معلوم، فإن الذين يتخللون عن الجماعة يسهل عليهم ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية لقلة وقوعها في صدورهم ولقلة عظمتها في قلوبهم فيتركونها بعد ذلك.

فترك الصلاة في جماعة وسيلة وذريعة معلومة لتركها بالكلية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))<sup>(١)</sup> خرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصىب رضي الله عنه.

وخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أنه كفر أكبر لأنه أتى به معرفا، وقال آخرون من أهل العلم: إنه كفر دون كفر إذا لم يجحد وجوبها، لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر وهو ظاهر إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٢١٨٥٩)، والترمذى في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، ومراده كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بكفر أكبر، مثل: الطعن في الأنساب، والنياحة على الأموات سماها النبي صلى الله عليه وسلم كفراً، والصحابة كذلك، لكنه كفر أصغر، فلما أخبر عنهم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة، وتسبب أيضاً شراً كبيراً عليه في بدنـه وتصـرفاته فـهـذا لا يستغرب، فإنـ المـعـاصـيـ لهاـ شـؤـمـ كـبـيرـ،ـ وـلـهـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ فيـ نـفـسـ الإـنـسـانـ وـفيـ قـلـبـهـ وـفيـ تـصـرـفـاتـهـ وـفيـ رـزـقـهـ فـلـاـ يـسـتـغـرـبـ هـذـاـ،ـ وـقـدـ دـلـتـ الأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ المـعـاصـيـ لهاـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه))<sup>(١)</sup> ومعلوم أن المعاصي تسبب الجدب في الأرض، ومنع المطر، وحصول الشدة، وهذا كلـهـ بـأـسـبابـ المـعـاصـيـ،ـ كـمـاـ قـالـ تعالىـ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾

---

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١٣٧٩)، وابن ماجه في (الفتن) برقم (٤٠١٢).

**منْ مُحْسِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَغْفُو عَنْ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>** وقال عز وجل:  
**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ<sup>(٢)</sup>.**

وهذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها ويتبعده عنها، وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى المسارعة إلى الطاعات، فهي خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة. رزق الله الجميع العافية والسلامة.

### الواجب على كل مسلم أن

**يجب النداء للصلوة إذا كان يسمعه<sup>(٣)</sup>**

س: كنت ضيفا على بعض الإخوة فأدركت عندهم صلاة العصر، فسألتهم عن المسجد هل هو بعيد أم قريب فأجابوني بأنه بعيد قليلا و قالوا الأحسن أن نصلي جماعة في المترزل، لكنني خشيت أن يكون قريبا وأن بإمكانني الذهاب إلى المسجد، لكن يتفرق إخوتي فمنهم من يأتي معي ومنهم من لا يأتي؛ لذلك صلية معهم بالمترزل وقدموني لأصلي بهم، ونظرا لضيق الغرفة صلى واحد

١ - سورة الشورى الآية ٣٠ .

٢ - سورة النساء الآية ٧٩ .

٣ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٦٣).

منهم عن يميمي.

**السؤال:** هل صلاتنا صحيحة في هذه الصورة، وإن كانت الإجابة بلا، هل أعيد الصلاة وحدها أم أعيد كل صلاة صليتها بعدها؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الصلاة والحالة هذه صحيحة، ولكن إذا كان المسجد بعيداً لا يسمعون النداء فلا حرج في صلاتهم في محلهم، أما إن كانوا يسمعون النداء من غير مكير فإنه يجب عليهم الذهاب إلى المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عنده)).

فالواجب على كل مسلم أن يجتب النداء إذا كان يسمعه، لكن إذا كان لا يسمعه إلا من المكير فإنه لا يلزمه الذهاب إلى المسجد، فإن ذهب فإن ذلك أفضل وأحسن.

س: الأخ: ع. م. ز. من الباحث في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: إذا زرت إنساناً مريضاً لا يستطيع الصلاة في المسجد في منزله وحان وقت الصلاة وأنا عنده فطلب مني التصدق عليه والصلاحة معه جماعة، وعدم الذهاب للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟  
أرجو الإفادة<sup>(١)</sup>.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

ج: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). أما المريض فهو معدور في الصلاة في بيته، وله فضل الجماعة بسبب العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في صحيحه. والله الموفق.

س: ما هي نصائحكم لإخواننا الذين يصلون في أماكنهم وفي أعمالهم<sup>(٣)</sup>؟

ج: من سمع النداء فليجب، والواجب على المسلمين إجابة المنادي للصلاة إن لم يكن هناك عذر شرعي، وقد ثبت أن رجلاً أعمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب)).

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٢ - رواه البخاري في (الجهاد والسير) بباب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

٣ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٦٣).

فهذا رجل أعمى أجا به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أجب)).  
وفي لفظ قال: ((لا أجد لك رخصة)).

فالواجب على المسلمين الصلاة مع الجماعة في المساجد ومن تأخر  
بغير عذر شرعي فقد تشبه بالمنافقين؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه:  
(من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس  
حيث ينادى بهن فإن الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنن  
المهدى وإنهن من سنن المهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا  
المتختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم - وفي  
لفظ لكفرتم - ولقد رأينا وما يتخلل عنها إلا منافق معلوم النفاق - وفي  
لفظ أو مريض -).

فهذا عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم  
يقول: لا يتخلل عن صلاة الجماعة إلا منافق أو مريض. فهذا يدل على  
أن الواجب على المؤمن أن يجتهد في أداء الصلاة في الجماعة وأن يحذر  
صفات المنافقين، والله ولي التوفيق.

س: السائل ص. م. م. - من طنطا في جمهورية مصر العربية يقول  
في سؤاله: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يأته  
فلا صلاة له إلا من عذر سماحة الشيخ فإن الوقت قد تغير ووضعت  
مكبرات الصوت في المساجد وهي تصل إلى مدى بعيد جدا فهل

معنى الحديث من سمع النداء بدون مكبرات أم ماذا و هل لهذا تقدير بالامتار أو الكيلووات ؟ أفتونا أثابكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر، عند هدوء الأصوات وعدم وجود مواطن ويعرف ذلك بالعادة المستمرة عند عدم وجود مانع.

وعلى المؤمن أن يجتهد في ذلك وأن يحتاط لدينه وذلك بالحرص على حضور الجماعة والمشاركة لإخوانه في هذه العبادة العظيمة.. امثالاً لقوله سبحانه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣ .

٤ - رواه أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٦٢٨٨)، والدارمي في (الرقائق) برقم (٢٦٠٥).

أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلی الله علیه وسلم: ((هل تسمع النداء للصلوة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن المهدى وإنهن من سنن المهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبیکم ولو تركتم سنة نبیکم لضللتם ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفق الله المسلمين جمیعاً لما يرضیه إنه جواد کریم.

س: من ع. س. س. - الرياض، يقول: يوجد عندنا بالقرب من المسجد أناس يسمعون النداء ولا يشهدون الصلاة. فضيلة الشيخ هل سماعهم للنداء موجب للحجۃ عليهم؟ وهل مناصحة من علمنا عدم أدائه للصلوة مع جماعة المسلمين واجبة علينا فأثم بتركها؟ وما دور إمام

## المسجد ومؤذن المسجد في حيهم؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على من سمع النداء بالصوت المعتاد من غير مكبر أن يجيب إلى الصلاة في الجماعة في المسجد الذي ينادي بها فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم، بإسناد صحيح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر؟. فقال: خوف أو مرض، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائده يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلی الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((أجب))<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة

١ - سؤال موجه من سائل من الرياض في مجلس سماعته.

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٤)، والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٤١).

نبكم لضللتم وقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به إلى الصلاة يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجالاً فيقوم الناس ثم أنطلق معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيروتهم بالنار))<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة والتحث على أدائها في المساجد كثيرة فالواجب على المسلمين المحافظة عليها في المساجد والتواصي بذلك والتعاون في ذلك وعلى الإمام والمؤذن تشجيع الناس على ذلك وتفقدهم، وعلىولي الأمر أن يعاقب من يتخلّف عن الصلاة في المسجد بما يردعهم عن ذلك لأن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم شعائره، وأعظم أركانه بعد الشهادتين من حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)).<sup>(٣)</sup>

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥٤).

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥١).

٣ - رواه أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٦٢١).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))<sup>(١)</sup> وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))<sup>(٢)</sup> وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أمرائه في أنحاء البلاد ويقول لهم: إن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

أما من كان بعيداً عن المسجد، لا يسمع النداء إلا بال الكبير، فإنه لا يلزم الحضور إلى المسجد وله أن يصلى ومن معه في جماعة مستقلة لظاهر الأحاديث المذكورة. فإن تبحشوا المشقة وحضروا مع الجماعة في المساجد التي لا يسمعون منها النداء إلا بال الكبير بسبب بعدهم عنها كان ذلك أعظم لأجرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعظم الناس

١ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١١٧) واللفظ له، والترمذى في (الإيمان) برقم (٢٥٤٣).

٢ - رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٥٤٠)، والدارمى في (الرقائق) برقم (٢٧٢١).

أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشى)).<sup>(١)</sup>

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ المسلم في بيته ثم خرج إلى الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة))<sup>(٢)</sup> وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة)).

وفي صحيح مسلم أن رجلاً كان بعيداً عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض أصحابه لو اشتريت حماراً تركبه في رمضان وفي الليلة الظلماء فأبى وقال إني أحب أن يكتب الله خطاي ذاهباً وراجعاً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الله قد جمع له ذلك كلها)).<sup>(٣)</sup>

والأحاديث في فضل الذهاب إلى المساجد والحمد على ذلك كثيرة جداً. والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥١) واللفظ له، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٦٢).

٢ - رواه البخاري في (الصلاحة) برقم (٤٥٧) بلفظ ((إن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة...)) ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٤٩).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٦٣).

## الصلوة في مقر العمل

س: الأخ / ع. م. من الرس بالملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: نحن جماعة من الموظفين نعمل في إدارة حكومية تضم حوالي ٣٠ موظفًا ونصل إلى مصلى الإدارات خلف المسئول عن الإدارات وبعض زملائنا لا يصلون معنا بل يصلون في مسجد يبعد عنا حوالي ٣٠٠ متر مما الصواب، هل نصل إلى المصلى أم نذهب للصلوة في المسجد مع الجماعة علمًا بأن المسئول قال عندما قيل له في ذلك إنهم إذا ذهبوا إلى المسجد ربما تأخرروا في العودة إلى أعمالهم أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على مثلكم أداء الصلاة في المسجد مع إخوانكم المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما - الرواوي لهذا الحديث -: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم.

---

١ - نشرت في (المجلة العربية)، في رجب ١٤١٤ هـ.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد هل له أن يصلّي في بيته؟ قال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلوة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفق الله الجميع لما يرضيه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتى عام المملكة العربية السعودية

حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: نفيدكم يا سماحة الشيخ أننا مجموعة من الموظفين نعمل في دائرة حكومية، ويوجد مسجد مجاور لنا يفصلنا عنه شارع عرضه ثلاثون مترا فقط، ونسمع النداء بوضوح جلي، ونحن نصلّي في مصلى عملناه في المكتب. وقد أطلعوا على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمرفق لسماحتكم صورة منها، بأنه لا تجوز الصلاة في إدارة حكومية بجوارها مسجد، وأنه يجب على الموظفين الصلاة في المسجد. والسؤال: هل تجوز لنا الصلاة في مكتبنا جماعة أم يجب علينا الصلاة في المسجد، وهل يجوز لمدير مكتبنا أن يلزمنا بالصلاحة في المكتب مع عدم العذر الشرعي؟<sup>(١)</sup>.

نرجو الإجابة من سماتكم. والله يحفظكم ويرعاكم من كل سوء.  
الداعين لك بالخير موظفي دائرة حكومية.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

---

١- إجابة على استفتاء شخصي موجه إلى سماته من موظفي دائرة حكومية في مجلس سماته.

الواجب عليكم وعلى المدير الصلاة في المسجد ولا يجوز منكم التخلف عنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتـه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup> وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). وثبت عنه صلـى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلـي في بيتي؟ فقال له النبي صـلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاـة))؟ قال نعم قال: ((فأجب))<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسلم: (لقد رأيتـنا وما يتـخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض). فالواجب عليكم جميعا العناية بالصلاـة في المسجد مع الجماعة، وعدم التشـبه بأعداء الله المنافقين. وفقكم الله ويسـر أمركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه.

**مفتـي عام المملكة العربية السعودية**

**عبد العزيـز بن عبد الله بن باز**

١ - رواه ابن ماجـه في (المساجـد والجماعـات) بـاب التغـليظ في التـخلف عن الجـمـاعـة برقم (٧٩٣).

٢ - رواه الإمام مسلم في (المساجـد ومـواضع الصـلاـة) بـاب يحبـ إثـيـانـ المسـجـدـ عـلـىـ منـ سـمعـ النـداءـ برـقمـ (٦٥٣)، والنـسـائـيـ في (الإـمامـةـ) بـابـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ حـيـثـ يـنـادـيـ بـهـنـ برـقمـ (٨٥٠).

س: إننا نبعد عن مسجد القرية، ولكننا نصلِّي جماعة في مكان  
الخذناء مصلٍّ لنا، فهل علينا شيء في عدم الذهاب إلى المسجد؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من غير مكبر لقريبه منكم  
فإنه يلزمكم الذهاب والصلاحة معهم؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)).<sup>(٢)</sup>

وجاءه رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى  
المسجد فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي فقال عليه الصلاة والسلام  
((هل تسمع النداء للصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب)).<sup>(٣)</sup>

فالواجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة في المسجد إذا كنتم تسمعون  
النداء وتستطيعون الذهاب إليه، أما إذا كان بعيداً منكم يشق عليكم  
الذهاب إليه لبعده، أو لأن أحدكم مريض أو عاجز ل الكبر سن ونحو ذلك  
فلا حرج في الصلاة في محلكم؛

- ١ - من برنامج (نور على الدرب) الشرح رقم (٢).
- ٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).
- ٣ - رواه الإمام مسلم في (المساجد وموضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنمسائي في (الإمامية) بباب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن برقم (٨٥٠).

لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الواجب عليكم الصلاة مع الجماعة ما دمتم تسمعون النداء العادي عند هدوء الأصوات، فعليكم السعي، أما إذا كان بعيدا عنكم عرفا يشق عليكم السعي إليه ولا تسمعون النداء فلا مانع من أن تصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك.

س: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاه، والمساجد قريبة فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد أم يكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟<sup>(٢)</sup>.

ج: هذا فيه تفصيل فالذى لابد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلى في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملا بالأدلة الشرعية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح.

١- سورة التغابن الآية ١٦.

٢- نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٥٧) في ٢٢ / ٤ / ١٤١٧ هـ.

س: الأخ أ. م. ع. من ينبع البحر بالملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله إذا فاتت الإنسان صلاة الجماعة في المسجد ثم صلى في بيته إماما لزوجته فهل يحصل له بذلك فضل وأجر صلاة الجماعة؟ أرجو الإفادة أمد الله في عمركم على طاعته.<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على المؤمن أن يسارع إلى الصلاة في المسجد مع الجماعة لقول الله سبحانه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِئُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣ .

٤ - سورة المؤمنون الآيات ١ ، ٢ .

٥ - سورة المؤمنون الآيات ٩ - ١١ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء للصلوة))؟** قال نعم قال **((فأجب)).**

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة وصلى إماماً لزوجته فلا بأس ويرجى لها فضل الجماعة إذا كان معذوراً ولكنها تصف خلفه ولا تقف معه.

### **التأخير عن صلاة الفجر منكر عظيم<sup>(١)</sup>**

س: شخص مواظب على الصلوات إلا صلاة الصبح فإنه يصليها متى قام من النوم ولا يصل إليها في المسجد فهل هذا جائز؟ ونرجو منكم الدعاء له بالتوفيق لهذه الصلاة خاصة وبقية أمور الدين عامة.

ج: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، فإذا جاء الفجر فإذا هم نائم لا يقومون للصلوة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم

---

١ - من برنامج **(نور على الدرب)**.

فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه أهل السنن بإسناد صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) رواه مسلم.

فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقووا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل على هذا العمل، ويجب على ولادة الأمر أن يستتبواه فإن تاب وإلا قتل كافراً أو حدا على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل إن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهيل في عدم النوم مبكراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقووا الله وأن ييادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو من

يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأله للسائل ولغيره التوفيق والهداية.

س: سائل يقول: أنا في بعض الليالي متاخرًا وأنا تعان ومرهق ولا أستطيع أداء صلاة الفجر إلا في البيت فهل يجوز ذلك؟ وآخر يرجو توجيه نصيحة لمن يتکاسل عن أداء صلاة الفجر في المسجد مع الجماعة.<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ..﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

١ - نشرت في (المجلة العربية) في ربيع الآخر ١٤١٣ هـ.

٢ - سورة النساء الآية ١٤٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا))<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاحة))؟ قال نعم قال ((فأجب)) خرجه مسلم في صحيحه، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى.

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله عز وجل، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكرا حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف.

وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

س: تهاون عدد من المسلمين عن أداء صلاة الفجر، وهماون الناس في إنكار ذلك، فما نصيحتكم جزاكم الله خيراً.<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على الإنسان المسلم أن ينصح أخاه إذا رأى منه تخلفاً عن صلاة الفجر وغيرها، فالجavar ينصحه وكذلك الإمام والمؤذن فلا يترك، كأن يذهب بعض الإخوة إليه ويناصحونه، كقولهم: فلان لم نرك اليوم أو منذ يومين أو ثلاثة ونخشى أن تكون مريضاً، فينصح لعله يستجيب فإن لم يستجب يرفع الأمر للهيئة المسئولة.

### الخوف من النظر إلى النساء ليس عذراً لترك صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>

س: إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاحة يقولون لا نستطيع أن نصلّي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟

ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجبه الله عليهم من الصلاة

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٥٦)، بتاريخ ١٤١٧ / ٤ / ١٥ هـ.

٢ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

وغض البصر والصلوة في جماعة بالمسجد فريضة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال.

وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد - ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له أن تصادفه في الطريق للصلوة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلوة نساء عليه بعض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِّمَوْمِنَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وال المسلم يغض بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((من

١ - سورة النور الآية ٣٠ .

٢ - سورة النور الآية ٣٦ .

سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) وقال في - شأن الصلاة وعظمتها: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))<sup>(١)</sup> وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المخالفين بيوكهم - أي المخالفين عن صلاة الجماعة .-

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق والكفار ومن أسباب دخول النار، قال الله تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصليين - نسأل الله العافية .-

فالمؤمن يتقي الله في كل شيء فيغض البصر ويحفظ

١ - رواه الترمذى في سننه (كتاب الإيمان) برقم (٢٦١٦) وذكره السیوطى في (الدر المنشور) (٥ / ١٧٥).

٢ - سورة المدثر الآياتان ٤٢، ٤٣ .

الفرح ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله، ويتباعد عن محارم الله ويقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ولهذا خلق الإنس والجن، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه العبادة هي التوحيد والصلاحة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرمتها الله على عباده، تركها عبادة لله وطاعة له سبحانه، وذلك من أعظم القربات.

### النساء ليس عليهن أن يصلين جماعة<sup>(٢)</sup>

س: نحن أكثر من ست نساء نعيش في بيت واحد وتقر علينا أوقات الصلاة المفروضة ونصلي فرادى، وأتنا بعض الأقارب ونصحنا بإقامة الصلاة جماعة، وبين لنا

١ - سورة الذاريات الآية ٥٦.

٢ - صدرت من مكتب سماحته وهي من ضمن أسئلة مقدمة من بعض الأخوات في الله.

## أننا بذلك ندرك فضل الجماعة، فهل هذا صحيح؟

ج: النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس، وإذا صلين جماعة فنرجو لهن فضل الجماعة ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تؤمهن وترشدنه؛ ولأن في اجتماعهن على الصلاة تعانا على البر والتقوى، وإمامتهن تقف وسطهن في الصف الأول وتحذر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال.

**س: ما حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس، نرجو التوجيه؟<sup>(١)</sup>**

ج: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكن إذا صلين جماعة فلا بأس حتى يتعلم بعضهن من بعض ويستفيد بعضهن من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أهلهما أمتا بعض النساء.

ومعلوم ما في هذا من الفضل والمصلحة إذا كان بينهن امرأة ذات علم تؤمهن ويستفادن منها كثيراً ويتعلمون منها كيف يؤذين الصلاة وهي تقف وسطهن لا أمامهن وتحذر في الجهرية، فهذا مستحب إذا تيسر وليس بواجب، إنما تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عز

١ - صدرت من مكتب سماحته، وهي من ضمن أسئلة مقدمة من بعض الأحوالات في الله.

وحل عملاً بالأدلة الشرعية، وأما النساء فصلاتهن في ييوهن خير لهن سواء  
كن فرادى أو جماعات.

**س: هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟<sup>(١)</sup>**

ج: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين على حدة، كل واحدة تصلي لوحدها، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعاً في البيت وأمتهن خيرهن بذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما أهنتها بعض النساء في بعض الأحيان. فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن، عن يمينها بعضهن، وعن يسارها بعضهن، ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل تكبير وترفع يديها حذاء منكبها وتقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

تسمى وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فتقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الرابعة، وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر منها من سور لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سرا ليس فيها جهر بقراءة. فالحاصل أنها مثل ما يصلى الرجل، لكنها لا تتقدم، تكون في وسطهن.

### صلاة المرأة في المسجد<sup>(١)</sup>

س: تسأل سائلة وتقول: هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحشمة ولم تمس طيبا ولم تبرج وهي تريد بذلك وجه الله عز وجل إلا أن زوجها غير راض عنها، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: للمرأة أن تصلي في المسجد مع التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))<sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا استأذنت

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١٠٦).

٢ - رواه البخاري في (ال الجمعة) برقم (٨٤٩)، ومسلم في (الصلوة) برقم (٦٦٨) واللفظ متفق عليه.

أحدكم أمرأته إلى المسجد فلا يمنعها<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

إذا خرجمت محتشمة وبدون طيب فلا بأس ولو أن زوجها غير راض للحاديدين المذكورين، وإن صلت في بيتها ولم تخرج تطيباً لنفسه وابتعاداً عن أسباب الفتنة فهو أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتن حير لهن))<sup>(٢)</sup>.

### هل للمرأة أن تصلي

### جميع الأوقات في المسجد<sup>(٣)</sup>

س: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزري الإسلامي الشرعي وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائماً مع زوجها؟

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٣٢٨)، والبخاري في (النكاح) برقم (٤٨٣٧)، ومسلم في (الصلوة) برقم (٦٦٦) .

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٥٢١١)، وأبو داود في (الصلوة) برقم (٤٨٠).

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٣).

ج: لا حرج على المرأة أن تصلي في المسجد إذا كانت متبرجة بالحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها وجميع بدنها، ومتجنبة للطيب والتبرّج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله لكن بيتهما أفضل لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث المذكور: ((ويوئن خيرهن)).

## حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط<sup>(١)</sup>

س: ما حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط؟

ج: ليس لهذا القول أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاحة مع الإمام الراتب وعدم التأخر، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعنة من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجح له ثواب الجماعة لعموم الأدلة.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب).

## كراهة حضور صلاة الجماعة في

### المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤدي من حوله<sup>(١)</sup>

س: هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هل معنى ذلك أن من أكل أيًا من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمـه صلاة الجماعة؟

ج: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤدي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الشوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكرروهـةـ الرائحة كالدخان حتى تذهبـ الرائحةـ، مع العلم بأنـ الدخانـ معـ قبحـ رائحتـهـ هوـ محـرمـ لأـضرـارـهـ الـكـثـيرـةـ وـخـبـثـهـ المعـروفـ، وهوـ دـاخـلـ فيـ قولـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ سـوـرـةـ

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٨١).

- ٨٢ -

الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١)</sup> ويدل على ذلك أيضا قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهيـة الحضور في المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قوله قوياً، لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك، والله ولي التوفيق.

س: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلأ أو ثوماً أو كراتاً، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معدور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟<sup>(٣)</sup>

١ - سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

٢ - سورة المائدة الآية ٤ .

٣ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشاعي في كتاب.

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أكل ثوماً أو بصل فلا يقربن مسجدنا ول يصل في بيته))<sup>(١)</sup> وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو الإنسان))<sup>(٢)</sup>.

وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذى جليسه فإنه يكره له أن يصل إلى الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال، أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٨٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٧٥)، رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٤٤٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٧٦)، برقم (٨٧٤).

# **أحكام الإمامية**



## المشروع للإمام أن يتحرى الوقت المناسب للإقامة

س: الأخ: خ. ع. م. من حلب في سوريا يقول في سؤاله: ما حكم تأدبة الفريضة مباشرة بعد أن ينتهي المؤذن من الأذان، أي بدون انتظار أو فاصل بين الأذان والإقامة؟<sup>(١)</sup>

ج: المشروع للإمام ألا يعجل حتى يحضر المسلمون لأداء الصلاة في الجماعة، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وعلى الأئمة أن يتحرروا الوقت المناسب الذي يتلاحق فيه الناس لأداء الصلاة في الجماعة. وإذا كان الإمام في بلد قد حددت أوقات الإقامة فيه من الجهات المسئولة، فإنه يراعي ذلك حتى يمكن إخوانه المسلمين من أداء الصلاة في الجماعة.

أما إن كان المصلي في بيته كالمريض والمرأة فإنه يتأخر بعد الأذان قليلاً احتياطاً حتى يصل إلى الصلاة في وقتها على بصيرة؛ لأن بعض المؤذنين

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

قد يعجل في الأذان. ويشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أنثى أن يصلي قبل الظهر راتبته وهي أربع ركعات يسلم من كل ثنتين. ويشرع له أيضاً أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً))<sup>(١)</sup> ويشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أنثى أيضاً أن يصلي بين أذان المغرب وبين صلاتها ركعتين، وهكذا بين أذان العشاء وصلاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين كل أذاني صلاة بين كل أذاني صلاة)) ثم قال في الثالثة: ((من شاء)).<sup>(٢)</sup>

ويشرع أيضاً أن يصلي قبل الفجر ركعتين وهي راتبته وهي مشروعة للرجل والمرأة والمسافر والمقيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سنة الفجر في السفر والحضر، أما بقية الصلوات المذكورة فإنها تصلی في الحضر لا في السفر، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

١ - رواه الترمذى في (الصلاحة) باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠)، وأبو داود في (الصلاحة) باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧١).

٢ - رواه الإمام أحمد في (أول مسند البصريين) برقم (٢٠٠٣٧)، والبخاري في (الأذان) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٦٢٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨).

ويستحب لكل مسلم أن يصلي في الحضر بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ذلك في الحضر، وتسمى هذه الصلوات الرواتب، وهي اثنان عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل صلاة الصبح.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة))<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى عن النار))<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق.

- ١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٢٨)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن برقم (٧٢٨).
- ٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٣٢)، والترمذمي في (الصلوة) برقم (٤٢٨) وأبو داود في (الصلوة) باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم (١٢٦٩).

## الحث على التخفيف لمن كان إماما يصلى بالناس<sup>(١)</sup>

س: كيف نجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ وفعله هو عليه الصلاة والسلام حيث ثبت عنه أنه قرأ بالبقرة وآل عمران والمائدة والأعراف وغيرها؟

ج: مراده صلى الله عليه وسلم الحث على التخفيف إذا كان إماما يصلى بالناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)).<sup>(٢)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس رضي الله عنه: ((صليت خلف أحد أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم))<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٦٢)، ومسلم في (الصلاه) برقم (٧١٤).

٣ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٦٧)، ومسلم في (الصلاه) برقم (٧٢١).

أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وقراءته صلی اللہ علیہ وسلم  
بالبقرة والنساء وآل عمران كانت في تمجده بالليل.

وفق اللہ الجمیع.

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أسكنه الله  
الفردوس الأعلى في الجنة آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لدينا مسجد في الحي ليس له إمام فقمت بالتطوع لإماماة المسجد ولكن بعض الإخوان من جماعة المسجد هدانا الله وإياهم وهم القلة يدعون بأبي أطيل في الصلاة، وسوف أشرح لسماتكم طريقي في الصلاة فإن كان بها إطالة فسوف أترك الإمامة لأنني لا أستطيع التخفيف أكثر من ذلك وإن كان ليس بها إطالة فأرجو توجيه نصحكم لجماعة المسجد حيث إنهم يشعرون بثقل عند الصلاة وكأنهم يقولون أرحنها منها. مدة الصلاة في الغالب لا تقل عن تسع دقائق وإن أطلتها فلا تزيد عن أربع عشرة دقيقة وهي صلاة الفجر يوم الجمعة حيث أنني أقرأ بالسجدة، وهل أتي، أما التسبيح فلا يزيد عن سبع مرات في الركوع أما السجود فثلاث مرات بالإضافة إلى الدعاء وغالباً يكون الدعاء مقدار قول: (اللهم فارج اهم كاشف الغم) إخ الدعاء، أو قول (اللهم إني أسألك فعل الخيرات) إخ الدعاء. أما القراءة فأحياناً أقرأ في المغرب ما مقداره صفحة ونصف الصفحة للركعتين.

أرجو إفادتي وتوجيهي بما ترون، وأحب إفادتكم بأن هؤلاء الذين يشتكون الإطالة يتمتعون بصحة جيدة فهم يقفون خارج المسجد يتحدثون في أمور الدنيا ولا يشعرون بالتعب مع أنهم يقفون من ربع ساعة إلى نصف ساعة والله المستعان.

والله يحفظكم وينفع بكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

ج: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك والعمل في كل شيء مما تعلم من كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفقك الله ونفع بك عباده، ووفق الجماعة لما فيه رضاه ولما فيه أداء الصلاة على وجهها الشرعي إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

---

١ - استفتاء شخصي مقدم من م. ع. م. من المملكة العربية السعودية.

## لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المؤمنين<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. س.  
سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٦٨٢  
وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٥٧ هـ الذي تسأل فيه عن حكم ارتفاع الإمام  
عن المؤمنين أو عن بعضهم في الصلاة، وأفيدك بأنه لا حرج في ارتفاع  
الإمام على بعض المؤمنين إذا كان معه في المحرف المرتفع بعض الصنوف،  
وهكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيرا فإنه يعفى عنه؛ لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر وقال ((إنما فعلت هذا  
لتأتقوا بي ولتعلموا صلاتي))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ويركع على المنبر ثم يتول

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٨٣٨) في ١ / ٧ / ١٤٠٧ هـ.

٢ - رواه البخاري في (الجمعية) برقم (٨٦٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٤٧)، ورواه  
أحمد في (باقي مسنده للأنصار) برقم (٢٢٣٦٤) واللفظ له.

فيسجد في الأرض. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ع. م. - من تيرانا، يسأل ويقول: هل يجوز أن يكون الإمام في الصلاة أعلى من المؤمنين، أي: المحراب أعلى من بقية المسجد؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في ذلك إذا كان العلو يسيراً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل فسجد وقال بعد السلام ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) متفق على صحته. وهكذا يجوز مطلقاً إذا كان معه بعض المؤمنين، لأن الحاجة قد تدعوه لذلك كثيراً، والله ولي التوفيق.

## حكم إماماة من يسقط عليه بعض الأحرف للثغة في لسانه<sup>(٢)</sup>

س: إذا كان الإمام يسقط عليه بعض الأحرف للثغة في لسانه فما الحكم؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

٢ - من برنامج نور على الدرب.

ج: إذا كانت قراءته للفاتحة سليمة ولم يخل بشيء منها على وجه غير المعنى فلا حرج في إمامته، لأن قراءة ما زاد عليها ليست واجبة، أما إذا كانت حالته تخالف ذلك لم تجز إمامته إلا بمثله.

### حكم إماماة ضعيف القراءة والتجويد<sup>(١)</sup>

س: أفيدكم أنني إمام مسجد في إحدى صواحي الرياض، والمشكلة أنني ضعيف التجويد في القراءة وكثير الخطأ، وأنا أحفظ من القرآن ثلاثة أجزاء مع بعض الآيات في بعض السور، وأنا خائف على ذمي، فأرجو إفادتي هل أستمر في الإمامة أم أستقيل؟

ج: عليك أن تتحهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده وأبشر بالخير والإعانة من الله عز وجل إذا صلحت نيتك وبذلت الوسع في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما هر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٦).

٢ - سورة الطلاق الآية ٤.

وهو عليه شاق له أجران<sup>(١)</sup>) ولا ننصحك بالاستقالة بل نوصيك بالاجتهاد الدائم والصبر والمصايرة حتى تنجح في تحويل كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه وفقك الله ويسراً أمرك.

س: يقول السائل: إنه خجول جداً ولا يستطيع أن يؤمن الناس، رغم أنه في بعض الحالات يكون أقرأ في فريضة من الفرائض وإذا وجه إليه سؤال يرتعش كما يقول ويرجو من سماحتكم التوجيه والنصائح<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب على المؤمن وعلى طالب العالم أن تكون عنده الهمة العالية، والقوة والنشاط في إبلاغ الخير، والدعوة إلى الخير وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا هو الواجب، وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)).<sup>(٣)</sup>

فالمؤمن القوي هو الذي يعلم الناس ويصلّي بهم إذا احتاجوا

١ - رواه البخاري في (تفسير القرآن) برقم (٤٥٥٦) ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٢٩) واللفظ له.

٢ - من برنامج (نور على الدرب) الشرح رقم (٣).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٨٥٧٣)، ومسلم في (كتاب القدر) باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، برقم (٢٦٦٤).

ويقرأ عليهم العلم ويرشدهم ويأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر، وهو أفضل من المؤمن الضعيف العاجز الذي لا يستطيع أن يبذل ما ينفعهم.

ووصيتي لهذا السائل أن يتقي الله وأن تكون همته عالية وأن يوم إذا كان أفضل الموجودين، فإنه يوم الناس ويبارى بذلك، وأن يظهر علمه إن كان عنده علم، وأن يفتي السائل بما عنده من العلم عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يخجل فإن هذا ليس محل خجل، الخجل لجاهل أو لفاعل المعصية، أما من يعلم الناس الخير ويفتنيهم في العلم الشرعي ويسعى في مصالحهم فلا يليق به أن يخجل، ولا ينبغي له أن يجبن، ولا ينبغي له أن يتأنّر بل ينبغي أن يتقدم وأن يكون في المقدمة في كل شيء حتى ينفع الناس ويرشدهم ويكون إماماً في الخير، والله المستعان.

### حكم الصلاة خلف من يلحن في القرآن<sup>(١)</sup>

س: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية، ما حكم الصلاة خلفه؟

ج: إذا كان لحنه لا يحيط المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب "رب" أو رفعها في الحمد لله رب العالمين،

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (٥٧).

وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ "أنعمت" بكسر التاء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلاح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخوه المسلم يرشده إذا غلط ويعلمه إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

### إذا كان الإمام يلحن في

### الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه<sup>(١)</sup>

س: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المؤمنين؟

ج: إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة ل هنا يحيل المعنى وجوب تنبيهه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإن لم تجز الصلاة خلفه ووجب على الجهة المسئولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ **أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** بكسر التاء أو ضمها أو **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** بكسر الكاف، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ **رَبُّ الْعَالَمِينَ** أو **الرَّحْمَنُ** بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٧).

## إذا أخطأ الإمام في الصلاة

### الجهرية فهل يفتح عليه المأمور<sup>(١)</sup>

س: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية، كأن يسقط آية أو جزءاً من آية أو يغير لفظ الآية خطأً ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأمور؟

ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرعاً من خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيي المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب (الرحمن) أو (الرحيم) أو نحو ذلك.

### حكم إماماة من قطمت رجله<sup>(٢)</sup>

س: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف وذلك بسبب حادث سيارة، هل يجوز لي أن أتقدم لإماماة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا؟ وهل يجوز لي المسح

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٥٨).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (٥٨).

## عليها عند الوضوء للصلوة؟

ج: إذا كان هذا القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان ساتراً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها؛ لا ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح، عوضك الله خيراً وجبر مصيبك ومنحك الصبر والاحتساب.

## حكم سكوت الإمام

### بعد الفاتحة حتى يقرأها المأمور<sup>(١)</sup>

س: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأمور الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأمور الفاتحة؟

ج: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (٥٩).

سكت الإمام حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأمور بالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأمور سرا ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العلم تقرؤون خلف إمامكم)) قالوا: نعم. قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة من لم يقرأ بها)) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصسان قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكربوا وإذا قرأ فأنصتوا)) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

لكن لو ترك المأمور قراءة الفاتحة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن. وهكذا لو جاء المأمور والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة

١ - سورة الأعراف الآية ٤٠.

والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) رواه البخاري في صحيحه ولم يأمره بقضاء الركعة.. فدل ذلك على سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام، وفي حكمه من تركها جاهلاً أو ناسياً من المؤمنين في أصح قول العلماء كما تقدم. والله ولي التوفيق.

## الواجب على الأئمة

### الطمأنينة والخشوع في الصلاة<sup>(١)</sup>

س: نظراً للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة، غالباً ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية، فهل أعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء فإن الصلاة معهم ينقصها الخشوع والطمأنينة؟

ج: الواجب على الأئمة أن يتقووا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم وفي رکوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة ويحسنو أصواتهم بها حتى يؤدوا كلام رب بتلاوة حسنة وقراءة واضحة تخشع لها القلوب.

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٨).

هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم، وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يطمئن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكثير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا...))<sup>(٢)</sup> الحديث.

فالواجب على الأئمة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في رکوعهم وسجودهم وبعد الرکوع وبين السجدين، وأن يعنوا بالقراءة فيقرءوا قراءة واضحة بينة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكنوا من وراءهم من القراءة بعد الفاتحة وإن كانت غير واجبة، ولكن الأفضل في الصلاة السرية أن يقرأ المؤموم الفاتحة وما يتيسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة بعد الفاتحة أو آيات في السرية

١ - سورة المؤمنون الآيتان ١ ، ٢ .

٢ - رواه البخاري في (الاستعداد) برقم (٥٧٨٢)، ومسلم في (الصلاحة) برقم (٦٠٢).

والجهرية في الأولى والثانية، لكن في السرية يقرأ المأمور زيادة على الفاتحة وفي الجهرية تكفيه الفاتحة وينصت للإمام، فإذا لم يتمكن المأمور من أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً لأن الإمام استعجل فلا يضره ذلك، لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر تركه ولا يبطل الصلاة، ولكن يجب أن يعني بالركوع والسجود من جهة الطماينة وبين السجدين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفرضية لا بد منها في حق الجميع: الإمام والمأمور والمنفرد، والله ولي التوفيق.

## حكم الصلاة خلف

### من عرف بالغلو في الأنبياء والصالحين<sup>(١)</sup>

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن سألي أعضاء الهيئة التعليمية السعودية في اليمن في عام ١٣٩٥ هـ عن حكم الصلاة خلف الزيدية، فأجبتهم بتاريخ ٣ / ٩ / ١٣٩٥ هـ بآني لا أرى الصلاة خلفهم؛ لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك، هذا هو الذي صدر مني، وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية يغلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغاثة بهم ونحو ذلك، ثم بلغني في هذه الأيام أعني في شعبان من عام ١٣٩٦ هـ استغراب كثير من أهل العلم في اليمن بهذه الفتوى، واتصل بي جماعة منهم ومن خريجي الجامعات الإسلامية بالمدينة من أثق بعلمه ودينه مستغربين بهذه الفتوى وقائلين: إن الغالب على

---

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣١٢) من هذا المجموع. وصدرت الإجابة من مكتب سماحته بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٣٩٦ هـ.

علماء الزيدية هو عدم الغلو في أهل البيت هذا هو الذي نعلمه منهم، وإنما يقع هذا الغلو في بعض العامة ومن بعض الزيدية الذين ليس عندهم من العلم وال بصيرة ما يعرفون به حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وذكروا أنهم يعلمون من علماء الزيدية إنكار الغلو في أهل البيت وإنكار الشرك، ولا يجوز أن يكون وقوع الشرك من بعضهم أو من بعض العامة مسوغاً لتهمة الأغلبية منهم بذلك، وبناء على هذا وجب على أن أعيد النظر في هذه الفتوى؛ لأن الواجب هو الأخذ بالحق؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه.

فأقول: إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لا الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلماً أو أمنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم سواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلح خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلح خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح

وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها، وقد تقدم أن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذده، ومعلوم أن العصمة لله ولرسله فيما يبلغونه عن الله عز وجل، وكل مفت وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه وفي ذلك شرف وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وقد أثني عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يمنحنا وإنحواننا جميعا في اليمن وغيرها إصابة الحق في القول والعمل إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه.

**س: ما حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك؟<sup>(١)</sup>**

ج: هذا فيه تفصيل إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع فينبغي أن لا يكون إماما لما ثبت في

١- من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

ال الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله))<sup>(١)</sup>.

والاحتفال بالموالد من البدع، أما إذا كان يدعوا الأموات ويستغيث بهم، أو بالجن، أو غيرهم من المخلوقات فيقول: يا رسول الله انصري، أو اشف مريضي، أو يقول: يا سيدى الحسين، أو يا سيدى البدوى، أو غيرهم من الأموات، أو الجمامات كالأصنام، المدد المدد، فهذا مشرك شركاً أكبر لا يصلى خلفه، ولا تصح إمامته - نسأل الله العافية - أما إذا كان يرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن عند القبور، أو يصلى عندها، ولا يأتي بشرك فهذا يكون قد ابتدع في الدين فيعلم ويوجه إلى الخير وصلاته صحيحة إذا لم يفعلها عند القبور، أما الصلاة في المقبرة فلا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم))<sup>(٢)</sup> مساجد متفق عليه.

١ - رواه أبو داود في (السنن) برقم (٣٩٩١).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٢٩٣١)، والبخاري في (الجناز) برقم (١٣٠١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٢٣).

## حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله<sup>(١)</sup>

س: هل يصح أن أصلِي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات: (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) وإذا لم أجده غيره فهل لي أن أصلِي في بيتي؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجحود وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالملحد الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى:  
﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه حاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣١٤) من هذا المجموع، وفي (مجلة الدعاة) في ١٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

٢ - سورة القصص الآية ١٥.

المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنـة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

س: هل يجوز للمسلم أن يدع ذلك المسجد الذي يؤمه المشرك ويذهب إلى مسجد يؤمه موحد يفعل السنة؟<sup>(٣)</sup>

ج: نعم، يجوز له ذلك بل يجب عليه؛ لأن الصلاة خلف الإمام المشرك لا تصح كما تقدم.

١- سورة التوبـة الآية ٧١.

٢- سورة التغابـن الآية ١٦.

٣- من ضمن الأسئلة المقدمة من ح. م. ك. وقد أجابه عنها سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

## حكم الصلاة خلف ومع المتمسكيين بالبدعة<sup>(١)</sup>

س: ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة، هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة، أو يصلی وحده، أو تسقط عنه الجمعة؟ وإذا كان أهل السنة ببلد أقل من اثني عشر فهل تصح لهم الجمعة أم لا؟

ج: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة: (قال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))<sup>(٢)</sup> رواه مكحول

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣٠٣) من هذا المجموع، ونشرت بمجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة العدد (الرابع) السنة الرابعة ربيع الثاني سنة ١٣٩٢ هـ - ص (١٣٣ - ١٤٠) في (باب يستفتونك) الذي يرد فيه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية على أسئلة القراء.

٢ - رواه الدارقطني في سننه (كتاب العيددين) باب (من تحوز له الصلاة معه والصلاحة عليه) برقم (١٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتاج به مسلم في صحيحه.

وخرج له الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاحة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر))<sup>(١)</sup> وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلبي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً. وفي صحيحه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلهم وعليهم))<sup>(٢)</sup> وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله))<sup>(٣)</sup> أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

١ - رواه أبو داود في (الجهاد) برقم (٢١٧١).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥٣) واللفظ له، ورواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكريين) برقم (٨٣٠٩).

٣ - رواه الدارقطني في سننه في (كتاب العيددين) باب (صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه) برقم (٣، ٤).

اعلم رحمة الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأمور اعتقاد إمامه ولا أن يتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعوه إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه - كإمام الجمعة والعيدان والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، وال الصحيح أنه يصل إليها ولا يعدها.

فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يصلى خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: (ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة)<sup>(١)</sup> وفي الصحيح أن عثمان

١ - رواه ابن شيه (كما في الاستيعاب ٤، ١٥٥٤) وأصل القصة في صحيح مسلم في (الحدود) برقم (١٧٠٧)، ومسند الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (١٢٣٤) دون قول ابن مسعود.

رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنـة؟ فقال: (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما ي عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) <sup>(١)</sup>.

والفاـسق والمبتـدـع صـلاتـه في نـفـسـهـا صـحـيـحةـ، فإذا صـلـىـ المـأـمـومـ خـلـفـهـ لم تـبـطـلـ صـلاتـهـ، لكن إنـماـ كـرـهـ منـ كـرـهـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ؛ لأنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـاجـبـ.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفحـورـاـ لا يـرـتـبـ إـمـامـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فإـنـهـ يـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ حتـىـ يـتـوـبـ، فإنـ أـمـكـنـ هـجـرـهـ حتـىـ يـتـوـبـ كانـ حـسـنـاـ، وإذا كانـ بـعـضـ النـاسـ إـذـاـ تـرـكـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ وـصـلـىـ خـلـفـهـ غـيـرـهـ أـثـرـ ذـلـكـ فيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ حتـىـ يـتـوـبـ أوـ يـعـزـلـ أوـ يـنـتـهـيـ النـاسـ عـنـ مـثـلـ ذـنـبـهـ، فـمـثـلـ هـذـاـ إـذـاـ تـرـكـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ كانـ فيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ شـرـعـيـةـ وـلـمـ تـفـتـ المـأـمـومـ جـمـعـةـ وـلـاـ جـمـاعـةـ.

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ يـفـوـتـ المـأـمـومـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـهـنـاـ لـاـ يـتـرـكـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ إـلـاـ مـبـتـدـعـ مـخـالـفـ لـلـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ إـلـمـامـ قـدـ رـتـبـهـ وـلـاـةـ الـأـمـورـ وـلـيـسـ فيـ تـرـكـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ مـصـلـحـةـ شـرـعـيـةـ فـهـنـاـ لـاـ يـتـرـكـ الصـلاـةـ

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥٤).

خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

إذاً أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهاً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا وله غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشرأعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضوع اجتهاد العلماء، منهم من قال: لا يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع) انتهى كلام الشارح.

والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة؛ ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده. والله الموفق.

وأما السؤال الثاني: فجوابه أن يقال: هذه المسألة فيها

خلاف مشهور بين أهل العلم، والصواب في ذلك: جواز إقامة الجمعة بثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية لا تقام فيها الجمعة، أما اشتراط الأربعين أو اثنى عشر أو أقل أو أكثر لإقامة الجمعة فليس عليه دليل يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما الواجب أن تقام في جماعة وأقلها ثلاثة، وهو قول جماعة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب كما تقدم.

## حكم الصلاة خلف صاحب عقيدة

### مخالفة لأهل السنة كالأشعرى ونحوه<sup>(١)</sup>

س: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعرى مثلاً؟

ج: الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب.

وأما من قال أنها لا تصح خلف العاصي فقوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة

---

١ - سبق نشره في ج (٥) ص (٤٢٦) من هذا المجموع.  
- ١١٧ -

خلف الأمراء، والأمراء منهم الكثير من العصاة، وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

والحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسقا ظاهرا لا يخرجه من الإسلام.

لكن ينبغي أن يولي صاحب السنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم.

### الصلاحة خلف المبتدع والمسيل إزاره<sup>(١)</sup>

س: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسيل إزاره؟

ج: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسيل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قول العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه من بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامية من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاه أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١١٣).

وإلإسال من جملة المعاصي التي يجب تركها والخذر منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار))<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه، وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسرويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسيل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة))<sup>(٣)</sup>.

والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من إلإسال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

١ - رواه البخاري في (اللباس) برقم (٥٣٤١)، وأحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٩٥٥٥).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٥٤)، والترمذى في (البيوع) برقم (١١٣٢)، والنمسائى في (الزكاة) برقم (٢٥١٦).

٣ - رواه البخاري في (المناقب) برقم (٣٣٩٢) واللفظ له، ورواه مسلم في (اللباس والزينة) برقم (٣٨٨٩).

(١) رد) خرجه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثها وكل بدعة ضلاله)) (٢) خرجه مسلم أيضاً.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً الْعَافِيَةَ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُعَاصِي إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٌ.

### حكم الصلاة خلف الصوفي (٣)

س: إذا حضرت بقرية وكان إمامها من الصوفية، ولا يقبض يده في الصلاة ولا يدلي بركتيه قبل يديه إلى السجود، فهل تجوز صلاته معه؟

ج: إذا كان معروفاً بالتوحيد ليس مشركاً وإنما عنده شيء من الجهل أو التصوف ولكنه موحد مسلم يعبد الله وحده ولا يعبد المشايخ ولا غيرهم من المخلوقات كالشيخ عبد القادر وغيره، فمجرد كونه لا يضم يديه في الصلاة لا يمنع من

١ - رواه مسلم في (الأقضية) برقم (٣٢٤٣).

٢ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٥).

٣ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

الصلوة خلفه؛ لأن هذا أمر مسنون، وليس بواجب، وهو جعل كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغه وساعدته على صدره حال القيام في الصلاة، فمن أرسلها فلا حرج عليه وصواته صحيحة، وقد استحب ذلك بعض أهل العلم، لكن الصواب أن المشروع هو الضم لثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهذه الأحاديث تعم حال المصلي قبل الركوع وبعده، وهذا الخلاف في تقديم المصلي ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمرو، ووائل بن حجر، وأفتى به مالك رضي الله عنهم جميعاً. والأرجح في ذلك أن الأفضل تقديم الركتين عند السجود ثم اليدين ثم الوجه، وبذلك تجتمع الأحاديث، ويوفق أول حديث أبي هريرة صريح حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه؛ لأن النهي عن بروك البعير الوارد في حديث أبي هريرة يوافق ما دل عليه حديث وائل من تقديم الركتين على اليدين؛ لأن البعير إذا أنيخ يقدم يديه على رجليه، وأما قوله في آخر حديث أبي هريرة: ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) فالالأظهر في ذلك أنه انقلاب في الرواية، غلط فيه بعض الرواة والصواب:

((وليضع ركبتيه قبل يديه))<sup>(١)</sup>

وبذلك يوافق آخر الحديث أوله كما أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، وهذا مع القدرة، أما العاجز لغير أو مرض فلا حرج عليه في تقديم يديه قبل ركبتيه، ومن قدم اليدين على الركبتين في الصلاة اعتقادا منه أن ذلك هو الأفضل فلا حرج عليه، والأمر في ذلك واسع والخلاف فيه مشهور بين أهل العلم.

ولا ينبغي التشديد في ذلك؛ لأن الاختلاف في الأفضلية فقط، والصلاحة صحيحة على كلا القولين، ولا حرج في الصلاة خلف من فعل هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.

**حكم الصلاة خلف العاصي  
حالق اللحية وشارب الدخان<sup>(٢)</sup>**

س: ما حكم الصلاة خلف العاصي حالق اللحية وشارب الدخان؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى

١ - رواه الترمذى في (الصلاحة) برقم (٢٤٨)، والنمسائى في (التطبيق) برقم (١٠٧٧).

٢ - سبق نشره في ج (٦) ص (٤٠٠) من هذا المجموع.

عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته، وذهب جمٌّعٌ كبيرٌ من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب؛ لأنَّه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويرؤديها على هذا الأساس فصحت صلاة من خلفه، والحججة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة خلف النساء الفسقة: ((يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهن وإن أساءوا فلهم وعليهم)) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث أخرى ترشد إلى هذا المعنى، وصلى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس، ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقاً، لكن إذا أمكنه أن يصلِّي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأح祸ط للدين.

## حكم إمامٌ من يشرب الدخان<sup>(١)</sup>

س: ما حكم شرب الدخان وحكم إمامٌ من يجاهر بذلك؟

---

١ - نشرت بمجلة الدعوة العدد (١٠٧٨) في تاريخ ١٤٠٧ / ٦ / ١١ هـ. وكذلك صدرت نشرة من الرئاسة بعنوان (حكم شرب الدخان).

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعاً، وذلك لما اشتمل عليه من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو غيرها لعقوتهم، فإن الله سبحانه قد حرمه عليهم، وهو عز وجل أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يحرم شيئاً عبشاً، ولا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكام الحاكمين، وأرحم الرحيمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ

١ - سورة الأنعام، الآية ٨٣.

٢ - سورة الإنسان الآية ٣٠.

٣ - سورة المائدة الآية ٤.

**الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**<sup>(١)</sup> الآية. فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات؛ وهي الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة كالمسكرات والمخدرات وسائل الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل فهي من الخبائث المحرمة، وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض كالسرطان وموت السكتة وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظُّنُنُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>٢</sup> وقال عز وجل: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> أما إماماة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يتخد مثله إماماً، بل المشروع أن يختار للإمامية الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن

١ - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٢ - سورة الأنعام الآية ١١٦.

٣ - سورة الفرقان الآية ٤٤.

الإمامية شأنها عظيم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما))

<sup>١</sup> الحديث رواه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبركم))<sup>(٢)</sup> لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل تصح إمامـة العاصي والصلاـة خلفـه، فقال بعضـهم: لا تـصح الصلاـة خـلفـه؛ لـضعف دـينـه وـنقـص إـيمـانـه، وقال آخـرون من أـهـل الـعـلـم: تـصح إـمامـته وـالـصـلاـة خـلفـه؛ لأنـه مـسـلم قد صـحت صـلاتـه في نـفـسـه فـتصـح صـلاـة مـن خـلفـه؛ ولـأنـ كـثـيرـاـ من الصـاحـابة صـلـوـا خـلـفـ بعضـ الـأـمـرـاء الـمـعـرـوـفـين بـالـظـلـمـ وـالـفـسـقـ، وـمـنـهـمـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـدـ صـلـىـ خـلـفـ الحـجـاجـ وـهـوـ مـنـ أـظـلـمـ النـاسـ، وـهـذـاـ هوـ القـوـلـ الـراـجـعـ وـهـوـ صـحـةـ إـمامـتـهـ وـالـصـلاـةـ خـلـفـهـ، لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـخـذـ إـمامـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ

١ - رواه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (من أحق بالإمامـة) برقم (٦٧٣).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٩٢)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٨٠).

إمامه غيره من أهل الخير والصلاح، وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين وبيان بعض الأدلة على ذلك وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين فمن أراد بسط ذلك وجده. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم جميعا للاستقامة على دينه، والحذر مما يخالف شرعيه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: إذا كان الرجل معلناً لشرب الدخان أو يتشبه بالكافرة في  
لباس أو غيره، هل يصلح خلفه أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: تصح الصلاة خلف المذكور إذا كان مسلماً في أصلح قولي  
العلماء، لكن إذا تيسر الصلاة جماعة في المساجد خلف من هو خير منه  
ف فهو أولي وأحوط.

س: ما حكم إماماة من يفعل شيئاً من المعاصي كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟<sup>(٢)</sup>

ج: صلاته صحيحة إذا أدتها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه؛ إذا كان إماماً في أصح قولي

١- إجابة على سؤال مقدم من سوع وع. ب برقم (١٤٧٤) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٣٨١ هـ. عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

٢- نشرت في (جريدة البلاد) العدد (١٠٩٣٥)، الأربعاء ١٣ / ١٤١٥ هـ.

العلماء.

أما الكافر فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه لفقد شرطها وهو الإسلام، ولكن الواجب على الجهات المسئولة أن تختار للإمامية من هو معروف بالعلم والفضل والعدالة حسب الإمكانيات. والله الموفق.

## الواجب على الإمام

### عدم التخلف عن الصلاة بالجماعة<sup>(١)</sup>

س: عينت إمام مسجد إماماً راتباً، ولكن جماعة المسجد لا يصلون في هذا المسجد إلا يوم الجمعة، حيث يغادرون إلى مناطقهم بعد صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة لا يوجد جماعة في المسجد إلا ثلاثة، وقد قال المؤذن لي: لا تحضر إلا يوم الجمعة، حيث إن مكان سكني يبعد عن المسجد نحو ٣٠ كم، أرجو التكرم بالإجابة عن حالتي هذه وخصوصاً أنني لا أقدر أن أصلِّي فيه جميع الفروض؛ لأنني أعمل مدرساً والمسافة بعيدة، علماً أنه قد طلب مني حضور جميع الفروض عند تعيني إماماً لهذا المسجد؟ نرجو الإفاداة والله يبارك فيكم.

---

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٤٢٠).

ج: الواجب عليك أن تصلي بهم جميع الأوقات كما أمرك بذلك مرجعك، إلا إذا سمح لك المرجع بأن تستنيب المؤذن أو غيره من هو أهل للإمامية في بعض الأوقات فلا بأس.

### **ما يفعله الإمام إذا أخطأ ولم يفتح عليه<sup>(١)</sup>**

س: إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية، ولم يعرف أحد أيرد عليه من المصلين، فهل يكبر ويئهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟

ج: هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٧٧)، بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤١٣ هـ.  
- ١٢٩ -

## إماماة المرأة للنساء<sup>(١)</sup>

س: هل يجوز للنساء أن يتخدن هن إمامة منهن تصلی هن في رمضان وفي غيره ؟

ج: نعم لا بأس بذلك، وقد روی عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتتجه بالقراءة في الصلاة الجهرية، والله ولي التوفيق.

س: سائل من لوس أنجلوس يقول في سؤاله: أين تقف المرأة عند إمامتها للنساء وهل هناك خلاف بين المذاهب في هذا الأمر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.<sup>(٢)</sup>

ج: تقف المرأة في وسط صفهن كما فعلت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ولئلا تتشبه بالرجال في ذلك، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدـة في ذلك، والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٢٠).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلـة العربية).

## جهر المرأة بالقراءة في الصلاة<sup>(١)</sup>

س: ما حكم العدد اللازم لجماعة النساء وهل ترفع المرأة صوتها إذا صلت بهن؟

ج: إذا كانت تصلي بالنساء فيشرع لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى تسمعهن ويستفدن من كلام الله عز وجل ولا يشترط لذلك عدد معين، لكن إذا لم يكن معها إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها فإن كن أكثر وقفن عن يمينها وشماليها وكانت الإمامة في الوسط.

## إماماة المرأة للرجل<sup>(٢)</sup>

س: الأخت أم يوسف من مكة المكرمة تقول في سؤالها:

هل يجوز أن تؤم المرأة زوجها في صلاة الليل إذا كانت أقرأ منه. وتقول أيضاً: إن زوجها فاتته صلاة العصر وعندما دخل المتر وجدها تصلي دخل معها مأموماً فهل تصح صلاةهما؟

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحللة العربية).

ج: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى المذكور أن يعيد صلاته. وفق الله الجميع.

### الاستخلاف أثناء الصلاة<sup>(١)</sup>

س: ذهبت إلى المسجد لصلاة العشاء فوجدت الجماعة قد سبقوني بركعتين، وبعد أن كبرت للدخول في الصلاة حصل للإمام عذر جعله يقطع الصلاة ويضعني إماماً مكانه، فماذا أفعل في هذه الحالة وأنا مسبوق بركعتين؟

ج: عليك أن تصلي الركعتين اللتين أدركتهما، وأن تجلس للتشهد الأول بالنسبة إليك وهو التشهد الأخير بالنسبة للمأمومين، والأفضل أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقوم وتشير إليهم بأن يجلسوا حتى تفرغ من قضاء الركعتين، ثم تسلم بهم جميعاً؛ لأنك معذور في هذه الحالة وهم معذورون وعليهم أن يتظرونك. هذا هو الواجب عليكم جميعاً، ولو أنه استخلف إنساناً لم يفته شيء من الصلاة لكن أولى، والله ولـي التوفيق.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٦٠).

س: السائل ع. م. أ - من أسوان في جمهورية مصر العربية، يقول:  
 بعد أن صلى الإمام ركعتين من صلاة العشاء تذكر أنه غير متوضئ،  
 فقطع صلاته والتفت إلى من خلفه من المؤمنين ليقدم أحدهم للصلوة  
 بدلا منه، فوجدهم من العامة الذين لا يحسنون القراءة، وكان الذي  
 يحسن القراءة بعيدا عنه بعض الشيء فكيف يتقدم هذا الشخص  
 للصلوة بدلا منه، هل يقطع صلاته ثم يكبر ثانية بالمؤمنين، أم يمشي  
 حتى يصل إلى مكان الإمام وهو في صلاته، وماذا لو كان هذا الشخص  
 المطلوب منه التقدم في الصف الثاني؟ أفتونا مأجورين.

(١)

ج: الأفضل أن يستنيب الإمام من يصلبي بقية الصلاة إذا عرض له ما  
 يوجب انصرافه من الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك أتم كل واحد لنفسه، وإن  
 انتظروا حتى يرجع ويصلبهم فلا بأس، وقد استناب عمر رضي الله عنه  
 لما طعن وهو في الصلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم الصلاة  
 بالناس، فإذا كان النائب ليس خلف الإمام وخطى خطوات قليلة إلى محل  
 الإمامة فلا بأس لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على  
 ذلك لما صلى بالناس على المنبر ثم نزل فسجد

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

بالأرض ليعلمهم الصلاة في مثل هذا، وليرأتموا به. وهكذا في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم خطوات فتقدم الناس معه، ولما عرضت عليه النار تأخر وتأخروا. والله ولي التوفيق.

## حكم صلاة من تقدم للإمام أثناء الصلاة بدون استخلاف<sup>(١)</sup>

س: إذا صلى الإمام بعض الصلاة ثم قطع الصلاة وقام محله آخر وأتم الصلاة بغير استخلاف، وبعد انتهاء الصلاة حصل عند المؤمنين تشويش هل استخلف أم لا، وبعضهم سأله الإمام الآخر هل استخلفك الإمام قال: لا، فهل يلزم المؤمنين إعادة الصلاة، وهل يلزم البحث إذا كانوا لم يعلموا الحال، وهل في المسألة أقوال؛ لأن بعض طلبة العلم أفتى بصحة الصلاة وبعضهم ببطلانها؟

ج: إذا قدم الإمام رجالاً من المؤمنين عند احتياجه إلى قطع الصلاة حاز في أظهر أقوال أهل العلم، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وفعله عمر رضي الله عنه لما طعن وهو

١ - من برنامج (نور على الدرب).

في الصلاة، فإنه قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليتم الصلاة. والقصة في صحيح البخاري، وكذا لو قدم المأمورون أحدهم إذا كانوا قلة أو قدمه بعضهم إذا كانوا كثيرا، وكذا لو تقدم أحدهم وأتم الصلاة دون أن يقدمه أحد، قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد أن استدل للرأي الراجح وهو جواز الاستخلاف: إذا ثبت هذا فإن الإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه، وإن لم يستخلف فقدم المأمورون منهم رجلا فأتم بهم جاز، وإن صلوا وحدانا جاز، قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرتفع أو يجد مذيا: ينصرف وليلقل أنتموا صلاتكم. انتهى.

ولا شك أن تقدم أحد المأمورين ليتم بهم الصلاة أولى من إتمامهم الصلاة فرادى وليس الاستخلاف من الإمام ولا من المأمورين شرطا في صحة الصلاة بعد خروج الإمام منها، فإنه لو تقدم أحد الجماعة عند إقامة الصلاة وصلى بهم دون أن يقدمه أحد منهم فإن صلاته وصلاتهم وراءه صحيحة، فكذا لو تقدم في أثناء الصلاة ليتم الصلاة بعد خروج الإمام وإن لم يقدمه أحد؛ لأن تقدمه يتضمن نية الإمامة، ومتابعتهم له تتضمن قصدهم الائتمام به، ولأن الصلاة جماعة مطلوبة شرعاً فما كان محققا لها أولى من عدمه، والله ولي التوفيق.

س: سائل يسأل ويقول: خروج الإمام من الصلاة ولم يستخلف فهل أتقدم الناس؟ أم أتم الصلاة لوحدي؟<sup>(١)</sup>

ج: المشروع للإمام إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخلها على غير طهارة أن ينصرف ويستخلف من يكمل الصلاة بالناس، كما فعل عمر رضي الله عنه، لما طعن في صلاة الفجر، فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف وكمل بالناس الصلاة. فإن لم يستخلف شرع لمن خلفه أن يتقدم أحدهم ويكمل بالناس، فإن لم يفعلوا كمل كل واحد الصلاة لنفسه لأنه معذور، كما بين ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق.

### من صلى إماماً ولم يتوضأ ناسياً<sup>(٢)</sup>

س: صلى الإمام بجماعة على غير وضوء نسيانا، مما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تذكر أثناء الصلاة؟
- ٢ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة؟
- ٣ - إذا تذكر بعد تفرق الجماعة؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

ج: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة. أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل لهم صلاتهم في أصح قول العلماء لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم لهم الصلاة ولم يستأنف. وبالله التوفيق.

س: شخص أم آخرين إحدى الصلوات المفروضة، وعند انتهاءهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ، فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده، فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمها إبلاغ المأمومين، وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟<sup>(١)</sup>

ج: صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))<sup>(٢)</sup> خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، (الجزء الثاني)، ص (٩٢).

٢ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٤) والترمذى في (الطهارة) برقم (١).

## من صلى إماماً وانتقض وضوءه أثناء الصلاة<sup>(١)</sup>

س: إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فهل يستخلف من يتم بهم الصلاة، أم تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها؟

ج: الصواب: أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم صلاة الفجر، فإن لم يستخلف بهم الإمام تقدم بعض من وراءه فأكمل بالناس، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه فإن استأنفوا فلا بأس، والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

س: شخص صلى إماما لجماعة من الناس، وبعد أن أتم الصلاة تذكر أنه لم يكن على طهارة ثم ذهب وتطهر وأعاد الصلاة هو فقط، فهل ما فعل هذا الشخص صواب؟ وما الذي يلزمه الآن إن كان على خطأ؟<sup>(١)</sup>

ج: هذا الذي فعله الشخص المذكور هو الصواب، وهو الواجب عليه، أما الجماعة فصلااتهم صحيحة، لأنهم لم يعلموا حاله حين الصلاة.  
والله ولي التوفيق.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

## من صلى إماماً بغير وضوء وذكر أثناء الصلاة<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ع. م  
سلامه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية برقم (٢٩٥٤) في ١٦ / ٩ / ١٤٠٦ هـ والذى تسأل فيه عن إمام مسجد لم يكن على وضوء عندما صلى ولكنه لم يعلم إلا بعد الركعة الثانية من الصلاة، ولكنه أتم الصلاة، فلما انقضت الصلاة قام وتوضأ، ما الحكم بالنسبة لصلاة المأمورين هل هي صحيحة أم يعيدون صلامتهم، وإن ظهر منه صوت وهو في الصلاة وسمعه بعض المأمورين وبعد نهاية الصلاة قام الإمام وتوضأ ما الحكم في صلاة المأمورين بذلك؟

ج: أفيدك بأنه إذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه على غير وضوء حرم عليه الاستمرار في الصلاة، وإذا استمر حتى انقضاء الصلاة ولم يعلم المأمورون بذلك فإن صلامتهم

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٩٨ / ٢ / ٢٤ في ١٤٠٧ هـ.  
- ١٤٠ -

صحيحة، أما صلاته هو فهي باطلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يصلون لكم فإن أحسنوا فلهم ولهم وإن أساءوا فلهم وعليهم)).

أما إذا علم المؤمنون بانتقاده وضوء الإمام وتابعوه في الصلاة، فإن صلاة من علم منهم انتقاده وضوء الإمام واستمر في متابعته باطلة وعليهم إعادتها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: إذا تقدم الإمام وصلى بعض الصلاة ثم ذكر بأنه لم يتوضأ وانصرف، هل يبني المؤمنون على ما مضى أو يستأنفون الصلاة؟<sup>(١)</sup>

ج: الصواب أنه يستختلف من يصلى بهم كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن، وإن لم يستختلف واستختلفوا من أكمل بهم صحت صلاتهم، هذا هو الراجح من أقوال العلماء، وإن صلوا فرادى وأتموا لأنفسهم فلا بأس. أما إذا كان قد أكمل بهم ثم تذكر أنه صلى بغير وضوء صحت صلاتهم ويعيد لنفسه.

س: رجل يصلى مع الجماعة، وهو في الصلاة تذكر أنه على غير طهارة هل يكمل الصلاة؟ أم يخرج رغم الحرج عليه؟<sup>(٢)</sup>

ج: لا يجوز له أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة، وعليه أن ينصرف ويتوضاً ويصلى فإن لم يستطع لكثره الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة، ثم يخرج ويتظاهر ويصلى لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقول النبي صلى الله

١ - من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في ندوة في الجامع الكبير في الرياض.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة غير ظهور)) أخر جه مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع.

## الصلوة من غير إذن الإمام الراتب<sup>(١)</sup>

س: هناك مسجد له إمام، وهناك رجل في بعض الأحيان يصلى ويؤم الناس بدون إذن الإمام الراتب، فهل صلاته صحيحة؟

ج: إذا كان الإمام تأخر عن الموعد المعتاد وتقدم بعض المؤمنين وصلى الناس فلا حرج، وصلاته صحيحة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم لما تأخر صلّى عبد الرحمن بن عوف الناس، ولم ينكر عليه النبي صلّى الله عليه وسلم، بل أقره على ذلك وصلّى معهم ما بقي من الصلاة، فقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم أنه كان في غزوة تبوك في صلاة الفجر تخلف لقضاء حاجته، فلما حضر وقت الصلاة وتأخر النبي صلّى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة وصلّى عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة - بالناس، فجاء النبي صلّى الله عليه وسلم

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (٥٣).  
- ١٤٣ -

وقد صلى عبد الرحمن ركعة، فأراد أن يتأنّى فأشار له النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر في الصلاة، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت، فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة فقضيا ما فاهموا، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأنّى فإن الجماعة لا يعطّلون بل يقدمون من شاءوا من أهل الخير فيصلّي بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق، أما كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة، فهذا غلط لا يجوز وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتمد إلا بإذنه. ا هـ.

## قراءة القرآن متتابعاً

### في صلوات المغرب والعشاء والفجر<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. ح.  
ث. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٦٨٤) وتاريخ ١٤٠٧ / ٥ / ٣ هـ الذي نصه: أفيدكم أنني أقوم بإماماة جامع بالطائف، وأني والحمد لله أحافظ القرآن الكريم كاملاً. وإنني أجد رغبة في قراءة القرآن الكريم متتابعاً في صلوات المغرب والعشاء والفجر خلال العام، بحيث أختتم القرآن الكريم مرتين من شهر شوال إلى شهر شعبان من كل عام، ثم أختتمه في رمضان مرة ثالثة، فهل في ذلك محدود شرعي، ولو قرأت في المغرب صفحة، والعشاء صفحة ونصف الصفحة، وفي الفجر ثلاث صفحات، فهل في ذلك إطالة على المصلين؟ وهل يجوز أن أدعوا في ختام القرآن بالمصلين في رمضان وغيره؟ كما أن المصلين يجدون إطالة في فجر الجمعة

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٢٢٤٧).

إذا قرأت السجدة في الركعة الأولى والدهر في الثانية فما هو الحال في هذه الحالة؟ وهل يجوز أن أقرأ السجدة في جمعة مقسومة على ركعتين والدهر في جمعة أخرى مقسومة أيضا على ركعتين وهكذا، أو لا داعي لقراءتها إذا كان هناك من المصلين من يستشقّل الصلاة في هذه الحالة؟ آمل من الله ثم منكم توضيحا محررا كاملا هاتين القضيتين وجزاكم الله خيرا.

ج: أفيدك بالنسبة لسؤالك عن قراءة القرآن متتابعا في صلوات المغرب والعشاء والفجر حتى تختتمه، أن الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام وسيرة خلفائه رضي الله عنهم، وإذا تيسر لك أن تختتم القرآن في التهجد فذلك خير لك في الدنيا والآخرة وفي إمكانك إن شاء الله أن تختتمه مرات كثيرة قبل رمضان. أما الدعاء عند ختم القرآن فلا بأس به في الصلاة وخارجها وهو من هدي السلف الصالح، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام). أما قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة فتنصح بالاستمرار في ذلك تأسياً بالنبي صلى الله

عليه وسلم وأتباعه بإحسان ولو ثقل ذلك على بعض الناس.

نَسأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ وَالثِّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَالإِعْانَةُ  
عَلَى كُلِّ خَيْرٍ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

**الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد**

## إمامية المسبوق<sup>(١)</sup>

س: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقا يتم صلاته، فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماما له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك، أم لا يكون المسبوق إماما، وهل الصلاة التي أدتها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

ج: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقا يصلى، شرع له أن يصلى معه ويكون عن يمين المسبوق حرصا على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قول العلماء، وهكذا لو وجد إنسانا يصلى وحده بعد ما سلم الإمام شرع له أن يصلى معه، ويكون عن يمينه تحصيلا لفضل الجماعة، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلى وحده قام هذا الداخل فكملا ما عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلا دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: ((ألا رجل يتصدق على هذا في يصلى معه)).<sup>(٢)</sup>

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (١١٧).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١١٣٨٠) وأبو داود في (الصلاه) برقم (٤٨٧).

س: رجل فاتته بعض الركعات مع الإمام، فدخل رجل آخر قد فاتته الصلاة وجعل من هذا الذي يقضى إماما له فهل هذا جائز؟<sup>(١)</sup>

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك، حرضا على تحصيل الجماعة.

### النية شرط في الإمامة<sup>(٢)</sup>

س: هل يشترط في الإمامة نية الإمامة وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلي فهل يأتم به، وهل يشرع الائتمام بالمسبوق؟

ج: تشرط النية في الإمامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى))<sup>(٣)</sup> وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلي وحده فلا بأس أن يصلی معه مأموراً بل ذلك هو الأفضل؛

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

٣ - رواه البخاري في (بدء الوحى) برقم (١) واللفظ له، ورواه مسلم في (الإمامرة) برقم (٣٥٣٠).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا قد دخل المسجد بعد ما صلى الناس: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعا، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلى. وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضه، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة وله فرض، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. أما المسبوق فلا حرج أن يصلى معه من فاتته صلاة الجماعة، رجاء حصول فضل الجماعة، وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم يكمل صلاته فأئتها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: ((صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنما لك نافلة ولا تقل صلية فلا أصلية))<sup>(١)</sup> والله ولي التوفيق.

---

١ - رواه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (فضل صلاة الجماعة) برقم (٦٤٨).

س: إذا دخل المسجد عدة أشخاص ووجدوا شخصا يصلى منفردا وقد مضى بعض صلاته هل يقتدون به إماما لهم أو يتقدم بهم واحد منهم؟ أفيدونا.<sup>(١)</sup>

ج: الحمد لله، إن المشروع لهؤلاء أن يصلوا جماعة، بل هذا هو الواجب عليهم فإن رأوا أن من سبقهم أهلا للإمامية وصلوا خلفه فلا بأس وعليهم أن يقضوا ما فاهم بعد سلامه.

س: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأقمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء من بعدي رجل ودخل معك في صلاتي وأنا لم أئم بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟<sup>(٢)</sup>

ج: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة؛ لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب أنه يصح في الفرض والنفل؛ لأن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في الليل وحده في بيت

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٢) وتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٨ هـ.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ميمونة - خالة ابن عباس - رضي الله عنهم جميعا، فقام ابن عباس فتوضاً، وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وصلى به، متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما، وهذا الحديث يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام، والاثنين فأكثر يكونان خلفه.

س: لقد حضرت لصلاة العصر ودخلت في الركعة الثالثة وبعد تسليم الإمام قمت لتكميله ما فاتني من الصلاة وأثناء ذلك حضر مسلم وصلى خلفي وجعلني إماما له، فهل يحق لي أن أكون إماما له وهل تحسب له صلاة الجماعة؟ أفيدونا أفادكم الله.<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله على الصحيح يكون مأمورا وأنت إمام، ويرجى أن يحصل لكما فضل الجماعة، وإن صلي وحده وكملت أنت وحدك فلا حرج، ولكنه إذا صلي معك يكون عن يمينك لا خلفك فإذا كان واحدا كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله ولي التوفيق.

١- من برنامج (نور على الدرب).

س: شخص دخل المسجد بعد صلاة العصر وانتهاء الجماعة وقام  
يصلى منفرداً وأثناء الصلاة دخل شخص آخر فهل يصلى معه؟<sup>(١)</sup>

ج: الأفضل إذا قام المسبوق يصلى وجاء آخر أن يصف معه عن يمينه  
ويصلى معه، فإن كانا اثنين صفا خلفه حتى يحصل لهم فضل الجماعة، وقد  
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً دخل وقد فاتته  
الصلاحة فقال عليه الصلاحة والسلام: ((من يتصدق على هذا فيصلى معه))  
فالسنة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلى مع الداخل حتى تحصل له الجماعة  
هذا هو المشروع، وفي هذا فضل عظيم.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب).

## حكم التبليغ خلف

### الإمام بالتكبير في الصلاة<sup>(١)</sup>

س: ما حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبير في الصلاة بصوت عال مع العلم أن الجميع يسمعون صوت الإمام تكبيره وتحميده؟

ج: إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرضه وكان صوته ضعيفاً فكان الصديق رضي الله عنه يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام، فهذا لا بأس به. فإذا احتج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحًا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبلیغ ولا يشرع.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب).

## حكم جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل العناير<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم مدير إدارة الشئون الدينية بالأمن العام.. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٧٥ / د وتاريخ ١٤٠٥ هـ  
ومشفوعه الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة  
خلف إمام واحد يتقدمهم وهم في عنايرهم بواسطة مكبر الصوت؟

ونظرا إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار  
العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في  
الطائف في ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ إلى ٧ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، وبعد  
دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع أفتى بعدم  
الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم  
داخل

---

١ - خطاب جوائي من سماحته مدير إدارة الشئون الدينية بالأمن العام برقم ٢٥٢٦ / ١ في ٢٤ / ١١ / ١٤٠٥ هـ.

عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقا مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم ٧٦٢ وتاريخ ١٣٨٨ / ١٠ / ١١ هـ بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى.

ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاتها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرا، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فآمل الاطلاع والإحاطة وإليكم برفقه كتابكم المشار إليه آنفا ومرفقاته، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد

## الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة<sup>(١)</sup>

س: هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

ج: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة))<sup>(٢)</sup> فقد أدرك الصلاة خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا))<sup>(٣)</sup> رواه البخاري

١ - نشرت في (جريدة البلاد)، بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤١٤ هـ.

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤) واللفظ متفق عليه.

٣ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، ورواه أبو داود في (الجناز) برقم (٢٦٨٧).

في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر))<sup>(١)</sup> وفي رواية: ((إلا شركوكم في الأجر))<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتواها تمسنون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا))<sup>(٣)</sup> متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

١ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٢٤٠٩)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٧٢٠٩)، والبخاري في (الجمعة) برقم (٩٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٠٢).

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. أ. س.  
وفقني الله وإياه للفقه في السنة والقرآن، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: كتابكم المكرم وصل وما  
تضمنه من المسائل علم، وهذا نص السؤال والجواب<sup>(١)</sup>:

**الأول: ما قولكم فيمن أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع،  
هل يعتد بتلك الركعة أم لا؟**

ج: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يعتد بهذه الركعة، لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به،  
وروبي هذا القول عن أبي هريرة، ورجحه البخاري في كتابه (جزء  
القراءة) وحکاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، كذا  
في (عون المعبد)، وقد حکي هذا القول عن ابن خزيمة، وجماعة من  
الشافعية، ورجحه الشوكاني في (النيل) وبسط أدله.

---

١ - إجابة على أسئلة مقدمة من م. أ. س. أجاب عليها سماحته برسالة في ٦ / ١٠ / ١٣٦٥ هـ. عندما  
كان قاضياً في الخرج - الدلم - .

والقول الثاني: يعتقد بها، حكاه الحافظ ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أيضاً عن جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربع، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة نقلها عنه صاحب (عون المعبود).

وهذا القول أرجح عندي؛ لحديث أبي بكرة الذي في البخاري فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء الركعة، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقوله في الحديث: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))<sup>(١)</sup> يعني لا تعدد إلى الركوع دون الصف؛ لأن المسلمين مأمور بالدخول مع الإمام في الصلاة على أي حال يجده عليها.

ومن أدلة الجمهور أيضاً على ذلك ما رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لابن خزيمة،

١ - رواه الإمام أحمد في (أول مسند البصريين) برقم (١٩٩٢٢)، والبخاري في (كتاب الأذان) بباب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

٢ - رواه أبو داود في (الصلاحة) بباب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع برقم (٨٩٣).

والدارقطني، والبيهقي: ((ومن أدرك ركعة في الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)) فهذا الحديث نص واضح الدلاله لقول الجمهور من وجوه:

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم في السجود: ((ولا تدعوه شيئاً)) فإنه يفهم منه أن من أدرك الركوع يعتد به.

الثاني: أن لفظ الركعة إذا ذكر مع السجود يراد به الركوع كما جاء ذلك في أحاديث، منها حديث البراء: (رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتداه بعد رکوعه فسجدته)<sup>١</sup> الحديث، ومنها أحاديث الكسوف وقول الصحابة فيها: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في أربع سجادات) يعنون أربع ركوعات.

الوجه الثالث: قوله في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي ((قبل أن يقيم صلبه)) نص واضح في أنه أراد بالرکعة الرکوع. وحديث أبي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بعثهما الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث، ويعتضد بعمل من ذكر الصلاة من الصحابة بما دل عليه. وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب صفحة (٢١٥) (جلد ٤) بعد

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨١٢٤)، ومسلم في (الصلاه) باب اعتدال أركان الصلاه وتخفيتها في تمام، برقم (٤٧١).

كلام سبق ما نصه: (وهذا الذي ذكرناه - من أدراك الركعة بإدراك الركوع - هو الصواب الذي نص عليه الشافعى وقاله جماهير الأصحاب، وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء الحدثين، وحكاه الرافعى عنه، وعن أبي بكر الصباغى من أصحابنا، وقال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأمصار اتفقوا على الإدراك به، فخالف من بعدهم لا يعتد به) انتهى كلامه.

وقد حكى الحافظ ابن حجر في (التلخيص) عن ابن خزيمة ما يدل على موافقته للجمهور على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع. والله أعلم.

س: إذا لحق المصلي صلاة الجماعة في التشهد الأخير، هل يحسب له أجر صلاة الجماعة أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: الجماعة لا تدرك إلا برکعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) ولكن من تأخر لعذر فله أجر الجماعة كالمرض ونحوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في الصحيح.

س: شخص دخل في الصلاة والناس جلوس في التشهد الأخير وجلس معهم، وبعد سلام الإمام أكمل الصلاة، هل يحصل له أجر الجماعة؟<sup>(٣)</sup>

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص ٥٥.

٢ - رواه البخاري في (الجهاد والسير) برقم ٢٧٧٤ واللفظ له، ورواه أبو داود في (الجنائز) برقم ٢٦٨٧ وأحمد في (مسند الكوفيين) برقم ١٨٨٤٨.

٣ - من برنامج (نور على الدرب).

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا )١( .

فالمشروع للمسبوق إذا جاء الناس جلوس للتشهد الأخير أن يدخل معهم، يكبر أولاً وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يجلس ويقرأ التحيات معهم، فإذا سلم الإمام التسليمتين قام وقضى صلاته وكملاها. أما أجر الجماعة ففيه تفصيل، فإن كان معدوراً بعذر شرعي كقضاء الحاجة التي نزلت به أو ذهب يتوضأ أو شغله شاغل لا حيلة فيه فله أجر الجماعة؛ لأن المعدور بعذر شرعي حكمه حكم من حضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً)) رواه البخاري في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم)) وفي لفظ آخر: ((إلا شركوكم في الأجر)) قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: ((وهم في المدينة حبسهم العذر)) وفي لفظ: ((حبسهم المرض)).

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٧٢٠٩)، والبخاري في (الجمعة) برقم (٩٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٠٢).

فدل ذلك على أن من حبسه عذر شرعى يكون له أجر من عمل العمل على وجه شرعى.

أما إن كان تأخر عن تساهل فإنه لا يحصل له فضل الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) أي أدرك فضل الجماعة وإن لم يدرك الركعة فليس له فضل الجماعة إلا من عذر شرعى كما تقدم.

## الجماعة الثانية مشروعة

### لمن فاتته الجماعة الأولى<sup>(١)</sup>

س: هل الصلاة في جماعة ثانية مشروعة وما الدليل عليها، وهل إذا أتى أحد والإمام في التشهد الآخر يجلس مع الإمام أم الأفضل انتظار الجماعة الأخرى، وهل يحسب له إذا جلس أجر الجماعة إذا أدرك الإمام في التشهد الآخر؟

ج: الجماعة الثانية مشروعة، وقد تجب لعموم الأدلة إذا فاتته الجماعة الأولى، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد وقد

---

١ - من برنامج (نور على الدرب).

صلى الناس وتيسر له جماعة فإنه مشروع له أن يصلى جماعة ولا يصلى وحده، وقد يقال بالوجوب لعموم الأدلة، ومن الدليل على هذا أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم قد سلم من صلاته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)).

ولعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، ومن قال إنها تختص بالأولى فعليه الدليل المخصص، وب مجرد الرأي ليس حجة.

ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في سوقه وفي بيته بخمس وعشرين ضعفا))<sup>(١)</sup> فإذا فاتته الأولى وييسر الله جماعة في مسجد آخر أو في نفس المسجد، فمشروع له أن يصلى جماعة، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يرجع ويصلي وحده فهذا اجتهاد منه لا يحکم به على الشريعة.

وثبت عن أنس رضي الله عنه كما في البخاري (أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة)، وأنس من الصحابة ومن الأئمّة ومن المقتدى بهم، فالمقصود

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٣٤).

أن الأصل شرعية الجماعة هذا هو الأصل ولا يخرج عنه إلا بدليل.

ثم من عمل السلف الصالح أئمهم صلوا جماعة لما فاتتهم الجماعة الأولى، ونفس النبي صلى الله عليه وسلم شجع من عنده على أن يصلوا مع الذي فاتته الصلاة، حيث قال: من يتصدق على هذا فيصلي معه والمقصود بذلك حصول فضيلة الجماعة، وهذا الحديث حجة واضحة في هذه المسألة.

وإذا جاء الإمام في التشهد الأخير فالأفضل أن يصلي مع الإمام؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون بما أدركتم فصلوا وما فاتكم فائتوا))<sup>(١)</sup> فقوله صلى الله عليه وسلم: ((فما أدركتم فصلوا)) يعم الركعة الأخيرة ويعم التشهد ويعم ما هو أكثر من ذلك، فيصلي معه ما أدرك ثم يكمل صلاته، أما إدراك فضل الجماعة فإنه لا يحصل إلا بإدراك ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) رواه مسلم في صحيحه.

لكن من كان معذوراً بعدر شرعى فإنه لا يفوته فضل

١ - رواه البخاري في (ال الجمعة) برقم (٨٥٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٤٤).

الجماعه، حتى لو فاتته الصلاه كلها، كالذى خرج مثلا يريد الجماعه ثم نزل به حدث فذهب يقضى حاجته ويتوضاً، فهو معذور، أو صده صاد في الطريق بغير اختياره فإنه معذور، وفضل صلاه الجماعه حاصل له وإن فاتته بسبب العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيما))<sup>(١)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواماً ما سرتم سيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم جبsem العذر))<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر: ((إلا شركوكم في الأجر))<sup>(٣)</sup> قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: ((وهم في المدينة جبsem المرض)) فدل ذلك على أن المعذور حكمه حكم الحاضر، وحكمه حكم الفاعل؛ وهذا من فضل الله وإحسانه إلى عباده.

١ - رواه الإمام أحمد في مسنون الكوفيين برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، وأبو داود في (الجنايات) برقم (٢٦٨٢).

٢ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنون المكثرين) برقم (١٢٤٠٩)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

س: عندما يدخل جماعة متخلفو عن الجماعة الأولى، هل ينعقد لهم جماعة أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: نعم، ينعقد لهم جماعة والواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة الأولى؛ لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاحة في الجماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى، وقد ثبت أن رجلا دخل المسجد بعدما صلى الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه))<sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله))<sup>(٣)</sup> خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

- ١ - من ضمن أسئلة مقدمة من س. ع أجاب عليها سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود في (الصلاحة) باب الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤).
- ٣ - رواه النسائي في (الإمامية) باب الجمعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاحة) باب في فضل صلاة الجمعة برقم (٥٥٤).

## حكم إقامة جماعة أخرى

### في المسجد بعد انتهاء جماعة المصليين<sup>(١)</sup>

س: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصليين فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

ج: هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة))<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده))<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا دخل المسجد بعد ما صلى الناس: ((من يتصدق على هذا فيصلني معه)).

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء، والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

٢ - رواه الترمذى في (الصلاحة) برقم (١٩٩).

٣ - رواه النسائي في (الإمامية) برقم (٨٣٤)، وأبو داود في (الصلاحة) برقم (٤٦٧).

س: الأخ أ. ع من الرياض يسأل ويقول: دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد سلم فهل لهم أن يصلوا كجماعة أخرى؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في ذلك، فإذا وجدوا الإمام قد صلى فإنهم يقيمون ويصلون جماعة أخرى، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أخرى في قصة الرجل الذي دخل وقد فاتته الصلاة فقال لبعض الحاضرين: ((من يصدق على هذا فيصلي معه)) لأن صلاة الرجل مع أخيه أزكي من صلاته وحده، فإذا فاتته الجماعة ووجد آخرين صلوا معهم جماعة، وقد فعله أنس وغيره من الصحابة.

وأما قول من قال من أهل العلم إنهم لا يصلون جماعة، بل يرجعون إلى بيونكم ويصلون أفرادا فهو قول مرجوح وضعيف وخلاف السنة وخلاف قواعد الشريعة، والله ولي التوفيق.

س: ما حكم أداء الجماعة ثانية لفرض من الفرض لمسجد له إمام راتب ومؤذن راتب؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا جاء الإنسان وقد صلَّى الناس ووجد جماعة في المسجد لم يصلوا عليه أن يصلِّي معهم جماعة ولا يصلِّي

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

٢ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٦٧) وتاريخ ٣ رجب ١٤١٧ هـ.  
- ١٧١ -

منفرداً؛ لأن الجماعة مطلوبة حتّى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالجماعة الأولى، فعمم الرسول وأطلق صلى الله عليه وسلم فقال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة))<sup>(١)</sup> وفي رواية: ((بخمس وعشرين ضعفاً))<sup>(٢)</sup> وروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الاثنين أزكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل))<sup>(٣)</sup> وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا دخل المسجد والناس قد صلوا؛ فقال لبعض الحاضرين: ((من يتصدق على هذا فيصلني معه))<sup>(٤)</sup>.

- ١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٣١٠)، والبخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠).
- ٢ - رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٤٩).
- ٣ - رواه النسائي في (الإمامية) باب الجمعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاحة) باب في فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤).
- ٤ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود في (الصلاحة) باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤).

فقام بعض الصحابة وصلى معه جماعة، وثبت عن بعض الصحابة كأنس أنه إذا أتى المسجد والناس قد صلوا صلى بأصحابه جماعة، والله ولـي التوفيق.

### المشروع لمن دخل المسجد

#### والإمام في الصلاة أن يدخل معه<sup>(١)</sup>

س: إذا دخل شخصان أو أكثر المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه ويجب لهم فضل صلاة الجماعة؟ أم ينتظرون حتى تقام جماعة أخرى؛ لأن المسجد تقام فيه أكثر من جماعة؟

ج: المشروع لمن دخل والإمام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال وحده ولو كان في التشهد الأخير؛ لعموم قول النبي صلـى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا بما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتقوا))<sup>(٢)</sup> متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٠٠) واللفظ له، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٤٤).

ولكن المسبوق لا يدرك فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة فأكثر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(١)</sup>.

آخر جه الإمام مسلم في صحيحه، ولكن من حبسه عذر شرعى من مرض أو غيره عن صلاة الجماعة فأجره كامل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بسبب العذر: ((ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر)) وفي لفظ: ((إلا شركوكم في الأجر)) قال الصحابة: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: ((وهم في المدينة حبسهم العذر))<sup>(٣)</sup> والأحاديث في هذا كثيرة.

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤).

٢ - رواه الإمام أحمد في مسنده الكوفيين برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤).  
واللفظ له، وأبو داود في (الجنائر) برقم (٢٦٨٧).

٣ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤)

## المشروع لمن فاتتهم الصلاة في جماعة أن يصلوا جميعاً<sup>(١)</sup>

س: السائل أ. م. ص. من معان في الأردن، يقول: دخلت المسجد بعد سلام الإمام بقليل للصلاحة فوجدت جماعتين من الناس يقضون الصلاة، كل جماعة في جهة من المسجد ولا أعلم أيهما بدأ الصلاة أولاً، فكيف أفعل؟ ومع من أصلني؟ وهل يشرع لي إشعار أحدهما أو أقلهما عدداً بأن هناك جماعة أخرى تضيي الصلاة؟ وأن الأولى أن يقطعوا صلاتهم ويصلوا معها؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يشرع لك الدخول مع إحدى الجماعتين والأفضل مع أكثرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله))<sup>(٢)</sup> والمشروع لمن فاتتهم الصلاة في جماعة؛ أن يصلوا جميعاً

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

٢ - رواه أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢٠٧٥٨)، والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاحة) برقم (٥٥٤).

وألا يتفرقوا، للحديث المذكور، ولأن ذلك هو الأصل فلا تجوز مخالفته مع القدرة. والله ولي التوفيق.

## صفة صلاة المغرب

### لمن أدرك الإمام في التشهد الأخير<sup>(١)</sup>

س: إذا دخلت إلى صلاة المغرب والجماعية في التشهد الأخير ودخلت معهم، ثم سلم الإمام وقامت لأكمل الصلاة، فهل أصلي ركعة وأجلس للتشهد الأول أم أصلي ركعتين وأجلس للتشهد الأول وآتي بالثالثة. أفيدوني أفادكم الله؟

ج: المشروع لمن دخل والإمام في الركعة الأخيرة في التشهد أو السجود أن يدخل معه ويكمel الصلاة معه، ثم إذا سلم الإمام قام فأتى برركعتين ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بالثالثة، هذه الصفة الشرعية لأداء صلاة المغرب لمن فاتته الصلاة كلها، أما من فاته واحدة فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بواحدة تكون ثانية له فيجلس ويأتي بالتشهد الأول ثم يقوم للثالثة فيكمل صلاته، والله ولي التوفيق. ا هـ.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

## **المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة**

**إذا تبين له أن الإمام صلى خمساً<sup>(١)</sup>**

س: إذا دخل المسبوق مع الإمام فصلى معه ركعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلى خمساً، هل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاتها مع الإمام حيث يأتي برَّكتين فقط أم لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟

ج: الصواب أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة، وعلى المسبوق ألا يعتد بها، وهذا السائل يجب أن يقضي ثلاث ركعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا ركعة واحدة. والله ولي التوفيق.

س: أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية، ثم زاد الإمام ركعة ناسياً، وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات، فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان؟ أم أصلى ركعة واحدة، حيث إن الإمام سليم دون أن يسجد للسهو وعندما نبهه أحد المصلين توجه إلى القبلة مرة

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

أخرى وسجد للسهو، وفي هذه الحالة كنت رافعاً أصلبي ما سبقت به  
ولم أسجد مع الإمام للسهو؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد  
للسهو، أما الركعة التي زادها الإمام سهوا فلا تتحسب.

## حكم صلاة من يصلى فرضًا خلف من يصلى نافلة<sup>(٢)</sup>

س: ما حكم صلاة من يصلى الفرض خلف من يصلى نافلة؟

ج: الحكم في ذلك الصحة؛ لأنَّه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
في بعض أسفاره أنه صَلَّى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم  
صَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالصلاحة الثانية له نافلة. وهكذا ثبت في  
الصحابيين عن معاذ رضي الله عنه: أنه كان يصلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صلاة العشاء فرضه

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٤٨)، في ١٨ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (١١٩).

ثم يذهب فيصلـي بجماعته فرضـهم فـهي لهم فـريـضة وـهي له نـافـلة.

### س: ما رأـي سـاحتـكم في صـلاـة المـفترـض خـلـفـ المـتـنـفـل؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في صـلاـة المـفترـض خـلـفـ المـتـنـفـل؛ لأنـه قد ثـبـتـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ بـعـضـ أـنـوـاعـ صـلاـةـ الـخـوفـ أـنـهـ صـلـىـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـينـ ثـمـ سـلـمـ ثـمـ صـلـىـ بـطـائـفـةـ أـخـرـىـ رـكـعـتـينـ ثـمـ سـلـمـ، فـكـانـتـ الـأـولـىـ لـهـ فـرـيـضـةـ وـالـثـانـيـةـ نـافـلـةـ، أـمـاـ الـمـصـلـوـنـ خـلـفـهـ فـهـمـ مـفـتـرـضـوـنـ.

وـثـبـتـ أـيـضاـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلاـةـ الـعـشـاءـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ تـلـكـ الصـلاـةـ فـهـيـ لـهـ نـافـلـةـ وـلـهـ فـرـيـضـةـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـ حـضـرـ إـنـسـانـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـمـ يـصـلـوـنـ التـراـوـيـحـ وـهـوـ لـمـ يـصـلـ فـرـيـضـةـ الـعـشـاءـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ صـلاـةـ الـعـشـاءـ لـيـحـصـلـ لـهـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ فـإـذـاـ سـلـمـ الإـلـامـ قـامـ وـأـقـمـ صـلـاتـهـ.

---

١ - نـشـرتـ فـيـ (ـجـرـيـدةـ الـبـلـادـ)، العـدـدـ (ـ١٠٩٣٦ـ)، بـتـارـيـخـ (ـ١٤١٥ـ /ـ ١ـ /ـ ١٤ـ)ـ هــ.

س: ما الحكم في الرجل يصلي مع جماعة له ثم يذهب إلى مسجد ثان فيصلي معهم من غير حاجة له ويداوم على ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: الذي يصلي في المسجد ثم يذهب إلى جماعة أخرى فيصلي معهم على طريقة معتادة لا أعلم له وجها من الشرع، والذي يظهر أن ذلك لا ينبغي؛ لأن خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وليس من جنس قصة معاذ؛ لأن معاذًا يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، والمسئول عنه لا يصلي بهم وإنما يصلي معهم، وبين الأمرين فرق ظاهر، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن الجماعة الثانية قد تحتاج إلى إمام أعلم منهم وأقرأ يصلي بهم ويعلّمهم بخلاف الفرد من الجماعة فليست الحاجة داعية إليه.

١ - إجابة على سؤال مقدم من س. و. ع. ب وقد صدر من مكتب سماحته برقم (١٤٧٤) وتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٣٨١ هـ عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

## حكم صلاة التراويح بنية العشاء<sup>(١)</sup>

س: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟

ج: لا حرج أن يصلى معهم بنية العشاء في أصح قولى العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ولم يذكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون، والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في (المجلة العربية) في رمضان ١٤١٣ هـ.

## اختلاف النية بين الإمام والمأمور<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: ع. ر. ن.  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
سلمه الله.

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم  
١١١٤ وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٠٧ هـ.

الذي تسؤال فيه عن: الحكم فيما إذا فاتتك صلاة جهرية ولم تذكرها  
إلا وقت صلاة الظهر وأردت قضاها ولما دخلت المسجد وجدت  
الجماعة يصلون الظهر. إلخ؟ وكذلك إذا أخرت صلاة الظهر ووجدت  
جماعة يصلون العصر؟

وأفيدك بأن الترتيب بين الصلوات واجب ولا حرج في دخولك مع  
الجماعة بنية قضاء الصلاة الفائتة، ثم بعد فراغك من الفائتة تصلي الصلاة  
الحاضرة، أما الفائتة الجهرية فالأمر في الجهر في قصائها واسع والأفضل أن  
تصليها جهرية، لأن

---

١ - صدرت من مكتب سماحته، وقرئت على سماحته بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤١٥ هـ.

القضاء يحكي الأداء. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: رجل دخل ليصلي المغرب فوجد رجلاً يصلي فالتحق به فإذا هو يصلي العصر فماذا يفعل الرجل الذي يصلي المغرب هل يكمل معه أم ينفصل عنه في الركعة الثالثة؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فإنه يجلس في الثالثة وإذا سلم سلم معه، وقد يقع هذا كثيراً في الأسفار، وفي الجمع بين الصالاتين في الحضر في أوقات الأمطار، فإنه إذا دخل معه في العشاء وهو لم يصل المغرب فدخل معه بنية المغرب، إذا قام الإمام للرابعة فإنه يجلس هو في الثالثة ويقرأ التشهد ويدعوه حتى يسلم إمامه ثم يسلم معه وبخزئه، لقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات فهذا له نيته وهذا له نيته لهذا الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).<sup>(٢)</sup>

وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناوٍ للمغرب والإمام

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشرح رقم (٩).

٢ - رواه البخاري في (بده الوجه) برقم (١)، ورواه مسلم في (كتاب الإمارة) باب (٤٥).

مسافر يصلى العشاء قصراً فسلم من شتتين فإنه يقوم ويصلى الثالثة، وصلاته صحيحة، له نيته وللإمام نيته، هذا نوعي المغرب وهي ثلاثة وهذا نوعي العشاء مقصورة؛ لأنه مسافر وسلم من شتتين فإذا سلم قام المأمور الذي نوعي المغرب وأتى بالثالثة، وهكذا لو صلى الظهر خلف من يصلى العصر، كمن جاء وهم يصلون في وقت الجمع في السفر مثلاً فظن أنهم يصلون الظهر فصاروا يصلون العصر وهو يصلى الظهر فإن صلاته صحيحة وله نيته ولهن نيتهم. هذا هو الصواب، الأعمال بالنيات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم صلاة العشاء وهي له نفل ولهن فرض ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، فكانت صلاته بالطائفة الثانية نفلاً له، وهي لهن فرض.

## حكم صلاة من يصلي المغرب مع من يصلي العشاء<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأئخ في الله المكرم: ر.  
ح. ش. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم  
١٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٧ / ٥ / ٢ - الذي نصه:

إذا كان فيه جمع لصلاتي المغرب والعشاء بسبب أمطار لحقت  
الصلاة وكان الإمام في الركعة الثانية الجهرية من صلاة العشاء، وأنما  
نويت أن تكون صلاتي التي لحقت مغربا، ثم جلس الإمام للتشهد  
الأول، ثم قام فأكمل الركعتين الأخيرتين للعشاء وعرفت في هذه الحالة  
أنها صلاة العشاء، وأنا لم ألحظ على الركعة الأولى الجهرية حيث المغرب  
ركعتين جهرية، فهل يجزئ ما لحقت من الصلاة عن صلاة المغرب ثم  
أصلى العشاء؟

---

١ - صدرت من مكتب سماحته، برقم (١٥١٦) في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٧ هـ.

وكذلك إذا لحقت أيضا صلاة العشاء من أولها وأنا لم أصل المغرب، فهل عند قيام الإمام للركعة الرابعة للعشاء أبقى جالسا، حيث المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع وتبين لي أن الصلاة للعشاء وأنا لم أصل المغرب، ومتي يجوز الجمع أفيدوني جزاكم الله خيرا ؟

والجواب : أفيدك بأنها تجزئك الركعات الثلاث التي أدركتها مع الإمام من صلاة العشاء عن صلاة المغرب التي فاتتك، وهكذا من صلى المغرب خلف من يصلى العشاء ودخل معه من أولها فإنه يجلس بعد انتهاء الركعة الثالثة، ولا يتبع الإمام في الرابعة، والأفضل له أن ينتظر الإمام حتى يسلم فإذا سلم الإمام سلم بعده . وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والأفتاء والدعوة والإرشاد

س: قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء (للمطر) أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلّي العشاء، فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلّي المغرب فماذا عليهم؟<sup>(١)</sup>

ج: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرعوا التشهد والدعاة ثم يسلموا معه، ثم يصلون العشاء بعد ذلك، تحصيلاً لفضل الجماعة وأداء للترتيب الواجب، وإن كان قد سبقهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزاءهم عن المغرب. وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم. وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا، ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قول العلماء.

س: الاخ ع. ص. ح. من عيون الجواب، يقول في سؤاله: من المعروف أن الإنسان إذا دخل مع الإمام في صلاة العشاء من أوها وهو ينوي صلاة المغرب، أن يجلس بعد الركعة الثالثة ويقرأ التشهد الأخير وينتظر حتى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

يُسلم الإمام ثم يسلم معه، وسؤاله يا سماحة الشيخ هو: لو أن الإنسان دخل مع الإمام وهو قد صلى الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو ينوي صلاة المغرب فهل يسلم معه باعتبار أنه صلى ثلاث ركعات التي هي صلاة المغرب، أم ماذا عليه إن يفعل؟ جزاكم الله خيراً.<sup>(١)</sup>

ج: إذا دخل المسلم مع الإمام في صلاة العشاء وقد صلى ركعة، والداخل لم يصل المغرب فإنه يجزئه عن صلاة المغرب ما أدركه مع الإمام في أصح قول العلماء. والله الموفق.

### من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة<sup>(٢)</sup>

س: دخلت المسجد وصالة العشاء قائمة، وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب، فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي مع الجماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (٩٥).

ج: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب، فادخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فاجلس أنت في الثالثة واقرأ التشهد الأخير - أعني التحيات والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - والدعاء بعدها وانتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأمور على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

س: سائل يسأل يقول: صلیت مع الجماعة العشاء ولم أكن صلیت المغرب نسيانا وبعد رجوعي للبيت صلیت المغرب فهل صلاتي صحيحۃ؟<sup>(۱)</sup>

ج: صلاتك صحيحة إذا صلیت العشاء مع الجماعة في المسجد وقد نسيت المغرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(۲)</sup> وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله جل وعلا قال: (قد فعلت) والله الموفق.

١- سؤال موجه من ع. س من الرياض، في مجلس سماحته.

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

## من دخل المسجد والإمام

### يصلِّي العصر وهو لم يصل الظهر<sup>(١)</sup>

س: إذا كان على شخص فائتة كالظهر مثلاً ذكرها وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الجماعة بنية العصر أو بنية الظهر؟ أو يصلِّي الظهر وحده أولاً ثم يصلِّي العصر؟ وما معنى قول الفقهاء: (إإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب) وهل خشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟

ج: المشروع من ذكر في السؤال أن يصلِّي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية، ثم يصلِّي العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب، ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: (إإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب)، فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة، فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم،

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

فإنه يبدأ بصلوة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلى الفائتة.

س: إذا نام الإنسان عن صلاة العصر ولم ينھض إلا مع إقامة صلاة المغرب، هل يصلى المغرب ليدرك فضل صلاة الجمعة ثم العصر أم أن الترتيب أولى ويصلى منفردا العصر ثم المغرب أم ما هو الحل؟

ج: إن أمكنه أن يصلى العصر وحده حتى يحصل الترتيب ثم يصلى معهم المغرب وجب ذلك، فيبادر بالعصر ويصليها حالا ثم يصلى معهم المغرب، فإن لم يمكن ذلك فالأرجح أنه يصلى معهم المغرب بنية العصر وإذا سلم الإمام قام وأتى بالرابعة، ثم يصلى المغرب بعد ذلك محافظة على الترتيب بينهما وعملا بالأدلة كلها.

### من دخل مع الإمام وهو يصلى

#### صلاة الجنازة ظانا أنه يصلى الفريضة<sup>(١)</sup>

س: الأخ م. ع. م. - من العلا يقول في سؤاله: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر فوجدت الناس وقوفا يصلون فكبّرت معهم وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلل العربية).

فارتبكت وقطعت الصلاة ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضى صلاة الظهر ولم أكمل معهم الصلاة على الجنائزه. فما حكم ما فعلت وهل عملي سيئ؟ أرجو التكرم بإجابتي على سؤالي.

ج: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوي صلاة الجنائزه إذا علمت أنها صلاة جنائزه ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنائزه، وتقضي ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء، ثم بعد ذلك تصلي صلاة الظهر لأن صلاة الجنائزه تفوت، وصلاة الظهر لا تفوت لأن وقتها واسع. وفق الله الجميع.

### حكم صلاة من صلى

#### ظهر عرفة بنية الجمعة<sup>(١)</sup>

س: صليت يوم عرفة الظهر بنية الجمعة لكن الإمام صلى ظهرا، فهل تجزئ هذه الصلاة مع اختلاف نية الإمام والمأمور؟

---

١ - نشرت في (مجلة الدعاية)، العدد (١٤٤٥)، بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤١٥ هـ.  
- ١٩٣ -

ج: بسم الله والحمد لله.. عليك أن تعيد الصلاة ظهرا، فال الحاج ليس عليه جمعة في عرفة، بل يصليها ظهرا كما صلاتها النبي عليه الصلاة والسلام في حجته التي وافقت يوم جمعة.

## المرأة تكون خلف

### الرجل عند الصلاة جماعة<sup>(١)</sup>

س: كيف يقوم رجل وامرأته بتأدية صلاة الجماعة؟

ج: هذا له أحوال: تارة يمكن أن يصليا جميعا في النوافل، كأن يصلி هو وامرأته وأهل بيته في صلاة الضحى نافلة أو صلاة الليل أو الوتر، فيقوم هو وحده وتصف النساء خلفه حتى وإن كانت زوجته تصف خلفه لا تصف معه، ولا بأس بهذا، وهكذا في التراويح لو صلين مع الإمام صلين خلفه، أو صلى هن صاحب البيت صلين خلفه سواء كن واحدة أو أكثر يصلين خلفه. ويجوز في الفرائض لو جاء النساء إلى المساجد وصلين مع الناس فإنهن يصلين خلف الأئمة وخلف المؤمنين، ولا تصف المرأة مع الرجل، لا مع زوجها ولا مع أبيها ولا مع

---

١ - من برنامج (نور على الدرب).

غيرهما، فالنساء موقفهن خلف الرجال سواء في الفريضة أو في النافلة، في الليل أو في النهار كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود أن هذه الأنواع كلها طريقها واحد، المرأة تكون فيها خلف الإمام أو خلف المؤمنين، ولا تقف مع الإمام ولا مع المؤمنين. أما إن كن نساء فتقف الإمامة وسطهن ولا تقدمهن حتى لا تتشبه بالرجال.

## **صلاة الرجال والنساء من العائلة الواحدة جماعة<sup>(١)</sup>**

س: الأخ ع. ن. ع. - من الزلفي في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: عندما أكون مسافراً أشاهد الناس على الطرق جماعات ووحدانا يصلون وهذا والحمد لله يسر الخاطر، ولكني أرى الرجال من العائلة الواحدة يصلون لوحدهم والنساء لوحدهن، أليس من الأفضل يا سماحة الشيخ أن يصلى الجميع جماعة حتى

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحلية العربية).

يكتب لهم أجرها - أعني الرجال والنساء الذين يكونون في سيارة واحدة - أرشدونا جزاكم الله خيرا.

ج: الأمر في هذا واسع، إن صلوا جماعة فحسن وتكون النساء خلف الرجال، وإن صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا حرج، والله ولي التوفيق.

### بوجود ساتر

#### خير صفوف النساء أولها<sup>(١)</sup>

س: الأخت ج. ع. م من الرياض تقول في سؤالها: نحن مجموعة من النساء نصلي في المسجد في رمضان في مكان منعزل عن الرجال بحيث لا يروننا ولا نراهم، وقد لاحظت أن الأخوات لا يكملن الصفوف الأولى ولا يسوينها وقد احتاج بعضهن بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))<sup>(٢)</sup> فقلت لهن: إن هذا الحديث يقصد به عندما

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

٢ - رواه مسلم في (الصلوة) برقم (٦٦٤)، والترمذى في (الصلوة) برقم (٢٠٨).

كان النساء يصلين خلف الرجال بدون ساتر، أما الآن فقد اختلف الوضع ولكنهن لم يسمعن كلامي. نرجو من سماحتكم إفادتنا عن المشروع في هذا حيث إن هذا هو الحال في كثير من مساجد المسلمين؟  
جزاكم الله خيراً.

ج: الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوهن أولها وشرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول، وسد الفرج كالرجال، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

## موقف الصبي في الصلاة مع الإمام و هل البلوغ شرط لمصافة الصبي<sup>(١)</sup>

س: إذا أم رجل صبيان فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه، وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم إلى سماحته، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

ج: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأنس واليتييم وجعلهما خلفه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم جدة أنس، وهكذا لما صفت معه حابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه، سواء أكان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صفت معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه.

وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه، أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأنس واليتييم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

## المشروع للمأمور إذا كان منفرداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له<sup>(١)</sup>

س: من المعروف أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

يمين الإمام، فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟

ج: المشروع للمأمور إذا كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك. والله ولي التوفيق.

## حكم تقدم الإمام إذا لم يكن هناك متسع لرجوع المأمورين<sup>(١)</sup>

س: يوجد اثنان في صلاة الجماعة فقدم فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة فتقدم الإمام لأنه لا يوجد مكان بالخلف حتى يرجع أحد الرجلين، فهل يجوز للإمام أن يتقدم خاصة أنها نعلم من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه بأن يتأخر واحد من الشخصين ولا يتقدم الإمام؟

ج: إذا كان الإمام في محل يمكنه أن يصلى فيه ويتأخران، تأخراً وصلياً خلفه، أما إن كان الإمام في محل لا

---

١ - نشرت في (مجلة الدعاة)، العدد (١٥٦٦)، بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤١٧ هـ.  
- ١٩٩ -

يمكن تأخيرهما فيه فإنه يتقدم هو ولا حرج، وعلى كل حال فالمشروع في مثل هذه المسالة أن يكون الرجالان خلفه سواء تقدم هو أو تأخر عنده، وإن صلوا جميعاً صفاً واحداً وهم عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله صحت الصلاة وتركوا الأفضل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى وحده فجاء جابر وجبار فوتفقاً عن يمينه وعن شماله فأحررهما وجعلهما خلفه، وهكذا قصته مع أنس واليتم جعلهما خلفه.

### تسوية الصفوف في الصلاة<sup>(١)</sup>

س: بعض الناس في الصلاة لا يهتمون بتسوية الصفوف مطلقاً، فتراه يتقدم أو يتاخر ويكون بينه وبين الذي بجانبه فرجة ظاهرة، فما حكم عمل هؤلاء وهل يخل ذلك بالصلاحة وما واجب الإمام تجاه ذلك؟

ج: الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإلصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. والواجب على الإمام تنبئهم على ذلك، وأمرهم بإقامة

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١١٥).

الصفوف والترافق فيها. عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقيموا الصنوف وسدوا الفرج))<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصنوف من تمام الصلاة))<sup>(٢)</sup> وعلى كل مسلم أن يلاحظ من حوله حتى يتعاونوا جميعا على إقامة الصنف وسد الفرج. والله ولي التوفيق.

س: بعض الأئمة لا يهتم بتسوية الصنوف، بل يعتمد فقط على لفظة استروا واعتدلوا ثم يكبر للصلوة، دون تفقد المصلين ومدى التزامهم في الصنف، مما قد يضيع على البعض اللحاق بتكبيرة الإحرام؟  
ما نصيحتكم جزاكم الله خيرا.<sup>(٣)</sup>

ج: المشروع لكل إمام أن يعتني بتسوية الصنوف، وأن يأمر المؤمنين بذلك، وألا يكبر حتى يعلم استواهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولأن تسوية الصنوف من تمام الصلاة.

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٠٥٧١) بلفظ ((فاعدلوا صفوفكم وأقيمواها وسدوا الفرج)).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨١)، ومسلم في (الصلوة) برقم (٦٥٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (٩٨٣).

٣ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٤٩)، في ٢٥ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

## هل الحركة لسد الفرج تؤثر على الصلاة<sup>(١)</sup>

س: سؤال عن الفرج في الصفوف هل الحركة بسدها يؤثر على الصلاة أو لا؟

ج: سدها مشروع والحركة في ذلك مشروعة ولا تؤثر في الصلاة، فإذا كان في الصف خلل وجذب الإنسان أحاه ليقترب حتى يسد الخلل، أو جاء إنسان من خلفه فسد الخلل من الصف الذي يليهم فكل هذا مشروع، وليس ذلك مؤثرا في الصلاة بل هو من كمال الصلاة وتمامها. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بسد الفرج في الصفوف.

س: مما هو شائع هنا في المملكة في الصلاة عدم سد الفرج بين المصلين في صفوفهم، هذا فضلا عن علو الأصوات في المسجد بقراءة القرآن فهل معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقرأ أحدكم على قراءة أخيه؟ صححوا هذين الأمرين جزاكم الله خيرا.<sup>(٢)</sup>

ج: عدم سد الفرج لا يجوز بل الواجب سدها امتثالاً

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

٢ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((سدوا الفرج وتراسوا في الصف))<sup>(١)</sup>.

والمشروع من رأى ذلك أن ينصح إخوانه ويأمرهم بسد الفرج، وعلى الأئمة أن يأمروا الجماعة بذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتنفيذًا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

وأما الجهر بالقراءة من المتضررين للصلوة فلا ينبغي ذلك، وإنما المشروع للمؤمن أن يقرأ قراءة منخفضة حتى لا يشوش على من حوله من المصلين، والقراءة في الصف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة إلى المسجد وفيه جماعات من المصلين فقال لهم ((كلكم ينادي الله فلا يجهر بعضكم على بعض))<sup>(٢)</sup>.

## المشروع للمؤمن إذا دخل المسجد أن يصل الصف الأول فالأخ

س: الأخ م. م. ص. من مكة المكرمة يقول في

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٠٦١١) بلفظ: ((فاعدلوا صفوفكم وأقيموا سدوا الفرج)).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٩٠٩).

٣ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحللة العربية).

**سؤاله:** رأيت بعض الأشخاص عندما يدخل المسجد الحرام والإمام قد شرع في أداء الصلاة المكتوبة لا يدخل مع الإمام في الصلاة مجرد دخوله الحرم في أقرب مكان يصل إليه وإنما يستمر في المشي ليصل إلى صحن الحرم وحتى لو فاته بعض الركعات، فهل فعله هذا جائز، إذا كان ليس كذلك فهل من نصيحة له ولأمثاله؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للمؤمن إذا دخل المسجد أن يصل الصف الأول فال الأول، وأن يسد الفرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولو فاته بعض الركعات، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ((زادك الله حرصا ولا تعد)).<sup>(١)</sup>

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)) قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال عليه

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨٣)، والنسائي في (الإمامية) برقم (٨٧١)، وأبو داود في (الصلاه) برقم (٦٨٣).

الصلوة والسلام ((يتمون الصفوف الأول ويترافقون))<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق.

## الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ويمين كل صف أفضل من يساره<sup>(٢)</sup>

س: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصف كما يفعله كثير من الأئمة؟

ج: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف. لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك.

١ - رواه مسلم في (الصلوة) برقم (٤٣٠)، وأبن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (٩٩٢).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

## المشروع للمسلم الحرص على الصف الأول والقرب من الإمام<sup>(١)</sup>

س: الأخ م. م. ز. من خميس مشيط يقول في سؤاله: ألحظ في بعض المساجد أن كثيراً من الناس عندما يدخلون لأداء الصلاة والصلاحة لم تقم بعد لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى وإلى الروضة وإنما يتفرقون في المسجد يمنة ويسرة وفي المؤخرة، وبعد الإقامة يتقاربون ويصفون ولكنهم لا يحرصون على القرب من الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة، وإذا كان ليس كذلك فهل من نصيحة لهم؟

ج: المشروع للMuslim إذا أتى المسجد أن يتقدم إلى الصف الأول، وأن يحرص على القرب من الإمام ومتى كمل الصف الأول، شرع للMuslim التقدم للصف الثاني وهكذا، وما كان من نقص فليكن في الصف الآخر. هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأمرهم بذلك. ويمين كل صف أفضل من يساره. وما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

لأصحابه رضي الله عنهم: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها))؟  
 فقالوا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة  
 والسلام ((يتمن الصفوف الأول ويترافقون في الصف)) والله ولي  
 التوفيق.

### حديث: ((من عمر ميسار الصفوف فله أجران)) حديث ضعيف<sup>(١)</sup>

س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول  
 والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا: اعدلوا الصف من اليسار  
 فقال أحد المصلين: اليمين أفضل، لكن أحد الناس عقب عليه وجاء  
 بحدث (من عمر ميسار الصفوف فله أجران!). أفتونا ما هو الصواب  
 في هذه المسألة؟

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن يمين كل  
 صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس اعدلوا الصف ولا  
 حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرضا على تحصيل الفضل.

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٠).

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث: (من عمر مياسر الصفوف فله أجران) فهو حديث ضعيف خرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

### لا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد<sup>(١)</sup>

س: سائل يسأل عن حجز الأماكن يوم الجمعة وحبسها لأناس خلف الإمام ومنع من جاء ليجلس فيها.. إلخ، وعن موقف المؤمنين خلف الجنائز؟

ج: المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))<sup>(٢)</sup> أي: لا قترعوا، فحجزه أمر لا يجوز وغضب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم.

والناس في الجنائز يكونون خلف الإمام والجنائز يتسامح

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٦٤)، في ١٩ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٥)، ومسلم في (الصلوة) برقم (٤٣٧).

في صفوتها لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة رحمهم الله عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب))<sup>(١)</sup> وهذا كان مالك المذكور رضي الله عنه إذا استقل الجماعة جعلهم ثلاثة صفوف ولو كانت غير تامة.

---

١ - رواه أبو داود في (الجنائز) برقم (٣٦٦).

## حكم الصلاة في حوش المسجد

### والجماعة بداخله والدعاء عقب الإقامة<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (ع. ف. م)  
سلامه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم  
١٧٣٢ وتاريخ ١٤٠٨ / ٤ / ٢٤ هـ الذي تسأل فيه عن الصلاة في  
حوش المسجد والجماعة في داخله وعن الدعاء عقب الإقامة.

وأفيدك بأنه لا مانع من الصلاة في حوش المسجد إذا كان الجماعة  
كلهم يصلون فيه أما إذا كان الجماعة يصلون في داخل المسجد فإنه لا  
مانع من الصلاة في الحوش إذا اتصلت الصفوف، وإلا فالواجب الصلاة  
مع الناس في الداخل، لما ثبت في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ١٣٢٣ / ٥ / ٢ في ١٤٠٨ هـ.

وجوب إتمام الصف الأول فال الأول.

أما الدعاء بعد الإقامة فلا حرج فيه إذا لم يتخذ عادة مستمرة. لأننا  
لا نعلم شيئاً مأثوراً في ذلك.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد**

## حكم الصلاة في الشوارع

### والطرق خارج المسجد مؤتمرين بالإمام<sup>(١)</sup>

س: بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتليء المسجد فيصلي البعض في الشوارع والطرق مؤتمرين بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل؟

ج: إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المؤممون خارج المسجد يرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجمعة وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المؤمنين، لكن ليس لأحد أن يصل إلى إمام الإمام. لا ذلك ليس موقفاً للمؤمن. والله ولي التوفيق.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

## حكم الصلاة في قبو المسجد<sup>(١)</sup>

س: ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأمور لا يرى الإمام ولا يرى المأمورين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة.

س: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاحة فيه جماعة مع الرجال ومن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكروفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟<sup>(٢)</sup>

ج: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني، ص (١٠٥).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٤).

بواسطة المكابر وهذا هو الأصح من قول العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المؤمنين خارج المسجد  
ولا يرى الإمام ولا المؤمنين، والله ولي التوفيق.

## حكم الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد وهو لا يرى الإمام أو المؤممين<sup>(١)</sup>

حضره الأخ المكرم الشيخ م. خ. س. نيس فرنسا. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على السؤال الوارد منك هاتفيا وهو: ما حكم ائتمام النساء بالإمام حال كونهن يصلين في غرفة في الدور الأرضي من المسجد ضمن مكاتب الجمعية؟

والجواب: أما صلاة النساء في غرفة في الدور الأرضي مع جماعة المسجد، فليس لهن الاقتداء بالإمام. لأن من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المؤممين في أصح أقوال أهل العلم، ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد.

فأرجو الإحاطة، بارك الله فيكم ورزقنا وإياكم العلم

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٢١٣٠ / ١ ، في ١٣ / ٩ / ١٤١٣ هـ.  
- ٢١٥ -

النافع والعمل الصالح إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام**

**لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملائقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنه لا يرِين الإمام وإنما يتبعنه من مكبر الصوت؟<sup>(١)</sup>

ج: في صحة صلاةهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرِين الإمام ولا من وراءه إنما يسمعون التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة، بل يصلين في بيتهن، إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان خارجه يرِين وهن فيه الإمام أو بعض المؤمنين.

## مشروعية اتخاذ المساجد في العمائر<sup>(٢)</sup>

س: الأخ م. م. ص. من اللاذقية في سوريا يقول في سؤاله: يقوم بعض المسلمين من بعض البلدان الإسلامية بتخصيص الدور الأرضي في إحدى العمائر السكنية

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٤).

٢ - نشرت في (المجلة العربية) عدد جمادى الأولى ١٤١١ هـ.  
- ٢١٧ -

**مسجدًا تؤدى فيه الصلاة وذلك لعدم وجود أماكن أخرى فهل يجوز ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.**

ج: لا نعلم حرجا في ذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على شرعية تعمير المساجد وأداء الصلاة فيها ولحصول المقصود بذلك دون ضرر ولما في ذلك أيضا من تسهيل أداء المسلمين صلاتهم جماعة في بيت من بيوت الله. ويعطى هذا الدور حكم المسجد إذا وقفه مالكه لذلك. والله ولي التوفيق.

## حكم صلاة المنفرد خلف الصف<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم د / ش. ع. ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٢٣١ وتاريخ ١٤٠٧ / ٨ / ١٥ هـ الذي تساءل فيه عن رأينا بالنسبة لما اطلعت عليه من رأي ابن تيمية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

وأفيديك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه وهو قول قوي بلا شك، ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمور ثلاثة: أولها: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٣١٦ / ٢، وتاريخ ١٤١٧ / ١١ / ١٠ هـ.

**لنفرد خلف الصف**)<sup>(١)</sup> ولم يفصل. ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد أحداً أم لم يجد، ولو كان معدوراً عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم. ثالثها: أن في ذلك سداً لذرية التساهل بالصلاحة خلف الصف منفرداً بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

١ - رواه أحمد في (مسند المدنين) برقم (٥٧٠٨) بلفظ ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)), وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (٩٩٣) بلفظ: ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

س: هل تصح الصلاة للمنفرد خلف الصف؟ وهل يجوز له سحب أحد المصلين من الصف الأمامي بدلاً من الصلاة بعد الجماعة لوحده؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز للمنفرد أن يصلِّي خلف الصف، ولا تصح صلاته. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا صَلَاةٌ لِّمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِ))<sup>(٢)</sup> ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فـأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الصلاةَ بِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَمِسَ فَرْجَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَفَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَصِفُ مَعَهُ، وَلَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ. فَإِنْ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ.

والواجب على كل مسلم أن يبادر للصلاة مع الجماعة، وأن يحرص على إدراكها كاملاً مع الجماعة في بيوت الله، وهي المساجد. لقول الله عز وجل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>٣</sup> الآية، قوله عز وجل:

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦١٠) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المدىين) برقم (١٥٨٦٢) ولفظه ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)) وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنن فيها) بباب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٣) ولفظه ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

٣ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

**﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاءَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**<sup>(١)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup> قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ (قال خوف أو مرض). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاحة)) قال نعم قال **((فأجب))**<sup>(٣)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

س: دخلت المسجد لأداء الصلاة فوجدت أن الصف قد اكتمل، ولم أستطع أن أصف بجانب الإمام، فصليت خلف الصف ركعة وحدي، وفي الركعة الثانية حضر من جاورني من الصف وبعد تسلیم الإمام قمت وأتيت بهذه الركعة فهل هذا صحيح؟<sup>(٤)</sup>

١ - سورة البقرة الآية ٤٣ .

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، برقم (٧٩٣) .

٣ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يحب إitan المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣)، والنمسائي في (الإمامية) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، برقم (٨٥٠) .

٤ - نشرت في (المجلة العربية) في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

ج: من صلی خلف الصف لا صلاة له. لقول النبي صلی الله علیه وسلام: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) فإذا صلیت وحدك خلف الصف رکعة أو أكثر فالصلاحة غير صحيحة وعليك أن تعیدها، وقد ثبت عنه صلی الله علی وسلام أنه رأى رجلا يصلی خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة وقال ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) فعليك أن تصبر حتى يأتي من يصف معك أو تلتمس فرجة في الصف فتدخل فيها أو مع الإمام عن يمينه، أما أن تصلي وحدك خلف الصف فلا، وبالله التوفيق.

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل داخل ولم يجد مكانا في الصف فماذا يفعل؟ وإذا وجد صبيا لم يبلغ فهل يصف معه؟<sup>(١)</sup>

ج: حكم الصلاة خلف الصف منفردا: البطلان. لقول النبي صلی الله علیه وسلام: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) ولأنه ثبت عنه صلی الله علیه وسلام أنه أمر من صلی خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد، سدا لذرية التسهيل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشاعي في كتاب.

لكن لو جاء المسبوق والإمام راكع فركع دون الصف لم دخل في الصف قبل السجود أجزاء ذلك، لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكرة الشفقي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة.

أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرحة في الصف فإنه يتضر حتى يوجد من يصف معه، ولو صبيا قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملا بالأحاديث كلها.

وفق الله المسلمين جميعا للفقه في الدين والثبات عليه إنه سميع قريب.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. أ. ع.  
خ. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإشارة إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث برقم ١٢٢١ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٥ هـ نفيدك بأنه جرى النظر فيه وإليك جواب كل سؤال  
عقبه:

س: رجل دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة والصف تماما ولم يجد  
فرحة وصلى خلف المؤمنين خلف الصف ولم يسحب أحد المصليين،  
فهل صلاته صحيحة أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: صلاته غير صحيحة في أصح قول العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) وأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وإسناده حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحابته وسلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ١٦٦٧ / ٢، وتاريخ ١٤٠٥ / ٨ / ١٥ هـ.  
- ٢٢٥ -

س: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفردا خلف الصف في الفريضة، هل هي صحيحة أم عليه الإعادة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي رأه منفردا خلف الصف بالإعادة، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟ نرجو توضيح ذلك توضيحا شافيا كافيا. لأنه كثرة الجدل في ذلك، وهل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلا من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر، مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة؟ أفتونا بارك الله فيكم<sup>(١)</sup>.

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلى خلف الصف وحده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) وإذا صلى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهم حديثان صحيحان.

وليس له أن يجر من الصف أحدا. لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٦).

- ٢٢٦ -

فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولى العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى. والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع، ردها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك.

لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ فِإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

س: ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكانا في الصفة الأولى، هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصفة الأولى أم ماذا يفعل؟<sup>(٣)</sup>

ج: إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصفة، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد أو يصف عن يمين الإمام، وليس له جذب

١ - سورة النساء الآية ٥٩.

٢ - سورة الشورى الآية ١٠.

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٧).

أحد من الصف، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف؛ ولأن جذبه من الصف يسبب فرحة في الصف، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الفرج، وبالله التوفيق.

س: رجل دخل في الصلاة منفردا وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر، وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة على اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة لأنها أدتها منفردا خلف الصف، فهل صلاته صحيحة؟ وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))<sup>(٢)</sup> وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضا أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكره الثaqafi رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي صلى الله

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٨).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المدانيين) برقم (٥٧٠٨) بلفظ: ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)), وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (٩٩٣) بلفظ: ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((زادك الله حرصا ولا تعد))<sup>(١)</sup> ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)). والله ولي التوفيق.

---

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند البصررين) برقم (٩٨٩٢)، والبخاري في (الأذان) برقم (٧٨٣).

## مضاعفة الصلاة يعم الحرم كله<sup>(١)</sup>

س: هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله أم هو خاص بالمسجد نفسه؟

ج: في المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَأْلَحَ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى.

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها: كثرة الجموع، والقرب من الكعبة، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، بتاريخ ٢ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

٢ - سورة الحج الآية ٢٥.

س: الأخ م. ع. من سيدني في أستراليا يقول في سؤاله: هل الصلاة في الساحات المحيطة بالحرم المكي الشريف أو المسجد النبوى لها نفس الأفضلية والأجر الذى يحصل من الصلاة داخل الحرمين الشريفين ؟  
أرشدونا مأجورين.<sup>(١)</sup>

ج: الزيادات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوى لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الأصلي فضلاً من الله وإحساناً. والله الموفق.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحللة العربية).



**صلاة أهل الأعذار**



## أحكام طهارة المريض<sup>(١)</sup>

وردنا عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وهذا جوابها مفصلا فيما يلي:

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغسل إن كان حدثه أكبر، ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

- فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (٥٤).  
- ٢٣٥ -

والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا بنجاستها هنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة فأكثر، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من استجممر فليوتر))<sup>(١)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن إلهاها تجزئ عنه))<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود. ولننهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والطعم والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللبن- اليابس من التراب واللحم - ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء. لأن الحجارة تزيل عين

١ - رواه البخاري في (الوضوء) برقم (١٥٦)، ومسلم في (الطهارة) برقم (٣٥٠).

٢ - رواه أبو داود في (الطهارة) برقم (٣٦)، والدارمي في (الطهارة) برقم (٦٦٨).

النجاسة والماء يطهر المخل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستئناء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما.

عن أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعترة فيستنجي بالماء) متفق عليه.

ومن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء ((مرن أزواجهن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحبهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)) قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المخل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المخل فإن لم تكف زاد رابعا وخامسا حتى ينقى المخل، والأفضل أن يقطع على وتر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استجمر فليوتر ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: ((هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحذنا بيمينه))<sup>(١)</sup> ولقوله صلى

١ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) بباب الاستطابة برقم (٣٨٦).

الله عليه وسلم: ((لا يسكن أحدكم ذكره بيمنه وهو بیول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه)).<sup>(١)</sup>

وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمنه للحاجة ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادتهم بحسب أعدادهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم))<sup>(٥)</sup> وقال: ((إن الدين يسر)).<sup>(٦)</sup>

١ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) برقم (٣٩٢).

٢ - سورة الحج الآية ٧٨.

٣ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

٤ - سورة التغابن الآية ١٦.

٥ - رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنّة)، برقم (٦٧٤٤) واللفظ له، ومسلم في (الفضائل) برقم (٤٣٤٨).

٦ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (٣٨).

فالمريض إذا لم يستطع التطهير بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث ألا كبير لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيم وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ - إن كان مرضه يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرجعا مخوفا ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم. لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، وأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

١ - سورة النساء الآية ٤٣ .

٢ - سورة التغابن الآية ١٦ .

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥ - إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منهمما، فإنه يصلி على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنها وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن تيسر له ذلك. لقوله تعالى:

١ - سورة النساء الآية ٢٩.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

**﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ  
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا  
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ويحث على احتياط ل نفسه انتشار  
البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.**

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى  
يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن  
كان لا يستطيع الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن  
تنوضأ لوقت كل صلاة وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء،  
أو وجوده إن كان معدوما، والله ولي التوفيق.

---

١ - سورة الحج الآية ٧٨.

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

## كيفية صلاة المريض<sup>(١)</sup>

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلی جالسا، فإن عجز عن الصلاة جالسا فإنه يصلی على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقين لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرا بن حصين: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري وزاد النسائي: ((فإن لم تستطع فمستلقيا)).

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلى قائما في يومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود. لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((صل قائما)) ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وإن كان بعينه مرض فقال

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (٥٨).

٢ - رواه البخاري في (ال الجمعة) برقم (١٠٥٠)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٨١٥).

٣ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٤ - سورة التغابن الآية ١٦.

ثقات من علماء الطب: إن صلิต مستلقياً أو ممكن مداواتك وإن لا فلا، فله أن يصلى مستلقياً.

ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ويجعل السجود أخفـض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأوـما بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحيـي ظهره حتى رقبته، إن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهـه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما يمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقلـه ثابتـاً بأـي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنـى على ما مضـى من صلاتـه، وإذا نام المريض أو غيرـه عن صلاة أو نسيـها وجـب عليهـه أن يصلـيها حال استيقاظـه من النـوم أو حال ذـكرـه لهاـ، ولا يجوز له تركـها إلى دخـول وقت مـثلـها ليصلـيها فيهـ. لقولـه صلى الله عليه وسلم: ((من نـام عن صـلاة أو نـسيـها فـليصلـها متى ذـكرـها لا كـفارـة لهاـ إلا ذـلكـ))<sup>(١)</sup> وتـلا قولـه

تعالـى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

١ - رواه البخاري في (مواقف الصلاة) برقم (٥٦٢)، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١١٠٤، ١١٠٢).

## (١) لذِكْرِي

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو عالم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))<sup>(٢)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذرورة سنامه الجهاد في سبيل الله))<sup>(٣)</sup>.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء

١ - سورة طه الآية ١٤.

٢ - رواه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والترمذى في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥).

٣ - رواه الترمذى في (الإيمان) برقم (٢٥٤١)، وأحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٠٥٨)، (٢١٠٥٤).

آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجتمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته،  
واسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَن يُشْفِي مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُكَفِّرَ سَيِّئَاتِهِمْ،  
وَأَن يَمْنَعَ عَلَيْنَا جَمِيعًا بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

س: الأخت التي رممت لاسمها بأم عبد السلام من القصب تقول في سؤالها: الإنسان الذي يصلி على الكرسي لعجزه هل يجب أن يكون هناك فرق بين رکوعه وسجوده من ناحية وضع اليدين والحناء الظهر، أم أن الأمر في هذا واسع. أرشدونا جزاكم الله خيرا؟<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على من صلى جالسا على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من رکوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الرکوع، أما في حال السجود

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين))<sup>(١)</sup>.

ومن عجز عن ذلك وصلي على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم))<sup>(٣)</sup> متفق على صحته.

س: الأخ ص. أ. ج. من ميسان يقول في سؤاله: بعض الناس وخاصة كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، ولذلك نراهم يصلون قائمين ثم عند السجود يجلسون على كرسي أو على الجدار الحاجز بين

١ - رواه الإمام أحمد في (بداية مسندي عبد الله بن عباس) برقم (٢٦٥٣)، والبخاري في (الأذان) بباب السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم في (الصلوة) باب أعضاء السجود برقم (٤٩٠).

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسندي المكثرين) برقم (٩٢٣٩)، والبخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنّة) بباب الاقداء بسنن رسول الله برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

## الصفوف فما حكم فعلهم هذا؟<sup>(١)</sup>

ج: لا أعلم حرجا فيما ذكره السائل، إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا بن حصين رضي الله عنهما: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا))<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سنته، وهذا لفظ النسائي. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٤ - رواه البخاري في (ال الجمعة) باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧)، بدون ((فإن لم تستطع فمستلقيا)) وقد عزا هذه الزيادة للنسائي المحدث ابن تيمية في (المتنقى) (٦٦١ / ١) برقم (٥٠٧).

## من توفيت ولم تستطع الصوم والصلاوة وقت مرضها

س: هذا سؤال بعثت به الأخ ر. ف. ي. ل. من العراق تقول:  
 كانت والدتي تصوم وتصلّي، وقد مرضت مرضًا شديداً، منذ سنتين  
 توفيت على أثره ولم تكن تصوم ولا تصلّي في وقت مرضها لعدم  
 القدرة، فهل يلزمني دفع كفارة عنها أو الصيام والصلاحة عنها،  
 أفيدوني بارك الله فيكم؟<sup>(١)</sup>

ج: ما دامت ماتت وهي مريضة ولا تستطيع الصيام فليس عليكم  
 الصيام عنها إذا كانت ماتت وهي في مرضها الذي لم تستطع الصيام فيه  
 هذه المدة الطويلة فإنك لا تقضين عنها شيئاً وليس عليك إطعام أيضاً  
 والحمد لله، أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، كان الواجب عليها  
 أن تصلي ولو كانت مريضة لا تؤجل الصلاة، والواجب على المريض أن  
 يصلى على حسب حاله، إن استطاع الصلاة قائماً صلاتها قائماً، وإن  
 عجز صلاته قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلاته على

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١٠).

- ٢٤٨ -

جنبه الأيمن وهو الأفضل أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكا إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض، قال له: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً))<sup>(١)</sup> رواه البخاري والنسائي وهذا اللفظ للنسائي.

هذا هو الواجب على المريض ذكرًا كان أو أنثى يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام سواء كان قاعداً مستوفزاً أو متربعاً أو كجلسته بين السجدين كل ذلك حائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل إن استطاع، ينوي أركان الصلاة وواجباتها ويتكلّم بما يستطيع، ويكبر ويقرأ الفاتحة أولاً ويقرأ ما تيسّر بعدها ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان رب العظيم ثلاثاً أو أكثر والواجب واحدة، ثم يقول سمع الله من حمده ناويا الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يكبر ناويا السجود ويقول سبحان رب الأعلى ثلاثاً أو أكثر والواجب واحدة، ثم يكبر ناويا الرفع من السجود ناويا الجلوس بين السجدين ويقول

١ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (١١١٧).

رب اغفر لي ثلثاً أو أكثر والواجب مرة واحدة، لم يكير ناوياً السجدة الثانية ويقول سبحان ربى الأعلى كما تقدم، ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود، وهكذا يفعل في الركعة الثانية وما بعدها بالنية والكلام حسب طاقتة، ولا يشرع لك الصلاة عنها وإنما عليك الدعاء لها والترحم عليها إذا كانت موحدة مسلمة، أما إذا كانت تدعى الأموات و تستغاث بالآيات تدعى غير الله فهذه لا يدعى لها لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعى الأموات أو تذبح لهم أو تستغاث فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم كأن يقول: يا سيدِي يا عبدِ القادر اشف مريضي انصرني أو عافني، كل هذا من الشرك الأكبر، والذي يموت وهو على هذه الحالة لا يدعى له لأنَّه مات على الشرك نسأل الله السلامة والعافية، أما إذا كانت موحدة لا تدعى الأموات بل تعبد الله وحده فإنه يدعى لها ويستغفر لها ولا يصلى عليها؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت. اهـ.

## هل يصلي المريض قبل العملية أم بعده<sup>(١)</sup>

س: الأخ \ أ. م. م من مكة المكرمة يقول في سؤاله: من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدرا، وبعد الإفاقة يبقى متأنما عدة ساعات، فهل يصلي قبل إجراء العملية والوقت لم يدخل بعد؟ أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوماً أكثر؟ أفتونا مأجورين.

ج: الواجب على الطبيب أن ينظر في الأمر، فإذا أمكن أن يتأنر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلى المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يكون معذوراً إذا دعت الحاجة إلى إجراء العملية قبل دخول الوقت، وعليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، مني أفاق قضى ما عليه والحمد لله ولا شيء عليه مثل النائم، إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب،

١ - نشرت في (المجلة العربية) العدد (١٩٣)، في صفر ١٤١٤ هـ.

يرتبها ظهرا ثم عصرا وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))<sup>(١)</sup> متفق عليه.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدىء فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق))<sup>(٢)</sup> ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي.

والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (مواقف الصلاة) برقم (٥٦٢)، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١١٠٤، ١١٠٢).

٢ - رواه ابن ماجه في (الطلاق) برقم (٢٠٣١)، والنسائي في (الطلاق) برقم (٣٣٧٨).

## كيف يصلّي من وافق وقت غسيل الكلى له وقت الصلاة<sup>(١)</sup>

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأنا شخص مصاب بمرض الكلى وأغسل في الأسبوع ثلاث مرات، وعندما أنام على سرير الغسيل وتشد في ليات الغسيل أملك تحت الغسيل أربع ساعات، ويكون أذان المغرب في بعض المرات وأنا في الغسيل ولا أستطيع التحرك من مكاني ولا أستطيع الوضوء وأنا بالحالة هذه. فهل أعتبر معذوراً إذا أخرت الصلاة حتى يخرج وقتها، أو أصلّي وأنا على حالي وبدون وضوء مع أنني حسب حالة الكرسي قد كون متوجهاً لغير القبلة؟ أفتوني مأجورين بما يجب علي.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

---

١ - سؤال شخصي موجه من ص. ب. من الرياض بالمملكة العربية السعودية.

بعده: المشروع في مثل هذه الحال جمع التقديم أو التأخير، فإن كان إجراء العملية في وقت الأولى شرع لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم فإن السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير، لأنك مريض وهكذا حكم المريض، وهكذا المسافر إذا كان على ظهر سير فإنه يجمع جمع تقديم إذا كان يرتحل من مكانه في وقت الأولى، أما إن كان ارتحاله قبل دخول وقت الأولى فإنه يجمع جمع تأخير، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا حكم الظهر والعصر في حق المريض والمسافر. نسأل الله لك ولجميع المسلمين الشفاء والعافية من كل سوء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتى عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س: سماحة والدنا الشيخ الفاضل: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز  
مفتي عام المملكة حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد أصبحت في أحد الأيام بإسهال وقيء - أعزكم الله - مما استدعى الذهاب بي للطوارئ بالمستشفى الساعة الثانية ظهرا، ولما اتضحت للطبيب المختص أنني مصاب بفشل كلوي وأغسل ثلاث مرات في الأسبوع، فإنه قد قال: لا بد من إعطائك الدواء مع الغسيل فبدعوا بالغسيل الساعة ٢ ظهرا وبسرعة، وكنت أتوقع عدم الإطالة لأنني قد غسلت في اليوم قبله، لكن لم ينتهوا ويفكوا الليات والتربيط إلا بعد أذان المغرب. سؤالي يا سماحة الشيخ: هل علي إثم في تأخير صلاة العصر مع المغرب، لأنني لا أستطيع الوضوء ولا التيمم، ولا التحرك ما دامت الأجهزة مربوطة في، والكرسي الذي أنام عليه اتجاهه لغير القبلة، وتحرجت من الصلاة على هذه الحالة، وطلبت فك الأربطة لكي أتيمم فأفادني المختص بعدم الاستطاعة لأن هذا يتربّط عليه عادة التعقيم، وتغيير بعض الأجهزة والأدوية. فماذا علي وماذا يعمل المسلم في مثل هذه الحالة خاصة

وأن من يجري الغسيل عقله وحواسه معه ولا يدخل في حكم المرفوع عنه القلم؟ أفتوني مأجورين.<sup>(١)</sup>

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب الطاقة ولو بالتيامعند العجز عن الماء ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل يوم الأحزاب بقتل المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها. ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> شفاك الله من كل سوء ووفق الجميع للفقه في دينه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتى عام المملكة العربية السعودية

١ - سؤال شخصي موجه من ص. ب. من الرياض بالمملكة العربية السعودية.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

## **أحكام جمع وقصر الصلاة**



## إمام المسافر بالمقيم والعكس<sup>(١)</sup>

س: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلِي الظهر جماعة ووجد شخصا قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلِي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

ج: إذا صلَّى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلَّى المقيم فريضته فإنه يصلِي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلَّى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلِي أربعاً وبذلك يلزمُه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين، أما إن صلَّى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولِي العلماء.

لما روَى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما أن ابن عباس سُئل عن المسافر يصلِي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلِي مع أصحابه ركعتين فقال: هكذا السنة. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم. ((إنما جعل

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٦٣).  
- ٢٥٩ -

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه<sup>(١)</sup>) متفق على صحته.

س: مسافر أدركه الفرض عند مقيدين وهو أولاهم بالإماماة فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر؟<sup>(٢)</sup>

ج: السنة أنه يصلي بهم صلاة المسافر فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاته، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل.

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول إنه لا يشق علي، ولكن الأفضل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه المشرع المعلم عليه من ربها أفضـل الصلاة والتسليم. والله الموفق.

س: هذه رسالة من السائل ع. م. من الرياض يقول: ما حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس وكيف

١ - رواه البخاري في (مواقف الصلاة) برقم (٥١٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١)، (١١٥٤).

٢ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يفعلان؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا أُم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنين يقوم المقيم ويتم أربعاً إذا كان الإمام هو المسافر فيصلِي اثنين، ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين غير مسافرين والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه فليس لهم القصر بل يتمون أربعاً. لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئل عنمن يصلِي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنين؟ فقال: هكذا السنة.

رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعاً للحديث المذكور. والله ولي التوفيق.

س: الأخ ع. ب. ب. من تغير في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: مسافر ينوي الجمع والقصر في صلاته، صلى مع الجماعة صلاة الظهر فهل يلزمـه القيام لأداء صلاة العصر قصراً بعد سلام الإمام مباشرةً أم

---

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩).  
- ٢٦١ -

يجوز له تأخيرها، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلى العصر قصراً بعد سلامه من الظهر مع الإمام، وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقیماً ذلك اليوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصالاتين في السفر في وقت إحداهما إذا كان على ظهر سير، أما إن كان نازلاً فإنه يصلى كل صلاة في وقتها، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ذلك في مني في حجة الوداع، فإنه كان يصلى كل صلاة في وقتها قصراً ولم يجمع. وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستقامة عليها.

س: ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟ وهل يحق للمسافر القصر حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً؟<sup>(٢)</sup>

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

ج: صلاة المسافر خلف المقيم، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتا هما لا حرج فيها، لكن إن كان المأمور هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإمام تبعاً لإمامته، لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاء فأجاب بأن ذلك هو السنة. أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرابعة، فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه.

س: كنت مسافراً وفي إحدى الاستراحات أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا متمنين، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أني مسافر فهل عملي هذا صواب وإذا كان الأمر خلاف ذلك فهل أعيد الصلاة؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تعيد الصلاة لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلِّي أربعاً لأن السنة قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والله ولي التوفيق.

---

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.  
- ٢٦٣ -

## مقدار المدة والمسافة التي يجوز فيها الجمع والقصر<sup>(١)</sup>

إلى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله وأبقاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أتقدم لفضيلتكم مفيدة أني وإخواني نملك مزرعة تقع على طريق الخرج حرض، فهي تبعد عن الخرج حوالي ٦٥ كم، وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم، ونحن لا نقيم بها بل نسكن في مدينة الرياض، ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها ومراقبة سير العمل.

آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا وفقكم الله إلى الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا، وكذلك الفطر في نهار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة:

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة لمتابعة

## سير العمل؟

- ٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة والاطلاع على العمل؟
- ٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي في المزرعة للراحة، علما بأن العطلة في الغالب تكون أسبوعين؟
- ٤ - عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح لنا الفطر مع العلم أنه لا يوجد مشقة، وفي المزرعة مساكن لنا بها جميع ما نحتاج إليه من وسائل الراحة؟
- ٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من الأقارب والأصدقاء، وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام؟  
راجين أن تتلقى إجابتكم كتابيا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وسدد على طريق الخير خطأكم إنه سميع مجيب.

م. ع. ص. من الرياض

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن معكم إذا ذهبتם إلى المزرعة إذا كان الواقع هو ما ذكرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا أجمعتم على الإقامة

في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا تقصرون ولا تجتمعون ولا تفطرون في رمضان. وفق الله الجميع والسلام.

س: نرجو توضيح مسألة صلاة القصر (قصر الصلاة في السفر) هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة نرجو توضيح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيرا؟<sup>(١)</sup>

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثة سفراً وحضراء، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفراً وحضراء، ويصلبي مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر وهي ركعتان خفيفتان، أما سنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١).

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني: مرتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريراً بالنسبة لمن يسیر في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحريّة، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر، وقال بعض أهل العلم أنه يحد بالعرف، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات، مما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ويقتصر فيه وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س: من السائل: ع. ج. أ. بومباي - الهند. سماحة المفتى العام بالملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
أدعوا الله العلي القدير أن يكون سماحتكم بخير وعافية،

أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة:

حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش التذاكر، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين كيلو متر، وأحياناً إلى أربعين كيلو متر، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا؟<sup>(١)</sup>

أفيدونا بارك الله فيكم، وتقبل مساعدكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: بناء على ما ذكرتيم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة. لأنها تعتبر مسافة قصر، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة هي ثمانون كيلاً تقريباً فأكثر.

نُسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

مفتى عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

١ - استفتاء مقدم من ع. ح. أ. من الهند.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ: م. ح. ع قاضي محكمة خير، وفقه الله لكل خير آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده

— يا محب — وصل إلى كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٩ / ٤ / ٣ هـ —  
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها  
لمن طبيعة دوامه السفر من المملكة إلى خارجها، أو من بعض مدن المملكة  
إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع كسائرسيارات، ومن  
في حكمهم من الباعة والمشترىن المتجولين كان معلوماً<sup>(١)</sup>.

والجواب: هؤلاء في حكم المسافرين، ويسرع لهم قصر الصلاة، ويجوز  
لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء لعموم الأدلة الشرعية في  
ذلك، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك، أما قول بعض الفقهاء أن المكاري  
الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يتراخص بشخص السفر فهو  
قول ضعيف لا نعلم له وجهاً من الشريعة، كما نبه على ذلك أبو محمد بن  
قدامة — رحمه الله — في المغني.

---

١ - إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة خير، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

س: ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟<sup>(١)</sup>

ج: جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرا عرفا بخلاف ما دونها.

ويرى الجمهور أيضا أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإلتمام والصوم في رمضان.

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر. لأن الأصل في حق المقيم هو الإلتمام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى مني وعرفات، فدل ذلك على جواز القصر من عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما عام الفتح وعشرين يوما في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة

١ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

وإنما أقام بسبب لا يدرى متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطا للدين وعملا بالأصل وهو وجوب الصلاة أربعا في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجتمع إقامة بل لا يدرى متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجتمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ف.  
ف. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٤١٠ / ١١ / ١٠ هـ، التي جاءت فيها: أود أن أعرض على فضيلتكم موضوعاً كنت قد استفتتكم فيه منذ مدة طويلة وهو جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع، فآمل من فضيلتكم أن تبينوا لي شيئاً:

أولاً: السفر خارج المملكة، هل يجوز لي القصر والجمع مهما طالت مدة، حيث أحياناً تزيد عن شهرين، علماً بأنني لا أستطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية وأضطر أن أرجع إلى سكني للصلاة، والجمع والقصر يريح أكثر، فما الحكم هل يجوز أن أجمع وأقصر أم لا؟  
ثانياً: أسافر كثيراً إلى جدة وعندي سكن هناك، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحياناً تزيد عن الشهر، فهل يجوز لي الجمع والقصر أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: أفيدك بأن السفر الذي يتراوح فيه المسافر برباعي

---

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٣٩٦٤ / ٢ / ١٣ / ١١ / ١٤١٠ هـ.

السفر هو ما اعتبر سفرا عرفا ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو مترا. فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يتراخص بـ رخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية ركعتين، وجمع الظهر والعصر في وقت إحداهما، وهكذا المغرب والعشاء، والفطر في رمضان. وإذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدها ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه لا يتراخص بـ رخص السفر. وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فـ ما دونها فإنه يتراخص بـ رخص السفر.

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدرى متى تنقضى حاجته ولم يحدد زمانا معينا للإقامة يزيد على أربعة أيام فإنه يتراخص بـ رخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام.

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذرا في تأخير الصلاة عن وقتها ولا عذرا في جمع الصلاتين، ولا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسرت له بحجة السفر. لأن صلاة الجماعة واجبة والقصر والجمع رخصة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعاننا وإياكم على كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنتين؟ أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل؟<sup>(١)</sup>

ج: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعملاً بسته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريرياً أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم ينزل يقصر حتى خرج إلى من في ثامن ذي الحجة.

وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشرح الطالب الثامن عشر.

كأن يقييم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدرى متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيما لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدرى متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافرا، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات.

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعه وغيرهم. لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المسافر إذا أقام تسعه عشر يوما أو أقل فإنه يقصر. وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام متحجا بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تسعه عشر يوما يقصر الصلاة فيها. ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين، وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام.

والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهم: أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزم على الإقامة هذه

المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة كما تقدم.

فنصيحي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدرى متى تنتهي لأن له حاجة يطلبها لا يدرى متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريك إلى ما لا يريك))<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: (( فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه))<sup>(٢)</sup>.

وإقامة صلی الله علیه وسلم في مکة تسعة عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لإصلاح أمور

١ - رواه الترمذى في (صفة القيامة) برقم (٢٤٤٢)، والنسائى في (الأشربة) برقم (٥٦١٥).

٢ - رواه البخارى في (الإيمان) برقم (٥٠)، ومسلم في (المساقاة) برقم (٢٩٩٦).

الدين، وتأسيس توحيد الله في مكة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة. بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة. وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتاج بذلك على أن مدة الإقامة الجحزة للقصر تحد بتسعة عشر يوما كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وهكذا إقامته صلى الله عليه وسلم في تبوك عشرين يوما ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها عليه الصلاة والسلام. بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب، وينظر في الأمر وليس عنده إقامة جازمة في ذلك، لأن الأصل عدم الحجز بالإقامة إلا بدليل، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتراث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع.

والمقصود أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يوما في مكة، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يوما حتى يقال إن هذه أقل مدة للقصر، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة بل ذلك محتمل كما قاله الجمهور، وتحديد

الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم، مأخوذ من إقامته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في مكة قبل الحج، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازما على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى، وقال جماعة من أهل العلم تحدد الإقامة بعشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم أقام عشرة أيام في حجة الوداع وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة وقالوا عنها إنما إقامة قد عزم عليها، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل؛ لأنه قد عزم عليها. وهذا قول له قوته وله وجاهته لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شروعا في السفر لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة.

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم وفيه عدة أقوال لأهل العلم. لكن أحسن ما قيل في هذا وأحاط ما قيل في هذا المقام، هو ما تقدم من قول الجمهور، وهو: أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أقل قصر، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول أسافر غدا أو أسافر بعد غد، يعني له حاجة يطلبها لا يدرى متى تنتهي، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة. والله ولي التوفيق.

س: أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة نقل بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام، أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علما بأن طلوعنا لا يبتعد عن المدينة كثيرا بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيدونا.<sup>(١)</sup>

ج: راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار بالبر، إن كانت المسافة مسافة قصر: قصر وجمع وإلا فلا، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيدا، كمسافة عشرة كيلو مترات، أو عشرين كيلو مترا أو نحو ذلك، فهذا لا يقصر وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيدا مما يسمى سفرا مثل سبعين كيلو مترا، ثمانين كيلو مترا، مائة كيلو مترا، أو أكثر فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصالاتين. لأنهم مسافرون كالذى خرج إلى البرية لترة أو نحو ذلك ثمانين كيلو مترا، سبعين كيلو مترا، أو تسعين كيلو مترا، أو مائة كيلو مترا أو ما هو أكثر من ذلك.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٢٦).

س: إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرابعة  
ونجعها؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتك  
ويعتبر الذهاب إليه سفراً فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلاً  
تقريباً، والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي المسافر الظهر ركعتين،  
والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر،  
وبين المغرب والعشاء، وتركه - أي الجمع - أفضل إذا كان المسافر مقىماً  
مستريحاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مدة إقامته  
في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة  
إلى ذلك.

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب  
عليه ألا يقصر، بل يصلي الرابعة أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا  
كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل. والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في (المجلة العربية)، في جمادى الأولى ١٤١١ هـ.

- ٢٨٠ -

## هل الأفضل في الجمع بين الصالاتين التقديم أو التأخير<sup>(١)</sup>

س: في الجمع والقصر ما بين الظهر والعصر، ما هو الأفضل  
الصلوة بعد أذان الظهر مباشرة، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين؟

ج: إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال  
شرع له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، أما إن كان ارتحاله بعد  
الزوال فالأفضل له أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في  
المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخير،  
وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم، هذه  
ستته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا، أما إن كان مقیما فهو مخير إن شاء  
جمع جمع تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له أن يصلி كل صلاة  
في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مني في حجة الوداع فإنه  
كان يصلى كل صلاة في وقتها. لأنه مقیم فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا

١ - من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب سماحته.

- ٢٨١ -

حرج؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، وهذا المريض يفعل ما هو الأقرب به من الجمع - أعني جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلّى كل صلاة في وقتها هذا هو الأفضل له وإن جمع فلا بأس.

**س: ما وقت الجمع بين الصالاتين وما وقت الوتر؟<sup>(١)</sup>**

ج: الجمع بين الصالاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما. لأن وقتهم صار وقتا واحدا في حق المعدور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصالاتين المحمومتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويتهي بظوع الفجر.

ونسأل الله أن ينحنا وإياكم الفقه في دينه وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، إنه جواد كريم. والله الموفق.

**س: الأخ ع. ص. م. - من الطائف يقول في سؤاله: كنا مجموعة على سفر وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لنؤدي صلاة المغرب**

١- من برنامج (نور على الدرب).

والعشاء قصراً وجمعأ، فقال أحد الإخوة: إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت عليكم التأخير حتى يؤذن العشاء، فقلت له: إن الصلاة جائزة في وقت أحدهما، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت العشاء مباشرة، فقال: إن هناك وقتاً بين الوقتين ليس بوقت صلاة.

**سماحة الشيخ:** نرجو إيضاح حكم الشرع في هذه المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بالنسبة للوقت؟ جزاكم الله خيراً.<sup>(١)</sup>

ج: الصواب هو ما ذكرتم فإنه ليس بين وقت المغرب ووقت العشاء وقت تمنع فيه الصلاة، وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تمنع فيه الصلاة بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية مباشرة من غير فاصل، وللمسافر أن يجمع بين الصالاتين في وقت إحداهما. لأن الوقتين صارا بالنسبة إليه وقتاً واحداً كالمريض، ولكن الأفضل للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل دخول وقت الأولى، أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جماعة تأخير، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شرع له أن يقدم الثانية مع الأولى ويجمع جماعة تقديم، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

أما المسافر المقيم فالأفضل له ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها، ولم يجمع، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام فإن الأحوط في هذه الحال أن يصلி كل صلاة في وقتها تماماً دون قصر عند أكثر أهل العلم. وفق الله الجميع.

س: إذا - كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر "مثلاً" فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة، ثم نصلي العصر قصراً، أم نصلي لوحدهنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة؟ أم نذكر الله ونسبحه ونحلل ثم نصلي العصر؟<sup>(١)</sup>

ج: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً. لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرابعية، فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله

١ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

عليه وسلم، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق، بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلِّي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة. لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب. فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق.

س: من السائل م. ص. ع من الباحة بالمملكة العربية السعودية، إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء؟<sup>(١)</sup>

ج: المشروع للمسافر ما دام في السفر هو القصر أما الجمع فيه تفصيل، فإن كان على ظهر سيرالأفضل الجمع تقديماً أو تأخيراً حسب ما تقتضيه الحال. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء والظهر مع العصر.. فإن كان ارتحاله من المتر قبل الزوال أخر الظهر مع العصر جمع تأخير وإن كان ارتحاله بعد

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

الزوال قدم العصر مع الظهر وهكذا المغرب والعشاء، وإذا كان ارتحاله صلى الله عليه وسلم قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب أما إن كان المسافر نازلا فالأفضل له عدم الجمع لأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يجمع بين الصالاتين حال نزوله في من.

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء فإنه يسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصلي العشاء قصراً. لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر، وإن أخر العشاء وصلاها مع الناس تماماً في البلد فلا بأس. والله ولي التوفيق.

س: رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى؟<sup>(١)</sup>

ج: ليس له الجمع بين الصالاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعاً ثم يخرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين. والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

## المسافر إذا كان وحده فإنه يصلی مع الإمام بالإلتام<sup>(١)</sup>

س: إذا كنت مسافرا ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصرا، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جماعة وقصرا لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسْعَ الأذان بحججة أنني مسافر؟

ج: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإلتام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحدا فليس له أن يقتصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم، للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسندي أحمد وصحيحة مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن السنة للمسافر

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٨).

- ٢٨٧ -

إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) متفق عليه.

س: هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيقيم في مكة يومين أو ثلاثة، وهو بجوار الحرم؟  
جزاكم الله خيراً.<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة بل يجب عليه أن يصلي مع جماعة المسلمين ويتهمها، لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد، فلا بأس أن يصلوا قصراً، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤١٥ هـ.  
- ٢٨٨ -

## هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر وهل بينها تلازم

س: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟<sup>(١)</sup>

ج: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسيعة في ذلك.

وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضا لل المسلمين في مساجدهم عند

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. والله ولي التوفيق.

## **حكم الجمع والقصر لمن**

### **دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد<sup>(١)</sup>**

س: إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلا) لما قصرا وجمعا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر، فهل فعله ذلك صحيح؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية.

ج: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصل إلى شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قول العلماء، وهو قول الجمهور. إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة.

## حكم الجمع عند المطر<sup>(١)</sup>

س: ما رأي سماحتكم في الجمع لل霖 بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

ج: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قول العلماء لل霖 الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)). زاد<sup>(٢)</sup>.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥١٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١)، (١١٥٤).

مسلم في روايته: ((من غير خوف ولا مطر ولا سفر))<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة. والله ولي التوفيق.

س: ما ضابط الجمع بين الصالاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولى العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحش الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحش شديداً يحصل به

١ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١).

٢ - من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان: (الصلاوة وأهميتها) بالجامعة الكبير بالرياض.

المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهي المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها لما فيها من الطين والماء جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوكهم، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين.

س: في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل به بتزوله مشقة. فما الحكم يا سماحة الشيخ، هل صلاتهم صحيحة أم لا بد من إعادة الصلاة؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعدن شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي ييل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحل، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في صحيحه.

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

- ٢٩٣ -

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

وبذلك يعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر، وأن يحذر ما يخالف ذلك. وفق الله المسلمين جمِيعاً للفقه في الدين والثبات عليه.

## هل النية شرط للجمع

س: هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثيراً ما يصلون المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟<sup>(١)</sup>

ج: اختلف العلماء في ذلك والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشاعي في كتاب.

## الموالاة بين الصالاتين عند الجمع<sup>(١)</sup>

س: الموالاة بين الصالاتين، إذ قد يتأخرن مدة تعتبر فصلاً بين الصالاتين ويجمعون بما الحكم في ذلك؟

ج: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصالاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتوني أصلي))<sup>(٢)</sup> والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم في حواب السؤال السابق، أما جمع التأخير فالامر فيه واسع. لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. والله ولي التوفيق.

## حكم جمع المسافر الصلاة في آخر يوم<sup>(٣)</sup>

س: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشاعي في كتاب.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٣١).

٣ - من برنامج (نور على الدرب).

ج: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم صائماً يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس. والله الموفق.

### قصر الصلاة وجمعها

#### للسافر داخل المدينة<sup>(١)</sup>

س: نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك، فهل نقصر الصلاة ونجمعها وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد؟

ج: يشرع لكم قصر الصلاة الرابعة، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين، فإن صلیتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعان لأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت على أن المسافر

١ - نشرت في (المجلة العربية) في شوال ٤١٢ هـ.

إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلى أربعا، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر، لأنه لا قصر فيهما. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم لما قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء بالصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويجوز لكم الجمع بين الصالاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأنكم مسافرون ولكن تركه أفضل لكونكم مقيمين، وإن صلیتم مع الجماعة في المساجد فلعله أفضل وأكثر أجرًا. وبالله التوفيق.

س: إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلا، فهل يحق له أن يصلى ويقصر أم لا بد أن يصلى مع الجماعة في المسجد؟<sup>(١)</sup>

---

١ - تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤١٨ هـ.  
- ٢٩٧ -

ج: إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلى وحده، بل عليه أن يصلى مع الناس ويتم، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلى في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنين.

### المسافر له أن يصلى

#### صلاة السفر إذا فارق عامр البلد<sup>(١)</sup>

س: ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلى، هل يتم أم يقصر؟

ج: الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلى صلاة السفر إذا فارق البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة، فيصلى ركعتين لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد شرع له أن يقصر الصلاة الرباعية فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد، لأنه وقت الفعل مسافر.

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١).

## من سافر إلى بلد له فيها

### قريب مسافة قصر فيعتبر مسافرا<sup>(١)</sup>

س: إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة وفي طريقه مر على القصيم ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافرا أو مقينا؟

ج: هذا يعتبر مسافرا ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما، لكن لا يصلني وحده بل يصلني مع الجماعة ويتم معهم أربعا لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصرا، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا. أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحدا أو كانوا جماعة.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١).  
- ٢٩٩ -

## حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

س: سائل يسأل ويقول سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأدركتني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع وبعد أداء الصلاة وحيث إني مسافر أقمت وصليت العصر فهل عملي هذا جائز؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع.

س: هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر<sup>(٢)</sup>؟

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ج: لا يجوز له ذلك؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء، بل عليه أن يصلى العصر في وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهرا ولم يصل الجمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر.

لأن المسافر لا الجمعة عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل الجمعة. والله ولي التوفيق.

س: الأخ أ. م. ج. - من الرياض يقول في سؤاله: صليت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة، ولما كنت على سفر فقد نويت أن أجمع معها صلاة العصر قصرا، وما أن همت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة فصليت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صليت العصر قصرا، فهل فعلي هذا صحيح، وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعا وقصرا مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلاة الجنازة. أفتوني جزاكم الله خيرا وأمد في عمركم على طاعتكم؟<sup>(١)</sup>

ج: صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

في الحضر في أصح قول العلماء، وعليك أن تعيد صلاتك لأنك صلتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع.

أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنائز فلا حرج في ذلك؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة فخير تقدموها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) متفق على صحته؛ وأن الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنائز يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك. والله ولي التوفيق.

س: هذه الأيام والله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر نسأل الله العلي القدير أن يجعله مباركاً وأن يعم بنفعه أو طان المسلمين. سماحة الشيخ: حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، أفتونا مأجورين؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز الجمع بين صلاته العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم،

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛ وأن الجمعة لا تقاد على الظهر، بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيقية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه سمى قريب.

### حكم الجمع للمقيم<sup>(١)</sup>

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم مقيمون؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه الجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وقت الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتها

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من الشيخ ص. ب.

والعصر في وقتها: الصلاة بين هذين الوقتين، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال: الصلاة بين هذين الوقتين.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال: ((الصلوة فيما بين هذين الوقتين)).<sup>(١)</sup>

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثماناً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقال في روايته: ((من غير خوف ولا مطر)) وفي لفظ آخر: ((من غير خوف ولا سفر)).

فاجواب أن يقال: قد سُئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن ذلك فقال: لئلا يحرج أمته، قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج.

وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي

١ - رواه أحمد في (باقي مسنن المكرثين) برقم (١٠٨١٩).

رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما لمرض عام، وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم، وقال بعضهم إنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها.

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل) وهو محتمل ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعدر شرعى. وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع بعدر جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا بعدر وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً رضي الله عنهم والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى

جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقا ولا عادة وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً ويحمل مطلقها على مقيدها وينحصر عامها بخاصتها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

والمعنى أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء بسواء كما تقدم. والله ولي التوفيق.

س: الأخ. م. س. أ. - من أسيوط في مصر، يقول في رسالته: إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع

١- سورة هود الآية ١.

٢- سورة الزمر الآية ٢٣.

ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.<sup>(١)</sup>

ج: ليس لأحد أن يقصر الصلاة أو يفطر وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره. أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عاصمة البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلّي وحده سواء كان مسافراً أو مقيناً في محل تقام فيه الجمعة، بل عليه أن يصلّي مع الناس ويتم معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المساجد فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقم بالنار))<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبكم سنن المهدى وإنهن من سنن المهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبكم ولو تركتم سنة نبكم لضللتكم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنها سائبة ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلِّي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٠). واللفظ له.

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦). - ٣٠٨ -

س: هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكنني لا أكون معهم للأسباب الآتية:

أولاً: أنهم يجتمعون صلاة الظهر والعصر دائماً بدون سبب وأيضاً المغرب والعشاء ولا يسكنون بأيديهم أسفل الصدر، فهل تصح الصلاة معهم؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.<sup>(١)</sup>

ج: ليس لل المسلم أن يجمع بين الصالاتين في الحضر من دون علة كالمرض، أو الاستحاضة للمرأة، بل يجب أن تصلي كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ولا يجوز الجمع بين الصالاتين من دون علة شرعية، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في المدينة ثماناً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا عند أهل العلم لعنة قال بعضهم: إنه كان هناك وباء (أي مرض عام) شق على المسلمين فجمع بهم عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام للعذر المذكور، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائماً أو مرات متعددة، إنما جاء هذا مرة واحدة

عن ابن عباس

---

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١٩).

رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: إن الجمع صوري وليس بحقيقي وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره، والعصر في أوله، والمغرب في آخره، والعشاء في أوله، وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقدم العصر، وصلى المغرب في آخر وقتها وقدم العشاء فسمى جمعاً والحقيقة أنه صلى كل صلاة في وقتها.

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة عن ابن عباس فيتعين القول به، وأنه جمع صوري. فلا ينبغي لأحد أن يحتاج بذلك على الجمع من غير عذر.

أما أنت أيها السائل فلك أن تصلي معهم الظهر والمغرب في وقتها، فقط وليس لك أن تصلي معهم العصر والعشاء، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها.

## حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الإمامية<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم مدير إدارة الشئون الدينية للقوات البرية وفقه الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،  
أما بعد:

فجواباً لكتابكم المتضمن طلب إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاة الموجدين من الوحدات العسكرية في الخطوط الإمامية.

وأفيدكم أنه إذا كان المذكورون في محل إقامتهم لم يسافروا فعليهم صلاة الجمعة وإتمام الصلاة الرباعية أربعاً، أما إن كانوا مسافرين إلى محل المرابطة فليس عليهم جمعة و لهم القصر والجمع. لأن مدتهم لا يدرى متى تنتهي. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

---

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٥١٤ / ١٩ / ٢ / ١٤١١ هـ.

## جمع وقصر الصلاة للحجاج<sup>(١)</sup>

س: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى البايعة منهم وغيرهم من يوجدون في المشاعر من غير حج؟

ج: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم.

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقتربون ولا يجتمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإتمام.

أما البايعة ونحوهم من لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

---

١ - نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤١٣ هـ.  
- ٣١٢ -

س: هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرها في عرفة أمر واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كامليتين؟<sup>(١)</sup>

ج: صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصرها في وادي عرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وقال: ((خذوا عني مناسككم)) فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصراً وجمعًا جموع تقديم، لم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهـما في عرفة ولم يصل في وادي عرنة فلا بأس حذراً من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

س: هل يجوز للحجاج في مني يوم التروية، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جمع، فهل جمعه صحيح؟<sup>(٢)</sup>

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٥٦).

٢ - من ضمن أسئلة قدمها الشيخ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عليها سماحته بخطاب في ٧ / ٢ / ١٤١٤ هـ.

ج: لا أعلم مانعاً من جواز الجمع. لأنه إذا حاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة.

س: هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك؟

ج: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه.

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع، فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى. والله ولي التوفيق.

**صلاة الجمعة**



## مكانة الجمعة في الإسلام<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن الجمعة يسعى إليها بالخشوع والطمأنينة والوقار لحضور هذا الخير والمشاركة فيه من الصلاة والذكر، وسماع ما ينفعك في أمر دينك ودنياك؛

لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فقال:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> حتى لا تشغلكم أنواع البيع

١ - تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على ندوة الجامع الكبير بعنوان (مكانة الجمعة في الإسلام) للشيخ الغزالى خليل عيد، والشيخ محمد بن حسن الدريعي، والشيخ محمد رافت سعيد في ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - سورة الجمعة الآية ٩.

٣ - سورة الجمعة الآية ١٠.

٤ - سورة الجمعة الآية ١٠.

والشراء، وأنواع المللذات، وأنواع الحاجات العاجلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن أسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمر الله، فلا ينبغي أن تطغى حاجات البدن على حاجات القلب والروح، ولا تطغى حاجات القلب والروح على حاجات البدن والدنيا. بل يراعى هذا وهذا، فالمسلمون يقومون بهذا وهذا؛ تارة لأمور دنياهم وحاجاتهم، فهذا يعمل في الزراعة في مزرعته، والآخر في دكانه ومتجره، والثالث في حاجات أخرى وأعمال أخرى مما أباح الله عز وجل، حتى يشترك الجميع في أنواع المشاريع الخيرية والأعمال المباحة النافعة، حتى يواسي الفقير وحتى يحسن إلى الناس.

وإذا جاءت الأوقات التي أوجب الله على الإنسان فيها شيئاً بادر إلى طاعة الله وأداء ما أوجب الله عليه فلا تشغله حاجات عن حاجات، بل يعطي كل مقام ما يليق به ويعطي كل حاجة ما يناسبها، فهو حافظ لوقته مؤدداً لما أوجب الله عليه، طالب للرزق، ساعياً في أرض الله لطلب الحلال، ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج

البيت )) متفق على صحته.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوماً فضل الصلاة فقال:  
 ((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ  
 عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون  
 وفرعون وهامان وأبي بن خلف ))<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث الصحيح يعم صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعيد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نوراً في الدنيا والآخرة وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وهذا يعم الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أداءها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين.

وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حشر مضييع الصلاة مع هؤلاء الكفراً الذين هم من دعاة الكفر والضلال ومن أئمة الكفر تحذيراً من هذا الأمر، وتنفيراً منه حتى لا يتشبه المسلم بهؤلاء الكفراً لأنه إذا ضييعها بسبب

١ - رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٢٨٨) والدارمي في (الرقائق) برقم (٢٦٠٥).

الرياسة والملك فقد شابه فرعون - والعياذ بالله - الذي غرّه ملوكه ورياسته حتى طغى وبغى، وقال: أنا ربكم الأعلى، فصار إلى النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتتشبه بهذا الرئيس الضال الكافر فإذا تشبه به وشغل برؤاسته عما أوجب الله عليه حشر معه إلى النار. وإن ضياع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيمة إلى النار، وإن ضياع الصلاة من أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذها شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم الذي طغى وبغى وعصى موسى عليه الصلاة والسلام وتكبر فخسف الله به وبداره الأرض فمن تشبه به يحشر معه يوم القيمة، وإن شغل بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فعلينا معاشر المسلمين أن نحذر هذه المشاهدة، وعلى المسلم أن يعتن بالجمعة ويبارئ إليها، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه. فإذا ختم على قلبه

---

١ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٢)، والنمسائي في (الجمعة) برقم (١٣٥٣).

وصار من الغافلين هلك، قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> نسأل الله العافية.

فهذا يدل على أن من تساهل بأمر الله وضعيف ما أوجب الله عليه فهو معرض لأن يختتم على قلبه وسمعه، ولأن توضع الغشاوة على بصره فلا يهتدى إلى الحق، ولا يصره، وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم والتساهل بها خطير فالواجب على أهل الإسلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصلوات الخمس حتى يستفيدوا مما شرع الله فيها، وحتى يتذكروا ما يتربى على هذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل والتعاون على البر والتقوى وسماع العظات والخطب، والتأثر بذلك، مع ما يتربى على ذلك من الخير الكثير والأجر العظيم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بعضهم لبعض، والمناصحة والتعاون على إقامة المشاريع الخيرية والتعرف على ما قد يخفى عليهم من أمور الإسلام ولا سيما إذا اهتم الخطباء بالخطب وأعطوه ما تستحق من الإعداد والتحضير والعناية بما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم كما نبه على ذلك أهل العلم، فإن الخطيب عليه

١ - سورة البقرة الآية ٧.

واجب عظيم: أن يعني بالخطبة حتى يبين لإخوانه ما قد يخفى عليهم من أحكام الله، فتكون كل خطبة فيها إرشادات وتوجيهات، وفيها تعريف بالأحكام التي قد تخفي على الناس وتذكير لهم بما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، وتحذيرهم من كل ما نهى الله عنه إلى غير ذلك مما يحسن من الخطيب توجيههم وإرشادهم إليه ولا سيما مشاكل الوقت، وما قد يخفى عليهم من أحكامها.

والناس فيهم الجاهل، وفيهم الغافل، وفيهم المتبصر، فالمتبصر يزداد علماً ويتذكر ما قد يخفى عليه، والناسي يتذكر، والجاهل يتعلم، فتكون الفائدة عامة للجميع، ومن المصائب الإعراض عن حلقات العلم وعدم الاستفادة من خطب الجمعة فيزداد الجاهل جهلاً، وتستحكم على الناس الغفلة، فتمرض القلوب، وتعرض عن ذكر الله، وتصد عن الحق بسبب تراكم الذنوب عليها، فإذا أذنب المرء ذنبنا نكت في قلبه نكتة سوداء، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هو تاب ورجع صقلت، وإن هو استمر في الذنوب، صارت نكتة إلى نكتة، وذنبنا إلى ذنب حتى يسود القلب، وحتى يعلوه الران، وهذا هو المعنى في قوله جل وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: من

---

١ - سورة المطففين الآية ١٤ .

السيئات والمعاصي، فالإنسان إذا تساهل في المعاصي وتکاثرت على قلبه الذنوب أسود وانتكس حتى لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فيجب الحذر من شر الذنوب، ويجب لزوم التوبة دائماً، وينبغي للعبد أن يكون عنده حرص على حلقات العلم وسماع الخطب المفيدة، والمذاكرة بين الإخوان، ومطالعة الكتب النافعة إذا كان يقرأ، حتى يستفيد خيراً إلى خير، ونوراً إلى نور، وعلماً إلى علم، وأهم ذلك العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته والاستماع لمن يقرؤه. لأن الله سبحانه جعله نوراً وهدى وشفاء للقلوب من أمراضها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ وَالآيَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> في هذا المعنى كثيرة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اقرءوا هذا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيمة))<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه. والمعنى: أنه يشفع

١ - سورة الإسراء الآية ٩.

٢ - سورة فصلت الآية ٤٤.

٣ - سورة ص الآية ٢٩.

٤ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٣٧)، وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١١٨٦).

لأصحابه الذين كانوا يعملون به في الدنيا كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((يؤتى بالقرآن يوم القيمة وبأهلها الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غياثتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما))<sup>(١)</sup> رواه مسلم أيضاً في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف))<sup>(٢)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَوْمَ شُغْلُهُ بِاللَّذَّاتِ وَالْخُرُوجِ إِلَى التَّرَهَةِ حَتَّىٰ ضِيَاعُهُ  
الجُمُعَاتُ، فَحُرِمُوا مِنْ سَمَاعِ مَا فِيهَا مِنَ الْعِظَاتِ وَالذِّكْرِ، وَاسْتَمْرَتِ  
الْغُفْلَةُ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ، فَإِنَّ إِنْسَانًا إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ حَلْقَاتِ الْعِلْمِ، وَلَا  
يَسْمَعُ الْخُطُبَ، وَلَا يَعْتَنِي بِمَا يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ تَزَدَّادُ غُفْلَتَهُ، وَرَبِّمَا  
يَقْسُوُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَطْبَعَ عَلَيْهِ، وَيَخْتَمَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
ذَلِكَ - فَالْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَىِ الْجَمَعَةِ وَعَلَىِ بَقِيَّةِ

١ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٣٨)، وأحمد في (باقي مسنده لأنصار) برقم (٢١١٢٦).

٢ - رواه الترمذى في (فضائل القرآن) برقم (٢٨٣٥).

الصلوات في الجماعة حتى يستفيد من الخطب والمحاضرات وحلقات العلم، وحتى يتأسى به غيره، وإذا كان ولا بد من التردد في العطل والجمعة والخميس، فليحرص على أن يكون بقرب بلد فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم.

أما ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية خارج هذه البلاد من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين إن الجمعة إذا كانت في بلد جمعاته متعددة قد تكون غير صحيحة فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أقيمت على غير وجه شرعي، وهذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنها مخالف للأدلة الشرعية ولما درج عليه المسلمون في الأعصار والأوصيارات في أول هذه الأمة لما احتاج إلى تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه. إنما أوجب على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره، لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ولما أجمع عليه سلف الأمة وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي

---

١ - سورة الشورى الآية ٢١.

صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) متفق على صحته.

وآخر جه مسلم رحمه الله بلفظ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) والمعنى فهو مردود عليه، والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حكومات وشعوباً للفقه في الدين والاستقامة عليه والحذر مما يخالف ذلك إنه ولي ذلك وال قادر عليه.

### **أقل عدد يشترط لإقامة صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>**

س: ما هو أقل عدد في شرط إقامة صلاة الجمعة وإقامة الخطبة؟

ج: في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصح ما قيل في ذلك: ثلاثة الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال فأكثر مكلفوون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم.

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٦٦).

س: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة وجود أربعين من تجب عليهم الصلاة. وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحتكم أنها تقام في اثنين مع الإمام فكيف نجمع بين هذين الأمرين؟<sup>(١)</sup>

ج: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم في الفتوى في جواب السؤال الذي قبل هذا، لعدم الدليل على اشتراط الأربعين. والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

س. نحن نعمل بمنطقة جبلية وليس فيها مساجد، والمساجد القرية يصعب الوصول إليها لظروف عملنا، ونحن جماعة قليلون، فكم عدد المصليين الذين تصح لهم صلاة الجمعة؟<sup>(٢)</sup>

ج: الواجب عليكم السعي إلى الجمعة؛ لأنكم تسمعون

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٦).

٢ - من برنامج (نور على الدرج)، شريط رقم (١٦).

النداء وتستطيعون الإجابة على الأقدام أو بالسيارة؛ لأن الجمعة جامعة تجمع أهل القرية، وتحجع أهل المحل، فالواجب عليكم السعي إليها والصلاحة مع المسلمين في القرية التي أنتم فيها، وليس لكم الترخيص وأن تقيموا جماعة وحدكم إلا إذا كانت المسافة بعيدة، فعليكم أن تستفتوا وتقدموا إلى دار الإفتاء إذا كنتم في المملكة، ودار الإفتاء تنظر في الأمر وتكتب إلى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة ثم تصدر الفتوى في ذلك، لكن مهما أمكن المؤمن أن يسعى إلى الجمعة ويشارك إخوانه في الجمعة فهذا هو الخير العظيم، وله في خطواته أجر كبير وحط سئيات، فينبغي له أن يشارك في الخير وأن يحرص على الجمعة ولو بعدت لكثره الأجر ولا جتماعه مع إخوانه وتكتير سوادهم واطلاعه على أحواهم والتعرف عليهم حتى يتعاون الجميع على البر والتقوى ويساعد الجميع على ما فيه الخير، فإذا كان هناك مشقة بينة فلا مانع من الإرسال للاستفتاء من دار الإفتاء لتنظر في الأمر إن شاء الله.

## ال الجمعة تدرك برکعة<sup>(١)</sup>

س: سائل يقول: إذا جاء شخص إلى المسجد يوم الجمعة ووجد الصلاة قد قضيت ووجد رجلا بقيت عليه ركعة فهل يكمل هذه الركعة ظهرا أم الجمعة، ولو انضم إليه شخص آخر بعد أن قضى ركعة، فهل أيضا يكملها ظهرا أم يكملها الجمعة؟

ج: الواجب أن يكملها ظهرا لأن الجمعة فاتت، وإنما تدرك برکعة واحدة إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاتها جمعة.

أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصلحها جمعة ولكن يصلحها ظهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته))<sup>(٢)</sup> فمفهومه أنه إذا ما أدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا لل الجمعة ولكنه يصلح ظهرا، هذا هو المشرع.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه الترمذى في (ال الجمعة) برقم (٤٨٢) في باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والنمسائى في (الواقيت) برقم (٥٥٤)، وفي (ال الجمعة) برقم (١٤٠٨)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والستة فيها) برقم (١١١٣).

وإذا أدرك إنسانا يقضي فصلی معه فليصلها ظهرا ولا يصلی جمعة، ويلاحظ في هذا أيضا أن يكون بعد الزوال، أما إذا كانت الجمعة قد صلیت قبل الزوال فإنه لا يصلی الظهر إلا بعد الزوال.

لأن الجمعة يجوز أن تصلی قبل الزوال في الساعة السادسة على الصحيح من قول العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلی بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء، أما الظهر فلا يجوز أن تصلی إلا بعد الزوال بإجماع المسلمين. والله ولي التوفيق.

س: إذا دخلت المسجد والإمام يصلی الجمعة وهو جالس للتشهد  
هل أصلیتها جمعة أم ظهرا؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يصلی ظهرا ولا يصلی جمعة. لأن الصلاة إنما تدرك برکعة؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: ((من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٢)</sup> وقوله صلی الله عليه وسلم: ((من أدرك رکعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٤).

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤) واللفظ متفق عليه.

تمت صلاته)).

فعلم بهذين الحدثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة  
وعليه أن يصلي ظهرا. والله ولي التوفيق.

### من لم يتمكن من إكمال متابعة

#### الإمام في الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء<sup>(١)</sup>

س: صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة، وأنباء الصلاة انقطع التيار الكهربائي، وأصبح المأمورون لا يسمعون الإمام، فتقديم أحد المأمورين وأكمل بهم الصلاة. فما حكم صلاة هؤلاء علما أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة؟ وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد، هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده؟ وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة، حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٥).

- ٣٣١ -

جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أحرازه ذلك، كالمسبوق بركعة يصلی مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))

والله ولي التوفيق.

### **من فاتته صلاة الجمعة صلاتها ظهرًا<sup>(١)</sup>**

س: إذا لم أصل الجمعة مع الجماعة في المسجد هل أصليها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصلب أربع ركعات بنية الظهر؟

ج: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهرًا، وهكذا المرأة تصلي ظهرًا، وهكذا المسافر وسكان البدية يصلون ظهرًا كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله سبحانه و يصل إليها ظهرًا.

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٧).

## ال الجمعة ليست واجبة على المرأة<sup>(١)</sup>

س: وردت بعض الأمور بودي لو نستفسر عنها لو تكررت حتى لا يكون هناك إشكال متوقع بالنسبة للجمعة والمرأة إذا صلتها في بيتها؟

ج: الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسنة أن تصلي المرأة في بيتها في الجمعة وغير الجمعة في بيتها أفضل لها، لكن إن صلتها مع الناس أجزأها الجمعة عن الظهر إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب فلا بأس عليها لسماع الفائدة ولسماع الخطبة وسماع الموعظ، لكن عليها أن تكون حريصة على الحجاب والستر وبعد عن الفتنة وتكون في طريقها غير متطيبة ولا متبرحة بل متحجبة متسترة وتصلي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلين مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه قال: ((وليخرجن تفلات)) أي<sup>(٢)</sup>

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٩٢٧٠)، وأبو داود في (الصلوة) برقم (٤٧٨).

بدون رائحة طيبة لئلا يفتتن الرجال بمن ول يكن غير متبرجات في الخروج، قال صلى الله عليه وسلم: ((وبِيُوْنَ خَيْرٌ لِّهُنَّ))<sup>(١)</sup> لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر والفتنة وعن الرائحة الطيبة فلا بأس بذلك.

ومن هذا نفهم أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلي في بيتهما ظهرا، ولكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزاءها وكفتها عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاة جمعة إنما يصلى ظهرا ومع هذا لو صلى مع الناس أجزاءه الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه الجمعة وإنما عليه الظهر وإذا صلى مع الناس الجمعة أجزاءه، وهكذا المسافر ليس عليه الجمعة لكن لو صلى مع الناس الجمعة أجزاءه عن الظهر.

والله ولي التوفيق.

---

١ - رواه أبو داود في (الصلوة) برقم (٤٨٠)، وأحمد في (مسند المكثرين) برقم (٥٢١١).

## حكم وصل الصلاة بصلة أخرى<sup>(١)</sup>

س: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال:  
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلة حتى نتكلّم  
أو نخرج؟

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو يدل على أن المسلم إذا  
صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلة حتى  
يتكلّم أو يخرج من المسجد، والتكلّم يكون بما شرع الله من الأذكار  
كقوله: استغفر الله. استغفر الله. اللهم أنت السلام و منك  
السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلم، وما شرع الله بعد  
ذلك من أنواع الذكر، وبهذا يتضح انفاله عن الصلاة بالكلية حتى لا  
يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة.

ومقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى،  
فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة  
بها أو أنها لازمة لها.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام أو الخروج من المسجد حتى يعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

### الإنصات أثناء الخطبة<sup>(١)</sup>

الأخ ع. أ. ص. من رياض الخبراء يسأل ويقول: متى يمتنع الإنسان في صلاة الجمعة عن مس الحصى والتسوك هل هو من صعود الإمام على المنبر أم من بداية الخطبة، لأنني أشاهد كثيرا من الناس لا يتوقفون عن التسوك إلا بعد أن يبدأ الإمام في الخطبة، وبعضهم يستاك أثناء الخطبة؟

نرجو من سماحة الشيخ إرشادنا إلى الصواب جزاكم الله خيرا.

ج: السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

لكن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلی تحية المسجد قبل أن يجلس. لقول النبي صلی الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)).<sup>(١)</sup>

س: الأخ م. أ. ج. - من القاهرة يقول في سؤاله: هل يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبين في صلاة الجمعة، وهل يجوز الإشارة بالسبابة على الفم بدون كلام من أجل تنبيه شخص ما أن لا يتكلم أثناء الخطبة؟<sup>(٢)</sup>

ج: يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. وفق الله الجميع.

١ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (١١٠٠)، ومسلم في (الجمعة) برقم (١٤٤٩) واللفظ له، وأحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٣٦٥٥).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المحللة العربية).

## مشروعية الصلاة على النبي

### صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره أثناء الخطبة<sup>(١)</sup>

س: الأخ أ. م. ص - من ولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية يقول في سؤاله: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلي ونسلم عليه صلى الله عليه وسلم؟

ج: تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومحالس الذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على))<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم.

س: ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله؟<sup>(٣)</sup>

ج: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في

١ - نشرت (المجلة العربية) بتاريخ صفر ١٤١٢ هـ.

٢ - رواه الترمذى في (الدعوات) برقم (٣٤٦٨)، وأحمد في (باقي مسنن المكثرين) برقم (٧١٣٩).

٣ - من برنامج (نور على الدرج) الشرح رقم (١).

خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمورين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض النساء يرفعن يديهن في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان يستغاث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

### تشمیت العاطس أثناء الخطبة<sup>(١)</sup>

س: ما حكم تشميٰت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟

ج: لا يشرع تشميٰته لوجوب الإنصات، فكما لا يشم العاطس في الصلاة كذلك لا يشم العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١٣٤).

## من حدثه دائم يتوضأ بعد دخول الوقت<sup>(١)</sup>

س: الأخ ع. ص - من الرياض يقول في سؤاله إني أعاني من خروج ريح دائم - أكرمكم الله - وأتوضأ لكل صلاة عند الأذان، وفي يوم الجمعة أتوضأ قبل الأذان الأول وأتوضأ ثانية بعد الأذان الأول فما حكم عملي هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: من كان حدثه دائماً بالريح أو البول أو غيرهما فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما خرج من الحدث في نفس الوقت أو في نفس الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة: ((توضئي لكل صلاة))<sup>(٢)</sup> خرجه البخاري في صحيحه. والمستحاضنة هي: التي يستمر معها الدم غير دم الحيض.

وبهذا يعلم السائل أنه لا بد أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت في حق من حدثه دائم، وإذا توضأ

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

٢ - رواه البخاري في (الوضوء) برقم (٢٢١)، والترمذي في (الطهارة) برقم (١١٦)، وأحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٣٠١٦).

لصلاة الجمعة في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال صحيحة ذلك؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على صحة إقامة صلاة الجمعة في الساعة السادسة وهو قول جمَعٍ من أهلِ العلم.

ولكنَّ الأفضل إقامتها بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من الخلاف. لأنَّ جمهورَ أهلِ العلم يرون أنَّ صلاة الجمعة لا تصحُّ قبل الزوال كصلاة الظهر عملاً بالأحاديث التي فيها النصُّ أنه كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الجمعة إذا زالت الشمس. واللهُ ولي التوفيق.

### **حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد<sup>(١)</sup>**

س: ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة، ذلك أنَّ بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذا؟

ج: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيِّم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلِّي بمن حضر، فقد كان النبي

١ - من برنامج (نور على الدرب).

صلى الله عليه وسلم يقيمها في يوم العيد يصلى العيد والجمعة عليه الصلاة والسلام وربما قرأ في العيد وفي الجمعة جميماً بسبع والعاشية فيها جميماً، كما قاله النعمان بن بشير رضي الله عنهم فيما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضر صلاة العيد ساعده ترك الجمعة ويصلى ظهراً في بيته أو مع بعض إخوانه إذا كانوا قد حضروا صلاة العيد، وإن صلَّى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنَّه حضر العيد وصلَّى العيد فلا حرج عليه لكن عليه أن يصلى ظهراً فرداً أو جماعة. والله ولي التوفيق.

### **ليس من شرط إقامة صلاة**

### **الجمعة أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً<sup>(١)</sup>**

س: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟

ج: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٢٩).  
- ٣٤٢ -

ال الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلا ولا معصوما بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلما لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام.

وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلا أو معصوما قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطا لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأنصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعد ما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصرا جاما وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام. والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأنصار؛ عملا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلا لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها

جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم  
وتعاونهم على البر والتقوى إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

## حكم صلاة السجناء جمعة

### وجماعة خلف إمام واحد وهم في عنابرهم<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم مدير إدارة الشئون الدينية بالأمن العام وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٧٥ / د وتاريخ ١٤٠٥ / ٥ — ومشفوعه الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة خلف إمام واحد يتقدمهم، وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت.

ونظراً إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في ١٤٠٥ / ١١ / ٢٥ إلى ١٤٠٥ / ١٢ / ٢٥ هـ وبعد دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع: أفتى بعدم الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لعدم وجوب

---

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٢٥٢٦ / ١ وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٠٥ هـ.

صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقاً مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم ٧٦٢ وتاريخ ١٣٨٨ / ١٠ / ١١ — هـ بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى. لكن من أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاتها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهراً، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فآمل الإطلاع والإحاطة، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

## مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

س: الأخ م. ع. ج، من مصر يقول: لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية أنه يوجد أذاناً للجمعة وهذا غير صحيح إذ أنه كان إذا صعد الإمام المنبر أذن بين يديه أذان واحد وجميع كتب السنة تؤيد ذلك. فأرجو أن تحولوا هذا إلى الجهات المختصة كدار الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ليحق الله الحق ويبطل الباطل.

ج: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فالأمر كما قال السائل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذان واحد مع الإقامة، كان إذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة والصلوة أذن المؤذن ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقام للصلوة.

هذا هو الأمر المعروف والذي جاءت به السنة كما قال السائل وهو أمر معروف عند أهل العلم والإيمان، ثم إن الناس

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٢٣).  
- ٣٤٧ -

كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في المدينة فرأى أن يزداد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبئه الناس على أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتمد المعروف بعد الزوال وتتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

فالملصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعد ذلك واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذها بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهد وقع له ونصيحة للMuslimين ولا حرج في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهددين الراشدين فتمسكون بها واعضوا عليها بالتواجذ))<sup>(١)</sup> وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساً لكونه

١ - رواه أبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جمياً.

س: متى شرع الأذان للجمعة مرتين وبأي سبب، وهل صحيح أن عليا رضي الله عنه رد الأذان إلى واحد، سمعت في مكة أن السعودية يؤذنون أذانين كيف ذلك لأن السعودية دولة سنية كيف تعمل على البدعة؟<sup>(١)</sup>

ج: بدأ الأذان للجمعة مرتين في عهد عثمان رضي الله عنه والسبب كثرة الناس، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك هذا نصها: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها واعضوا عليها بالتواجذ...))<sup>(٢)</sup> الحديث.

والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كانت خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الأول، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأصل في ذلك

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٨٩٩) في ٦ / ١١ / ١٣٩٨ هـ.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٦٩٥).

ما رواه البخاري والنسائي والترمذى وابن ماجة وأبو داود واللّفظ له:  
 (عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلوة وأطلق على الإقامة أذان تغليضا بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمين فزاده عثمان رضي الله عنه اجتهادا منه ووافقه سائر الصحابة بالسكتوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا. وبالله التوفيق.

---

١ - رواه الإمام البخاري في (ال الجمعة) برقم (١٣٩٢)، وأبو داود في (الصلوة) برقم (١٠٨٧) واللّفظ له.

## حكم إقامة الجمعة

### في موضعين أو أكثر في بلد واحد<sup>(١)</sup>

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآلته وصحابه. أما بعد، فقد ورد إلينا سؤال مهم هذا نصه:

س: ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي؟

ج: اعلم وففك أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدینتہ المنورة مدة حياته صلى الله عليه وسلم سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا فيسائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغب فيها من جهة الشرع المطهر، لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٩٢ هـ.

الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضاً من الاختلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الإسلام وتأسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضاً من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم بالتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إن الله يرضى لكم ثلاثة ويغضط لكم ثلاثة يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تفرقوا وأن تناصفوا من ولاه الله أمركم...)).<sup>(٣)</sup>

١ - سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

٢ - سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

٣ - رواه الإمام أحمد - في (باقى مسنن المكثرين) برقم (٨٤٤) وممالك في الموطأ في كتاب (الجامع) برقم (١٥٧٢).

وما تقدم يتضح لكم أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع.

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قول العلماء، وذلك مثل: أن تكون البلد متبعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مساجدين أو أكثر على حسب الحاجة، وهذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي وذلك في وسط القرن الثاني بحضور العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين خلافته: إن في الكوفة ضعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى - رضي الله عنه - بجمهور الناس في الصحراء.

فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة وال الحاجة والرفق بال المسلمين، وقد نص الكثير من

العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة، قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني" ص ١٨٤، الجزء الثاني، عند قول أبي القاسم الخرقي - رحمه الله -: (وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) ما نصه: (وجملته أن البلد متى كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتبعاد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأماكن الكبار جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها. لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطليوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام).

ثم قال الموفق - رحمه الله -: (ولنا أنها صلاة شرع لها

الاجتماع والخطبة فجاحت فيما يحتاج إليه من الموضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الجمعة عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهادته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم يذكر فصار إجماعا، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير.

وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود: سمعت أحمد - رحمه الله - يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟

قدمها مصعب بن عمير وهو مختبئون في دار فجمع بهم وهو أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالف، إلا أن عطاء قيل له أن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أئمهم جمعوا أكثر من جماعة واحدة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل) انتهى

كلامه رحمه الله.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزه مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: (نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كـ مصر والقاهرة، ولو لم تكن كـ مدينة أخرى فإن إقامة الجمعة في المدينة الكـبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء) انتهى كلامه رحمه الله.

و بما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنـة بينهم وقتل فيجوز لكل قبيلة أن تجتمع وحدتها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب.

وهـنا مـسألـة مهمـة يـنـبغـي التـنبـيـه عـلـيـهـا وـهـيـ: أـنـ بـعـضـ

الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويذعمون أن في ذلك احتياطا خوفا من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققى العلماء. لأن الله سبحانه وإنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوا أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز. لأنه من البدع المحدثة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة الجمعة: ((خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثها وكل بدعة ضلاله))<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))<sup>(٢)</sup> وفي لفظ مسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))<sup>(٣)</sup>.

---

١ - رواه مسلم في (ال الجمعة) برقم (٤٣٥)، وابن ماجه في (المقدمة) برقم (٤٤).

٢ - رواه البخاري في (الصلح) برقم (٢٤٩٩)، ومسلم في (الأقضية) برقم (٣٢٤٢).

٣ - رواه مسلم في (الأقضية) برقم (٣٢٤٣).

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً للفقه في دينه والتمسك بشرعه  
والحذر مما خالف ذلك إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وأصحابـه وأتباعـهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

**أملـاه الفقير إلى عـفو رـبه**

**عبد العـزيـز بن عبد الله بن باـز**

**رئيس الجـامـعـة الإـسـلامـيـة بـالـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ**

## حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخوين الكرميين: ع. ع. ف. و م. ص. وفهما الله لقول الحق والعمل به وزادهما من العلم والإيمان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتاباً كما وتأملت ما ذكرتما فيهما من اختلاف بينكما في حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى وتحكيمكمالي في هذا، وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يمنحكما جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول، ولا يخفى أن الحق ضالة المؤمن متى وجدتها أخذها، ولا يخفى أيضاً أن المرجع في مسائل الخلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وصفوته من خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٢٤٨٤ / ١ و تاريخ ١٤٠٦ / ٩ / ١٢ هـ.

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>  
 وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تأملت أدلة الفريقيين القائلين بوجوب إقامة صلاة الجمعة في القرى والقائلين بعدم وجوبها وعدم صحتها، ورأيت أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور أوضح وأكثر وأصح، وما يوضح ذلك أن الله سبحانه فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليتهما أقوام عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم لم ليكونن من الغافلين))<sup>(٤)</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسد بن

١ - سورة الشورى الآية ١٠ .

٢ - سورة النور الآية ٥٤ .

٣ - سورة الجمعة الآية ٩ .

٤ - رواه مسلم في ( الجمعة ) برقم ( ١٤٣٢ ) ، والنمسائي في ( الجمعة ) برقم ( ١٣٥٣ ) ، وابن ماجه في ( المساجد والجماعات ) برقم ( ٧٨٦ ) .

زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضمات وهو في حكم القرية ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعلمه بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فرالت مشابهة التدليس، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(١)</sup> وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين هاجر إليها، ولأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل (جواثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري؛ ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أداؤها على أهل القرى كأهل الأ蚊ار، وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة، وإنما تركت إقامتها في البدية والسفر لعدم أمره صلى الله عليه وسلم للبواطي والمسافرين بإقامتها. ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجبت إقامتها فيما سوى ذلك ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأ蚊ار؛ ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة، وبما ذكرنا من الأدلة يتضح لكل منصف صحة

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٩٥) و (الأدب) برقم (٥٥٤٩)، و (أخبار الآحاد) برقم (٦٧٠٥). والدارمي في (الصلوة) برقم (١٢٢٥).

قول الجمهوه وأنه أقرب إلى الحق من قول من خالفهم، وأنه أفعع لل المسلمين في أمر دينهم ودنياهم وأقرب إلى براءة الذمة وصلاح الأمة، أما أثر علي رضي الله عنه فهو موقوف عليه، ولا يصح مرفوعا كما نبه على ذلك غير واحد منهم النووي رحمه الله مع أن في صحة الموقف نظر أيضا لأن في إسناده عند عبد الرزاق الثوري رحمه الله ولم يصرح بالسماع وهو موصوف بالت disillusionment، وجابر الجعفي والحارث الأعور وكلاهما ضعيف.

وفي سنته عند ابن أبي شيبة الأعمش ولم يصرح بالسماع وهو مدلس معروف لكن عننته وعنونه الشوري محمول على السماع فيما خرجه عنهما البخاري ومسلم رضي الله عنهمَا في الصحيحين.

أما في غير الصحيحين فليس هناك مانع من تعليل روایتهما بذلك إذا لم يصرحا بالسماع. هذا ما ظهر لي وأسئل الله أن يوفقني وإياكم وسائر إخواننا لاصابة الحق وأن يمن علينا جميعا بإيشار الحق على ما سواه وأن يعيذنا جميعا من التعصب واتباع الهوى في جميع الأحوال إنه ولد ذلك القادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة

س: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجداً تؤدى فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنيين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع الحديثة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله)).<sup>(٢)</sup>

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - رواه أبو داود في (السنة) برقم (٣٩٩١).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواه البخاري ومسلم، ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد نبه أهل العلم على ذلك ومن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعادات) والشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام في كتابه: (السنن والمبتدعات)، فإن قال قائل إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة وجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلأ منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس ل فعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يعليها على الناس حتى يصدّهم بها عن المهدى، ويشرع لهم

دينا لم يأذن به الله كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلوة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسر له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتلبيس دينه عليه.

نسأل الله السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائد ووساوشه إنه سميع قريب. والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلاله وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاحة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهكذا قال الأنئمة بعده وقبله. والله الموفق.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. ج. وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به الحق آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلتني رسالتكم المتضمنة الإفادة بأن جماعة من شعب تترانيا المتسبين إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - قد انشقوا عن إخوانهم في إقامتهم صلاة الظهر بعد الجمعة والمتضمنة أيضاً رغبتكم في إصدار الفتوى في ذلك وبناء على ذلك فقد تأملت الموضوع وراجعت الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في ذلك فاتضح من ذلك ما يلي<sup>(١)</sup>:

لا ريب أن الله عز وجل وله الحمد والمنة قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته على يد رسوله وحبيبه وخليله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عشر سنين يجمع أصحابه في مسجده الشريف ويصلّي معه سكان

١- صدر من مكتب سماحته برقم ٣٣٦٤ / ١ وتاريخ ٢٢ / ١٣٩٧ هـ.

٢- سورة المائدة الآية ٣.

المدينة من المسلمين، وليس هناك جمعة أخرى، وهكذا خلفاؤه الراشدون ساروا على نهجه القوم يصلون جمعة واحدة، ثم لما كثر المسلمون وانتشروا في الجزيرة العربية وغيرها دعت الحاجة إلى تعدد الجمع في المدن والعواصم فرأى جمهور أهل العلم أنه لا حرج في ذلك عند دعاء الحاجة إليه، وأجاز بعض أهل العلم تعددها مطلقاً، والصواب قول الجمهور لما في توحيد الجمعة من جمع الكلمة على الحق، فإذا دعت الحاجة إلى تعددها لضيق مسجد البلد عن السكان أو تباعد أطرافها أو وجود شحنة بين السكان يخشى من جمعهم في مسجد واحد أن تقع بينهم فتنة جاز التعدد لهذه الحاجات وأشباهها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومعنى جاز التعدد لمسوغه الشرعي صحت جميع الجمع ولم يجز أن يقام مع شيء منها صلاة الظهر؛ لأن في ذلك إيجاب صلاة سادسة ما أنزل الله بها من سلطان، بل ذلك مخالف للنص والإجماع ومن البدع الحديثة.

وقد مضت القرون المفضلة وقرنها بعدها والمسلمون لا يعرفون هذه الصلاة الحديثة، وإنما أحدها بعض المؤاخرين من الشافعية وبعض الحنفية لشبه وقوعها لهم لا يجوز أن تكون مستند لها البدعة.

لأنها كلها عند التمحيص لا وجه لها ولن يستمد مسوغة لإحداث هذه البدعة، وقد أنكر هذه البدعة لما

حدثت جم غفير من العلماء من الشافعية وغيرهم وأوضحاوا أن الواجب على علماء الإسلام إنكارها والتحذير منها، كما أن الواجب على من أحدثها أو استحسن فعلها أن يتهم رأيه وأن يرجع إلى الحق لأن الرجوع إلى الحق هو الواجب وهو خير من التماادي في الخطأ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله)).<sup>(١)</sup>

وفي السنن بإسناد حسن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعضة بلية وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعضة مودع فأوصنا فقال ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي

---

١ - رواه الإمام مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٥).

تمسكون بها وعضووا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله في كتابه الكريم ذاماً أهل البدع ومحذراً من سبيلهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

والآيات والأحاديث في ذم البدع والتحذير منها كثيرة معلومة وأرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية ومقنع لطالب الحق.

وأسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً وأن يجمع كلمتهم على الحق أينما كانوا، وأن يبارك في أعمالكم وأن يجزيكم عن اهتمامكم بأحوال إخوانكم وحرصكم على جمع الكلمة وإبطال البدعة جزاء حسنة وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

١ - رواه أبو داود في (السنن) برقم (٣٩٩١)، وأحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٥٢١، ١٦٥٢٢).

٢ - سورة الشورى الآية ٢١.

## حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغة التي يفهمها المستمعون<sup>(١)</sup>

س: هل يجوز تفسير خطبة الجمعة للناس إذا كانوا عجميين ليفهموا معناها؟

ج: نعم يجوز ذلك فيخطب بالعربية ويفسر الخطبة باللغة التي يفهمها المستمعون؛ لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا بالترجمة، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يهدينا جميعاً وسائر المسلمين صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

---

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٦٥ / خ في ١٤ / ٥ / ١٣٩٤ هـ.

## حكم ترجمة خطبة الجمعة<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلتني رسالتكم الكريمة وصلكم الله بهداه، وفهمت ما تضمنته من كتابة بعض المثقفين بمدينة (كتان كدي) الواقعة بجنوب جزيرة سيلان إلى معاليكم يذكر فيما كتبه إليكم أن سكان هذه المدينة البالغ عددهم (٢٠٠٠٠٠) نسمة قد حدث بينهم خلاف حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتهم الوطنية.... إلخ، ورغبة معاليكم في إبانة الصواب في هذه المسألة حسبما تقتضيه قواعد الشرع المطهر والمصلحة للمخاطبين بالخطبة، وعليه إيجابكم لسؤالكم وتحقيقاً لرغبتكم ومساهمة في الإصلاح بين المسلمين وحل التراع بين المتنازعين ومحاولة لنشر التعاليم الإسلامية والتوجيهات الحمدية بلغة القرآن الكريم وغيرها من اللغات المستعملة، أذكر لكم في هذه الرسالة ما أعلمك من الشرع المطهر في هذه

---

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص ١٣١ - ١٣٤ .  
- ٣٧١ -

المسألة فأقول:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمة الله في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين إلى اللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعنابة بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة وصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم ولا سيما إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يهتمون باللغة العربية ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب باللغة العربية تسابقا إلى تعلمها وحرصا عليها.

فالمقصود حينئذ لم يحصل والمطلوب بالبقاء على اللغة

العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى التزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعدنة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع التزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة منها: ما تقدم وهو أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوهם إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم، ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بآلية قومهم ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ﴾

---

١ - سورة إبراهيم الآية ٤.

(١) **الْحَمِيدُ**

وَكَيْفَ يُمْكِنُ إخْرَاجُهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ وَلَا يَفْهَمُونَ مَرَادَ اللَّهِ مِنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِمَةِ تَبْيَانِ الْمَرَادِ وَتَوْضِيحِهِ لَهُمْ حَقَّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لَهُمْ تَعْلِمُ لُغَتَهُ وَالْعُنَيْدَةَ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتَ أَنْ يَتَعْلِمَ لُغَةَ الْيَهُودِ لِيَكَاتِبُهُمْ بِهَا وَيَقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَةَ، كَمَا يَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِذَا وَرَدَتْ وَيُوَضِّحُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَادَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَا غَزَوُوا بِلَادَ الْعِجْمَنِ مِنْ فَارِسَ وَالرُّومَ لَمْ يَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى دَعَوْهُمْ إِلَى إِلَسَامٍ بِوَاسِطَةِ الْمُتَرَجِّمِينَ، وَلَمَا فَتَحُوا الْبَلَادَ الْعِجْمَيْةَ دَعَوْا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَمْرَوْا النَّاسَ بِتَعْلِمِهَا وَمِنْ جَهْلِهَا مِنْهُمْ دَعَوْهُ بِلُغَتِهِ وَأَفْهَمُوهُ الْمَرَادَ بِاللُّغَةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْحَجَةُ وَانْقَطَعَتِ الْمَعْذِرَةُ وَلَا شُكُّ أَنَّ هَذَا السَّبِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا سِيمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعِنْدَ غَرْبَةِ إِلَسَامٍ وَتَمْسِكِ كُلِّ قَبْيَلٍ بِلُغَتِهِ.

فَإِنَّ الْحَاجَةَ لِلتَّرْجِمَةِ ضُرُورِيَّةٌ وَلَا يَتَمَمُ لِلَّدَاعِيِّ دُعَوةُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا لِلْفَقِهِ فِي دِينِهِ وَالْتَّمْسِكُ بِشَرِيعَتِهِ وَالْإِسْقَامَةِ عَلَيْهَا وَأَنْ يَصْلِحَ وَلَاهُ أَمْرَهُمْ وَأَنْ

١ - سورة إبراهيم الآية ١.

ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلها وصحبه أجمعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

## الاستيطان شرط لصحة صلاة الجمعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ن. أ. ص. زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٤ / ٢ / ١٣٨٨ هـ  
وصلكم الله بهداه ونظمنا وإياكم في سلك من خافه واتقاه، وسرنا منه  
علم صحتكم وصحة إخوانكم من الزملاء، فالحمد لله على ذلك، صحتنا  
ومن لدينا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة من المشائخ والإخوان  
تسركم بحمد الله أوزع الله الجميع شكر نعمه، وثبتنا جميعاً على دينه حتى  
نلقاء عز وجل إنه خير مسئول. أما سؤالكم عن حكم إقامة صلاة الجمعة  
منكم ومن أمثالكم من طلبة العلم في بلاد الغربة؟<sup>(١)</sup>

---

١ - إجابة على سؤال مقدم من الشيخ ن. أ. ص. أجاب عليه سماحته برسالة في ١٤ / ٢ / ١٣٨٨ هـ  
عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

**فالجواب:** قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان الbadia والجمعة إنما تحب على المستوطين، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسافرين ولا أهل الbadia، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافاً بين علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافاً شاداً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه. ولكن لو وجد من يصل الجمعة من المسلمين المستوطنيين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة؛ وأن جمعاً من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعاً للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة إقامة تمنعه من قصر الصلاة.

أما ما أشرتم إليه عن حاجتكم إلى الكتب فإليكم بياناً بالكتب والرسائل والمحاضرات التي رأينا إرسالها إليكم سائلين المولى عز وجل أن ينفعكم وإخوانكم وسائر المسلمين بها،

وأن تصلكم وأنتم بحال الصحة، راجين الإفادة عن وصوها وعن وصول هذا الكتاب، والله نسأل سبحانه أن يزيدنا وإياكم من العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينح الجميع الفقه في دينه، وأن يجعلنا وإياكم دعاة الهدى وأنصار الحق إنه جواد كريم، والسلام عليكم.

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: نفيد سماحتكم أننا مجموعة من العسكريين والمدنيين من منسوبي الدفاع المدني قدمنا من مدينة الرياض ومن غيرها من المناطق لخدمة ضيوف الرحمن خلال شهري ذي القعده وذي الحجه فقط ولدينا مسجد نقوم بالصلاه فيه خلال هذه المدة من المهمه. فهل يجوز لنا أن نقيم في هذا المسجد صلاة الجمعة أم نؤدي الصلاه ظهرا؟ أفتونا مأجورين وجراكم الله خيرا<sup>(١)</sup>.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

عليكم أن تصلوا مع الناس الجمعة في الجامع التي تقام فيها الجمعة إذا تيسر ذلك، فإن لم تستطعوا فصلوا ظهرا ولا تصلوا الجمعة لأنكم لستم مستوطنين. لأن من شرط صحة

---

١ - استفتاء موجه إلى سماحته من مدير الشئون الدينية بالدفاع المدني.

الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين.

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

## لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة<sup>(١)</sup>

س: قرأت في كتاب: (الفقه على المذاهب الأربعة) رأياً للمالكية في شروط صحة الجمعة، والتي منها: أن من شروط صحتها بأن يكون الإمام هو الخطيب، وإذا خطب غير من صلى فالصلاوة باطلة، إلا أن يكون هناك عذر منع الإمام، ولم أجده إشارة لهذا الشرط عند الشافعية حيث رأيت في بعض المساجد في صلاة الجمعة واحداً يخطب وآخر يصلى، فما الإجابة وما حكم صلاته إذا كنت مالكياً؟

ج: المسألة خلافية بين أهل العلم، والصواب أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة. لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

والأفضل أن يتولى الخطابة من يتولى الإمامة، وهكذا العيد، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين، لكن لو قدر أن الخطيب لم يتيسر له

١ - من برنامج (نور على الدرب).

ذلك بأن أصابه مانع حال بينه وبين الصلاة، فالصلاحة صحيحة، وهكذا لو صلى ولم يخطب باختياره ووجد من يخطب عنه، فالصحيح لا حرج في ذلك. والله الموفق.

س: الأخ ص. أ. ص. - من بنغازي في ليبيا يقول في سؤاله: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟  
أفتونا جزاكم الله خيرا. <sup>(١)</sup>

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم الدليل على ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة إليه، والله ولي التوفيق.

---

١ - نشرت في (المجلة العربية)، العدد (١٩٨) في رجب ١٤١٤ هـ.

س: في بعض المناطق يجعلون أحد الشباب يخطب الخطبة، ويصلِّي الصلاة رجل آخر، ومستمرون على هذا، فما حكم صلاةهم؟<sup>(١)</sup>

ج: ليس فيه بأس إذا كان الشاب يحسن الخطبة أكثر والإمام لا يحسنها إلا قليلا واستعملت الجهات المسئولة من يخطب الناس خطبة أكثرفائدة فلا بأس، ولا يلزم أن يتولى الصلاة والخطبة شخص واحد؛ لأن الصلاة مستقلة عن الخطبة ولكن الأفضل والأولى أن يتولا هما شخص واحد، وأن تختار الجهات المسئولة من يصلح لذلك تأسيا بالنبي صلَّى الله عليه وسلم وبخلفائه الراشدين وبأتباعهم بإحسان، والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز لبعض الجماعة أن يخطب يوم الجمعة ويقوم آخر فيصلِّي الناس عند غيبة الإمام؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا كان الإمام غائبا عن البلد، أو حاضرا فيها،

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد تعليقه على ندوة الجامع الكبير بالرياض بعنوان (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - إجابة من سماحته على سؤال مقدم من غ. ق. ش. عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية، برقم ٤٩٩١ وتاريخ ٨ / ٧ / ١٣٨٧ هـ.

وتشق مراجعته لبعده أو لمطر ونحوه وقد تأخر عن الوقت المعتمد تأخراً بينما يشق على الناس، فلا بأس أن يقوم بعض الجماعة فيخطب خطبة الجمعة ويصلّي بالناس، وإن خطب واحد وصلّى آخر فلا بأس إذا كان كل واحد منهمما أهلاً لما قام به من خطبة أو صلاة؛ لأن ترك الناس في المسجد يتظرون الغائب مع بعده عن البلد أو بعده عن محل الصلاة أو تأخره التأخر الكثير فيه مشقة على الناس وحرج، وقد صح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: ((يسروا ولا تعسروا))<sup>(١)</sup>.

وصح عنه صلّى الله عليه وسلم أيضاً أنه لما تأخر في بعض أسفاره عن الوقت المعتمد قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف فصلّى لهم الفجر وأقره النبي صلّى الله عليه وسلم على ذلك، وهكذا لما تأخر صلّى الله عليه وسلم في إصلاح بينبني عمرو ابن عوف طلب بلال من أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يصلّي بالناس فأجاب إلى ذلك، وأقام بلال الصلاة ودخل أبو بكر في الصلاة، ثم جاء النبي صلّى الله عليه وسلم فلما رأه الناس صفقوا، فلما أكثروا من ذلك التفت أبو بكر رضي الله

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند أنس بن مالك) برقم (١١٩٢٤)، والبخاري في (العلم) باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

عنـه فرأـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قد شـقـ الصـفـوـفـ وـقـامـ خـلـفـهـ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ أـنـ يـسـتـمـرـ فيـ صـلـاتـهـ فـاـمـتـنـعـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـ ذـلـكـ أـدـبـاـ مـعـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ثـمـ تـأـخـرـ فـتـقـدـمـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ، وـلـمـ سـلـمـ نـهـيـ النـاسـ عـنـ التـصـفـيقـ وـقـالـ: ((من نـابـهـ شـيءـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـسـبـحـ الرـجـالـ وـلـتـصـفـقـ النـسـاءـ))<sup>(١)</sup> مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ.

وـأـسـأـلـ اللـه أـنـ يـوـقـنـاـ وـإـيـاهـ وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ لـلـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ.

وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.

**نـائبـ رـئـيسـ الجـامـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ**

---

١ - روـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ فـيـ (مسـنـدـ الـأـنـصـارـ) حـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ بـرـقـمـ (٢٢٩٥)، وـالـبـخـارـيـ فـيـ (الأـذـانـ) بـابـ منـ دـخـلـ لـيـؤـمـ النـاسـ فـجـاءـ الإـمامـ الـأـولـ، بـرـقـمـ (٦٨٤)، وـمـسـلـمـ فـيـ (الـصـلـاـةـ) بـابـ تـقـدـمـ الـجـمـاعـةـ مـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ إـذـاـ تـأـخـرـ الإـمامـ بـرـقـمـ (٤٢١).

س: في صلاة الجمعة أذن رجل الأذان الأول، وأذن آخر الأذان الثاني، وخطب خطبتي الجمعة رجل وصلى بنا رجل آخر، فما حكم ذلك؟

ج: ليس في هذا حرج والحمد لله، يجوز أن يتولى الأذان الأول واحد، والثاني آخر، والخطبة شخص، والإماماة شخص، كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله، لكن الأفضل أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة، وأن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة إذا تيسر ذلك، فالأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، لكن لو خطب إنسان وصلى آخر فلا حرج.

### ليس للجمعة سنة راتبة قبلها<sup>(١)</sup>

س: الأخ/ م. ع. م. - من الجزائر، يقول في سؤاله: هل لصلاة الجمعة سنة قبلها أو بعدها؟

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قول العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل شتين، لقول النبي صلى الله

١ - نشرت في (المجلة العربية) بتاريخ ربيع أول ١٤١٢ هـ.  
- ٣٨٦ -

عليه وسلم: ((صلوة الليل والنهر مثنى مثنى))<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار.

ولأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع لل المسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قام الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم ركعات محددة في ذلك فإذا صلى ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً))<sup>(٢)</sup> وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الجمعة في بيته. وفق الله الجميع لما يرضيه.

١ - رواه الترمذى في (الصلوة) برقم (٣٩٤)، والنسائى في (قيام الليل) برقم (١٦٤٨).

٢ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (٨٨١)، والترمذى في (الجمعة) برقم (٤٨١)، والدارمى في (الصلوة) برقم (١٥٧٥) والله يحفظ له.

## حكم تحيية المسجد أثناء الخطبة<sup>(١)</sup>

س: لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المسلمين بمسجد [فتنة] ريفي قروي بجمهورية السودان الديمقراطية حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب، أرجو من سماحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع، وهل هي جائزة أم لا، علماً بأن الأخوة المسلمين أولئك في ذلك المسجد العتيق على مذهب الإمام مالك [مالكيون]؟

ج: السنة عند دخول المسجد أن يصلى الداخل ركعتين تحيية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين))<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيشان في الصحيحين.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٢).

٢ - رواه البخاري في (الصلوة) برقم (٤٢٥)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٦٦، ١١٦٧) وأحمد في (باقي مسنن الأنصار) واللفظ له.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولويجوز فيهما))<sup>(١)</sup>.

وهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رحمه الله لم تبلغه هذه السنة إذ ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة؛ وإذا صحت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائنا من كان؛ لقول الله عز وجل:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**<sup>(٢)</sup> ولقوله سبحانه: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وعلمون أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم من حكم الله عز وجل. لقوله سبحانه: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾**<sup>(٤)</sup> والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه البخاري في (الجمعة) برقم (١١٧٠)، ومسلم في (الجمعة) برقم (٨٧٥) واللفظ له.

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

٣ - سورة الشورى الآية ١٠.

٤ - سورة النساء الآية ٨٠.

## حكم صلاة ركعتين بعد الأذان الأول<sup>(١)</sup>

س: الأخ/ أ. م. ج. - من الرياض يقول في سؤاله: ألا حظ أثناء صلاة الجمعة في الحرمين الشريفين قيام بعض المصلين لأداء ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للأذان الأول، أرجو من سماحة الوالد بيان الحق في هذا الفعل؟ جزاكم الله خيرا وأطال عمركم على طاعته.

ج: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأن الأذان المذكور إنما أحدهه عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة، أراد بذلك تنبيهم على أن اليوم يوم الجمعة، وتبعه الصحابة في ذلك، ومنهم علي رضي الله عنه واستقر بذلك كونه سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بِينَ كُلِّ

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٦٩٥).

أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء<sup>(١)</sup>.

والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك. لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان.  
والله ولي التوفيق.

## وقت صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>

س: هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

ج: تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجا من خلاف العلماء. لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وأثار تدل على

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٨٨)، ورواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٨٤).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

ذلك - صحيحة فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال عملا بالأحاديث كلها وخروجا من خلاف العلماء، ويسيرا على الناس حتى يحضروا جميعا، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط.

## قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد<sup>(١)</sup>

س: هل تجوز قراءة القرآن في الجمعة بصوت مرتفع في المسجد؟

ج: لا يجوز للMuslim أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السنة أن يقرأ قراءة لا يؤذى بها غيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على الناس ذات يوم في المسجد وهم يرفع بعضهم الصوت على بعض بالقراءة فقال: ((أيها

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.  
- ٣٩٢ -

الناس كلكم ينادي الله فلا يرفع بعضكم صوته على بعض أو قال: فلا يجهر بعضكم على بعض<sup>(١)</sup>.

## قراءة سوري السجدة والدهر فجر الجمعة سنة<sup>(٢)</sup>

س: بعض المؤمنين يتفجر من قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر الجمعة لطوفهما، فما موقف الإمام علماً بأن أكثرهم يرغب في ذلك وبعضهم لا يرغب؟

ج: هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكتسلهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع والمشروع للأئمة في جميع الصلوات أن يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٦٩٢)، ومالك في (الموطأ) في (النداء للصلوة) برقم (١٦٣).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٤٠٢ / ٥ / ١٦ - .

أَسْوَةُ حَسَنَةٍ<sup>(١)</sup>

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رغب عن سنتي فليس  
مني))<sup>(٢)</sup>.

---

١ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

٢ - رواه البخاري في (النكاح) برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في (النكاح) برقم (١٤٠١).

إلى سماحة الإمام العلامة المحدث الفقيه المفسر الداعية المفتى شيخ الإسلام في عصره الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أطال الله في عمره على طاعته خدمة للإسلام وال المسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

هناك سؤال: وهو أن بعض المؤمنين يعترضون على قراءة أئمة المساجد لسورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، ويطالعون بقسم سورة السجدة في الركعتين بحجۃ العجز عن الوقوف خلف الإمام لبعض كبار السن، ويحتجون بأن بعض أئمة المساجد يقسمها، فهل نسمع كلامهم في ذلك ونقسمها، أو نترك قراءتها أحياناً، أم نقرأها دائمًا وبدون قسم في الركعتين دون النظر إلى الاعتراض؟  
أفتونا مأجورين.<sup>(١)</sup>

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

السنة للإمام أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورتي ترتيل السجدة في الركعة الأولى وسورة هل أتى على الإنسان في الركعة الثانية ولا يلتفت إلى قول من يعترض في ذلك؛ لأن

---

١ - استفتاء شخصي موجه إلى سماحته.

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو أرحم الناس وأعلم الناس وأشفقهم على الضعيف، وإذا ترك قراءتهما في الشهر أو في الشهرين مرة لعلم الناس أن قراءتهما غير واجبة وأنه يجوز قراءة غيرهما فلا بأس. وفق الله الجميع لما يرضيه.

**مفتي عام المملكة العربية السعودية**

**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

## حكم الاقتصر على إحدى

### سورة السجدة والدهر فجر الجمعة<sup>(١)</sup>

س: هل يجوز الاقتصر على إحدى السورتين وهما سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة؟

ج: السنة أن يأتي بهما جيئاً ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتوني أصلى)) ولعموم قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> ولما في ذلك من إحياء السنة والمحافظة عليها، والله ولي التوفيق.

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

## قراءة سورة السجدة

### وسجدة التلاوة فجر الجمعة<sup>(١)</sup>

س: هل قراءة سورة السجدة، وسجدة التلاوة في صلاة الفجر يوم الجمعة من السنة؟ وهل يداوم على فعلها إذا كان ذلك من السنة؟

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها سجدة التلاوة، وفي الثانية: (هل أتى على الإنسان) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزاد ابن مسعود في حديثه: ((أَنَّهُ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيمُ ذَلِكَ)) أي: يداوم على قراءة السورتين المذكورتين، فالسنة المداومة.

---

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١).

س: والذي يقرأ سورة السجدة في ركعتين ما حكمه؟<sup>(١)</sup>

ج: حكمه أنه خالف السنة، فليرشد إلى فعل السنة والصلاحة صحيحة والحمد لله، لكن لو قرأ في بعض الأحيان غير السورتين ليعلم الجماعة أن قراءتهما ليست واجبة في كل جمعة فلا حرج في ذلك. والله ولي التوفيق.

### إذا سبق الصبيان من هم أكبر

منهم إلى الصف الأول فهم أولى به<sup>(٢)</sup>

س: بعض الأولاد يبكون يوم الجمعة ويأتي أناس أكبر منهم ويقيموهم ويجلسون مكانهم ويحتاجون بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهاي))<sup>(٣)</sup> فهل هذا جائز؟

ج: هذا ي قوله بعض أهل العلم ويرى أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر،

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم ١١.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٤٠٢ / ٥ / ١٦ هـ.

٣ - رواه مسلم في (الصلاحة) برقم (٦٥٤)، وأبو داود في (الصلاحة) برقم (٥٧٧).

والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقو إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقو إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولاً، ثم الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانتهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليلي منكم أولو الأحلام والنهم)). فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهم وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقوهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا.

## وقت تحرى ساعة الإجابة من يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

س: في أي الأوقات يتحرى المسلمون ساعة الإجابة يوم الجمعة،  
أفي يوم الجمعة كله، أم في العصر، أم بعد صلاة الجمعة مباشرة؟

ج: الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تمضي الصلاة، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وعلمه بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

تنافي بينها، فأحرارها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك. فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفاً بمزيد من العناية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة.

والله ولي التوفيق.

س: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل؟<sup>(١)</sup>

ج: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٢) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٨ هـ.

أحد هما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس يتضرر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعوه ربه، سواء كان رجلاً أو امرأة فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلّي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تمضي الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة، وهذا الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها: حال السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))<sup>(١)</sup> خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رحمة الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب،

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكررين) برقم (٩٦٥)، ومسلم في (الصلاه) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٢).

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم<sup>(١)</sup> ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَقُمْنَ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ)) أي حري.

## غسل الجمعة سنة عند التهيئة للصلوة<sup>(٢)</sup>

س: هل يكتفي بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا؟

ج: السنة غسل يوم الجمعة عند التهيئة لصلاة الجمعة، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل)).<sup>(٣)</sup>

وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزاء؛ لأن غسل يوم

١ - رواه الإمام أحمد في (بداية مسندي عبد الله بن عباس) برقم (١٩٠٣)، ومسلم في (الصلوة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (ال الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٣ - أخرجه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٨٢) واللفظ له ومسلم في (الجمعة) برقم (٨٤٥).

الجمعة سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغسل يوم الجمعة في يوم الجمعة والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم. لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطى تحط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات فينبغي أن يكون له خشوع وعناء، وإذا وصل إلى المسجد قدم رجله اليمنى، وصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمى الله وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلى ما قدر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتاً إذا خطب الإمام، ثم يصلى معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيراً عظيماً.

و جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
 ((من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام))<sup>(١)</sup> وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.

---

١ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤١٨) واللفظ له، والترمذى في (الجمعة) برقم (٤٥٨).

## غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا نوى الغسلين<sup>(١)</sup>

س: هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

ج: إذا كان في النهار كفاه ذلك، والأفضل أن ينويهما جميماً وذلك لأن ينوي بغسله: الجمعة والجنابة، وبذلك يحصل له - إن شاء الله - فضل غسل الجمعة.

## فضل التبكير لصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>

س: بعض الناس يحجزون أمكنة في المساجد يوم الجمعة وهم في بيوقهم، هل هذا صحيح؟

ج: هذا لا يجوز وإنما المشروع أن يتقدم المصلي

---

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (ال الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (ال الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.  
- ٤٠٦ -

للمسجد بنفسه ليجلس فيه ينتظر صلاة الجمعة بعد أن يصلى ما قدر الله له، ثم يستغل بقراءة القرآن أو بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء حتى يخرج الإمام، أما ما يفعله بعض الناس من حجز أماكن بوضع نعال أو بشت أو شيء آخر ويذهب فهذا لا يجوز، فالمسجد لمن تقدم، وهكذا الصف الأول وما بعده للتقدم، فمن تقدم فهو أولى به، أما أن يحجزه بنعال أو بأشياء غير ذلك أو سجادة فهذا لا يجوز.

### **المرور بين يدي المصلي في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>**

س: ما حكم الذي يقطع صلاة الذي يصلى، ويمشي أمام من يتفل في صلاة الجمعة لازدحام الناس ؟

ج: لا يجوز للداخل أن يقطع صلاة أحد، بل يتحرى الطرق التي ليس فيها مرور بين يدي المصلي، فإذا اضطر إلى ذلك ولم يوجد مسارا فنرجو أن يعفو الله عنه، لكن عليه أن يتحرى، ولهذا لا يحرم المرور بين أيدي المصلين في المسجد الحرام؛ لأنه مظنة الزحام وعدم القدرة على رد المار بين يدي

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

المصلى، فإذا وجد الزحام في مكان آخر يعجز معه الداخل أن يجد مساغاً حتى يذهب للصفوف فنرجو أن يعفو الله عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولذا ينبغي للمصلى أن يكون في المكان الذي لا يكون فيه إضرار بالناس، أو يكتفي بما يسر الله من الصلاة ركعتين أو أربع، لم يجلس إذا كان الطريق عليه.

س: فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضورون مع آبائهم لصلاة الجمعة، ثم عندما يصلى الإمام يقطعون الصلاة على المصلين، ويتكلمون ويخرجون، هل هذا صحيح؟<sup>(٢)</sup>

ج: الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعلموا، فإذا بلغوا سبعاً وعلموا شرع أمرهم بالصلاحة، أما إذا كانوا دون ذلك، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي إحضارهم؛ لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يتضررون

١ - سورة الأنعام الآية ١١٩.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (ال الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

بالمصلين ويشوشون عليهم.

## س: وهل يقطعون الصلاة؟

ج: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود فقط. هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلين وستره إن كان له ستة أو بين يديه إن لم يكن له ستة، لكن المصلى لا يترك غيرهم يمر، فالرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والدابة لا تمر إذا تيسر ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلی أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان))<sup>(١)</sup> متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن لو مر الرجل أو بغير أو غنم فإنها لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة كما تقدم.

---

١ - رواه البخاري في (الصلاه) برقم (٤٧٩) واللفظ له، ورواه مسلم في (الصلاه) برقم (٧٨٣).

## كيفية رد السلام على من مد يده للسلام أثناء الخطبة<sup>(١)</sup>

س: إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر، ولو مد يده وسلم  
فما الحكم؟

ج: تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات وقال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

فجعل أمره بالمعروف لغوا وقت الخطبة فكيف بغيره من الكلام. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((من مس الحصى فقد لغا))<sup>(٣)</sup>.

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر

- ١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.
- ٢ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٨٢)، ومسلم في (الجمعة) برقم (١٤٠٤) واللفظ متفق عليه.
- ٣ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤١٩)، والترمذى في (الجمعة) برقم (٤٥٨).

الubit بالحصى أو غيره، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلّم، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلّي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تستهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته.

### حكم السلام بعد السنة<sup>(١)</sup>

س: ما حكم السلام بعد السنة؟

ج: يشرع للمتلاقيين في الصف أن يسلم أحدهما على الآخر وأن يتصلحا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يفترقا))<sup>(٢)</sup> ولقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلقو تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وثبت عنه

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - رواه الترمذى في (الاستغدان) برقم (٢٦٥١)، وأبو داود في (الأدب) برقم (٤٥٣٦).

صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تhabوا أفلأ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم))<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الإسلام أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، إلا إذا كان من لقيه يعلم أنه كافر فإنه لا يبدأه بالسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام))<sup>(٣)</sup> الحديث رواه مسلم.

١ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨١)، والترمذى في (صفة القيامة) برقم (٢٤٣٤)، وأحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (١٣٥٥).

٢ - رواه البخارى في الإيمان برقم (٢٧، ١١)، ومسلم في (الإيمان) برقم (٥٦).

٣ - رواه مسلم في (السلام) برقم (٤٠٣٠)، والترمذى في (الاستعذان والأداب) برقم (٢٦٢٤).

## قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة<sup>(١)</sup>

س: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟

ج: لا نعلم بذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع. ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث. وأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

س: هل التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أو أكثر سنة أم بدعة؟<sup>(٢)</sup>

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣١).

٢ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته من مشايخ وأعيان سبأ ومأرب برقم (١٠٢) في ١٩ / ١ / ١٣٩١ هـ. وقد أجاب عليها سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ج: لا شك أن هذا العمل بدعة. لأنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك، والخير كله في اتباعهم، أما من سبّح بينه وبين نفسه فلا بأس بذلك بل فيه خير عظيم وثواب جزيل. لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر))<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((كلمات حفيتان على اللسان حبيتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم))<sup>(٢)</sup> والأحاديث في فضل أنواع الذكر كثيرة.

### قراءة سورة الكهف يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>

س: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟

١ - رواه الإمام أحمد في (أول مسنن البصرىين) برقم (١٩٦٠١)، ومسلم في (الأداب) بباب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم (٢١٣٧).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند أبي هريرة) برقم (٧١٢٧)، والبخاري في (الأيمان والنذور) باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم برقم (٦٦٨٢)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة) باب فضل التهليل والتسبيح، برقم (٢٦٩٤).

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣١).  
- ٤١٤ -

ج: في ذلك أحاديث مرفوعة يسند بعضها بعضاً، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة. وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عليه ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة.

### س: ما حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها؟<sup>(١)</sup>

ج: جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

فالعمل بذلك حسن؛ تأسيا بالصحابي الجليل رضي الله عنه. وعملا بالأحاديث المشار إليها. لأنه يشد بعضها بعضاً ويفيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلاً وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

## حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط<sup>(١)</sup>

س: كثير من الناس لا يصلون إلا الجمعة وأوقات رمضان فقط ويحتجون بحديث: ((الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما)) فهل هذا عمل صحيح؟

ج: هذا الاستدلال جهل وضلال، فالله جل وعلا أوجب علينا الصلوات الخمس، وأوجب علينا الجمعة، وأوجب علينا صوم رمضان فعلينا أن نؤدي الواجبات كلها ونحذر ما حرم الله علينا، فنؤدي الصلوات كلها، ونؤدي صلاة الجمعة، ونصوم رمضان ونجح البيت ونفعل كل ما أوجب الله علينا ونحذر ما نهانا الله عنه ونرجو بذلك ثوابه ونخشى عقابه ولنا في هذا الأجر العظيم والعاقبة الحميدية، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث على ما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.  
- ٤١٦ -

## رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر<sup>(١)</sup>.

فبين صلی الله علیه وسلم أن هذه العبادات إنما تكون كفارۃ لما بينهن من السيئات الصغائر إذا اجتنب العبد الكبائر وهذا يبين بطلان ما توهّمه السائل وما رتب الله علیها من كفارۃ، ويوضح أن هذه العبادات إنما تكون كفارۃ لما بينهن في حق من أدى الفرائض واجتنب الكبائر، ويدل على هذا المعنى قول الله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> فأبان سبحانه في هذه الآية: أن تکفير السيئات ودخول الجنة معلق باجتناب الكبائر وهي المعاصي التي جاء في النصوص الوعيد عليها باللعنة أو بالنار أو بغضب الله عز وجل أو بنفي الإيمان عن صاحبها أو براءة الله منه أو براءة رسوله صلی الله علیه وسلم ونحو ذلك مما يدل على عظمها وخطورها، مثل قوله صلی الله علیه وسلم: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويُسرق الحبل فتقطع يده...))<sup>(٣)</sup> الحديث، ولعنه صلی الله علیه وسلم شارب الخمر

١ - رواه مسلم في (الطهارة) برقم (٣٤٢)، وأحمد في (باقي مسنن المكثرين) برقم (٨٨٣٠) واللفظ له.

٢ - سورة النساء الآية ٣١.

٣ - رواه البخاري في (الحدود) برقم (٦٣٠١)، ومسلم في (الحدود) برقم (٣١٩٥).

وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريتها وأكل ثمنها، ومثل لعنه صلی الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ومثل لعنه صلی الله عليه وسلم النامضة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة.. الحديث، ومثل قوله صلی الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...))<sup>(١)</sup> الحديث، ومثل قوله صلی الله عليه وسلم: ((أنا بريء من الصالقة والحاقة والشاقة))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة هي: التي تخلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن صوم رمضان لا يسقط الواجبات الأخرى عن المسلمين، وأن صلاة الجمعة لا تسقط الواجبات الأخرى أيضاً، وعلى أن صلاة الجمعة لا تسقط بقية الصلوات، وإنما يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة، فمن زعم أن صلاة الجمعة وصوم رمضان يسقطان عنه هذه الفرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلالة عند

---

١ - رواه البخاري في (المظالم والغصب) برقم (٢٤٧٥) و (٥٥٧٨) والله لفظ له، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (٥٧).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٤٩).

جميع أهل العلم يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن هذا إسقاط للواجبات، واستحلال للمحرمات، وذلك غاية الكفر والضلال، والقول على الله بغير علم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

### **خطب ابن نباتة فيها بعض الأخطاء<sup>(١)</sup>**

س: ما حكم من يقرأ خطبة الجمعة من كتاب مختص بالخطب كابن نباتة؟

ج: خطب ابن نباتة فيها بعض الأخطاء، فينبغي للخطيب أن يتحرى الكتب الجيدة التي وضعت في الخطب ليستفيد منها، فإن هناك كتبًا كثيرة فيها خطب نافعة، مثل خطب الشيخ عبد الله الخياط، وخطب الشيخ عبد الرحمن السعدي، وخطب الشيخ عبد الله بن قعود، وخطب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وخطب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن، وغيرهم من أهل العلم، مع العناية بالأيات

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في كل خطبة مع مراعاة ما يناسب المقام في كل وقت.

أما الخطب التي ليست لأهل العلم المعروفيين بالعلم والفضل واعتقاد أهل السنة والجماعة فالواجب الحذر منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

**انتهى الجزء الثاني عشر ويليه  
بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث  
عشر وأوله ( صلاة العيدـين ) .**